

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ

كَتَابُ الْبَيْوَكَ وَالسِّلْمَانَ

١ - أحمد بن حفص^(١) قال : أخبرنا محمد بن الحسن قال : حدثنا أبو حنيفة عن عطيyah العوْف^(٢) عن أبي سعيد الخدري^(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب مثل بمثل ^(٤) يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا ،

(١) المعروف أن كتاب «الأصل» أو «المبسوط» رواه عن محمد بن حفص وأبو سليمان الجوزجاني تلميذه .

(٢) هو عطيyah بن سعد بن جنادة العوْف ، مات سنة ١١١ هـ .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن شعبة بن عبيد بن الأبيه ، وهو من أफاظ الأنصار . مات سنة ٧٤ هـ (الخطيب البغدادي ، « تاريخ بغداد » ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٤) وزد بالرفع هكذا والمشهور وروده بالنصب ولكن يقول الكاساني : « وروى مثل بمثل بالرفع أي بيع الخطة بالخطة مثل بمثل يد يد جائز » («البدائع» ، ج ٥ ، ص ١٣٨ ، س ٢٤) .

والخنطة بالخنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا^(١) ، والتر بالتر مثل بمثل
يد بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا” .

٢ - محمد عن أبي حنيفة عن حمّاد ^(٢) عن ابراهيم ^(٣) أنه قال :
”أسلم ما يكال فيها يوزن وأسلم ما يوزن فيها يكال ولا تُسلم ما يوزن
[فيما يوزن]^(٤) ولا ما يكال فيها يكال . و اذا اختلف النوعان فيها لا يكال
ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا بأس به نسيدة . وان كان
من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد
ولا خير فيه نسيدة ” .

٣ - وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلا معلوماً وأجلاء معلوماً وضربياً
من الطعام وسطاً أو جيداً أو رديئاً واشترط المكان الذي يُوفيه إياه فيه ^(٥) :
فهذا جائز . وإن ترك شيئاً من هذا لم يشترطه : فالسلم فاسد .

(١) لم يرد في «م» نص في الفضة والخنطة وظاهر أن العبارة الخاصة بهما سقطت
أثناء النسخ .

(٢) هو حمّاد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري ، مات سنة ١٢٠ هـ . وهو شيخ
أبي حنيفة .

(٣) هو ابراهيم النخعى الكوفي ، مات سنة ٩٦ هـ . وهو شيخ حمّاد وتلميذ علقة
راوية عبد الله بن مسعود .

(٤) هذه الزيادة أخذناها عن كتاب «الأثار» لأبي يوسف (ص ١٨٧ ، الحديث
عدد ٨٤٦) وبها يستقيم الكلام .

(٥) لم يرد لفظ «فيه» في «ف» .

٤ - وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة : فالسلم فاسد لأنهما إن تثاركا لم يدر ما [هو] بدين عليه^(١) ، أو وجد فيها دراهم زائفة^(٢) .
لم يدر ما هو من الثمن - في قول أبي حنيفة .

٥ - وإذا اشترط طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى طعامها في أيدي الناس : فالسلم فاسد لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي الناس .

٦ - ولا بأس بأن تأخذ بعض رأس المال وبعض ما أسلمت فيه إذا^(٣) حل الأجل - محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر^(٤) عن ابن جبير^(٥) عن ابن عباس^(٦) أنه قال : " ذلك المعروف الحسن الجميل "^(٧) .

٧ - فالسلم في جميع ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز . والشـعير والخنطة والسمسم والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن : فلا بأس به^(٨) .

(١) في الأصول جميعها : « ما يدين عليه » .

(٢) وفي الأصول : « دراها زائفاً » .

(٣) وفي الأصول : « وإذا » :

(٤) هو ذر بن عبد الله المرحي أبو عمر . (راجع « الآثار » لأبي يوسف ، ص ١٨٦ ، الحاشية ١) .

(٥) هو سعيد بن حمير بن هشام الكوفي ، مات سنة ٩٥ هـ . وفي « م » و« د » : « عن حنن » .

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٧) ورد في « الآثار » لأبي يوسف ، ص ١٨٦ ، عدد ٨٤٢

(٨) لم يرد لفظ « به » في « م » .

٨ - ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه
ما لا ينقطع من أيدي الناس إذا اشترط وزنا معلوماً وضرب له أجلاً
معلوماً وسمى صنفاً معلوماً : فذلك جائز .

٩ - ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحناء والورد والونمة
والرياحين اليابسة إذا اشترط كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصنفاً معلوماً .

١٠ - ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفر وما أشبهه
ما يوزن إذا اشترط أجلاً معلوماً وزناً معلوماً وضرراً معلوماً .

١١ - ولا بأس بالسلم في القَتّ^(١) وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

١٢ - ولا خير في السلم في الرَّطْبَة^(٢) ، ولا في الخطب ، حزماً
أو جُرَزاً^(٣) : لأن هذا مجھول لا يعرف . ألا ترى أنه لا يعرف طوله
ولا^(٤) عرضه ولا غلظته . فان عرف فهو جائز .

(١) القَت هو الفِصِيصة أي نبات تعلفه الدواب إذا دبست . «المصباح» . (انظر ابن عابدين ، «الحاشية» ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، طبعة سنة ١٢٦٠ هـ . وانظر كذلك ما ذكره المصحح على هامش تلك الصفحة بعد رقم ٢) .

(٢) الرَّطْبَة : نبات تعلفه الدواب . «النجد» . وخاصة قبل أن يجف
(انظر ابن عابدين ، «الحاشية» ، ج ٤ ، ص ٢٨٣) .

(٣) الجُرَزا : القبضة من القَت ونحوه . عن البارتى ، «الغاية» ، ج ٥ ، ص ٣٣١

(٤) لفظ «لا» لم يرد في «ف» .

١٣ - ولا خير في السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ، ولا في الورق ولا في الأدم ، لأنه مجهول فيه الصغير والكبير ؛ إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضرباً معلوماً والطول والجودة والعرض .

١٤ - ولا خير في السلم في شيء من الحيوان - بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود^(١) . ألا ترى إنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره .

١٥ - ولو اشترط جَذْعاً أو ثَنِيًّا : كان ذلك باطلًا لا خير فيه ، من قبل أن الجُذْعان والثُنْيَان مختلفتان .

١٦ - ولا بأس بالسلم في الحرير والرُّطْبِ^(٢) واليهودي^(٣) والسابري^(٤) والقوهي والمزوبي والبتوت^(٥) والطيسالسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلأً معلوماً وصفة معلومة .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهمذاني . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

(٢) وفي « ف » و « م » ورد اللفظ مرسوماً هكذا : « بُطْ » . ولكن ورد في « مبسوط » السرخسي كأبنتها في المتن . وفي « المترب » (ص ٢٣٢) : « زَطْ » .
جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية » . وقيل أن الزط جيل بسود العراق .
(انظر هامش « الفتاوى الهندية » ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، نقلًا عن « شرح الوقاية » ؛
وانظر « فتح القدير » ، ج ٥ ، ص ١٥٠ - ١٥١) .

(٣) اليهودي والقوهي والمزوبي ثياب نسبت إلى بلادها . وقد وردت هذه الألفاظ في « مبسوط » السرخسي (انظر ص ١٤٩) ، وأيضاً في « المدونة » .

(٤) السابري : ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس . وعن ابن دريد : ثوب سابري رقيق . (« المغرب » ، ص ٢٤٠) .

(٥) البتوت هي الثياب الفليطة ومفردها البَتَّ . « المتاجد » .

١٧ - وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة: فلا بد من أن يشترط المكان الذي يُوفَّيه فيه . فإن لم يشترط ذلك : فسد السلم - في قول أبي حنيفة^(١) .

١٨ - ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس^(٢) .

١٩ - وكل شيء ليس^(٣) له حمل ولا مؤنة: فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يُوفَّيه .

قال يعقوب ومحمد: ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء: فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يُوفَّيه فيه^(٤) . وإلا فعليه أن يُوفَّيه في المكان الذي أسلم إليه فيه - وهو قول أبي حنيفة الأول ، ثم رجع عنه وقال: لا يجوز .

٢٠ - ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها . وإذا كان حينها الذي تكون فيه: فلا بأس بالسلم فيها ضرباً معلوماً ويكلاً معلوماً وأجلالاً

(١) يراجع العدد ٣ حيث ورد شرط المكان في عبارة عامة دون أن ينسب لأنبياء أبي حنيفة وحده .

(٢) يراجع العدد ٥ وقد تكون عبارة العدد ١٨ واردة هنا في غير موضعها . فمهم تفصيل بين عددين موضوعهما واحد . وقد وقع في نسخ «المبسوط» كثير من التقديم ، والتأخير كلاحظه السرخسي . ولكن في هذا الموضع لم يلاحظ السرخسي ذلك الاقحام (ج ١٢ ، ص ١٣٤) .

(٣) لفظ «ليس» لم يرد في النسختين «ف» و «م» .

(٤) لفظ «فيه» لم يرد في «ف» .

معلوماً قبل أن ينقطع . فان جعلت [أجلاء]^(١) بعد انقطاعه : فلا خير في السلم . فإذا جعلت أجلاء قبل انقطاعه ثم لم يأخذ منه ما عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار : إن شاء أخذ رأس ماله ، وإن شاء آخر السلم حتى يجيء حينه الذى يكون فيه فيأخذ ما أسلم فيه .

٢١ — ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثاء ولا في البقل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنه مختلف فيه الصغير والكبير^(٢) .

٢٢ — ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عدداً . ولا بأس بالجوز كيلاً معروفاً .

٢٣ — ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً .

٤ — ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف — في قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد : إذا أسلم في موضع منه معلوم^(٣) وسمى صفة معلومة : فهو جائز .

(١) هذا الناظر لم يرد في الأصول . ولكن سيرد بعد : « فإذا جعلت أجلاء قبل انقطاعه ». فتقضي المقابلة بين ما قبل الانقطاع وما بعده إثبات هذا الناظر هنا .

(٢) وفي « ف » : « مما مختلف فيه الصغير والكبير » بدلاً من « لأنه مختلف فيه الصغير والكبير » .

(٣) وفي الأصول : « معلوماً » .

٢٥ — ولا خير في السلم في السمك الطَّرِيُّ في غير حينه من قبل أنه^(١) ينقطع من أيدي الناس ولأنه مختلف . وإن أسلم فيه في حينه : فهو جائز^(٢) . وأما السمك المالح : فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوماً وضرباً معلوماً وأجلالاً معلوماً . وإن أسلمت فيه عدداً : فلا خير فيه .

٢٦ — وإذا أسلم الرجل في الجذوع ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وغلظاً معلوماً وأجلالاً معلوماً : فلا بأس به إن اشترط المكان الذي يوفيه فيه^(٣) .

٢٧ — وكذلك الساج^(٤) والصنوف من العيدان والخشب والقصب إذا اشترط طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً ومكاناً معلوماً وأجلالاً معلوماً : فلا بأس بذلك .

٢٨ — إذا^(٥) استচنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو توراً^(٦) أو كوزاً أو قُقُماً أو آنية من آنية النحاس ، واشترط من ذلك صناعة معروفة

(١) وفي « م » : « ان » .

(٢) هل الجواز هنا ينفي أنه مختلف ؟ يراجع السرخسي ، ج ١٢ ، ص ١٣٨

(٣) يراجع المدد ١٩

(٤) الساج : شجر عظيم صلب الخشب . « المتاجد » .

(٥) وفي « د » : « وإذا » .

(٦) التَّوْرُ : الاناء الصغير . وفي الأصول جميعها ورد اللفظ مرسوماً هكذا : « مورا » . ولكن قد جاء في « المدونة » (ج ٩ ، ص ١٨) : « ما قوله مالك في رجل استচنع طستاً أو توراً أو ققماً أو قلنسوة أو خفين » .

ولم يضرب لذلك أَجْلًا ، فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك ، لأنَّه اشتري ما لم يبر : فان شاء الذي استصنمه أخذه وإن شاء تركه . فان ضرب له أَجْلًا وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزنًا معروفاً من النحاس : فهو بمنزلة السلم وهو جائز ليس له خيار — في قول أبي حنيفة . وإن كانت مجدهولة : فهو فاسد لا يجوز .

قال (١) أبو يوسف ومحمد : هو جائز وصاحبـه بالـخيـار إـذـا رـآـه ، إن شاء أخذـه وإن شاء تركـه ولا يكون بـمنـزـلـة السـلم (٢) .

٢٩ — ولا بأس بالسلم في اللَّبَنِ فـي حـينـه الـذـى يـكـون فـيـه إـذـا اـشـتـرـط وزـنـاً مـعـلـومـاً أو كـيـلاً مـعـلـومـاً وأَجـلـاً مـعـلـومـاً قـبـل اـنـقـطـاعـه ، وـكـذـلـك أـلـبـانـ الـبـقـرـ وـغـيرـهـ .

٣٠ — ولا بأس بالسلم في اللَّبَنِ وـالـآـجـرـ إـذـا اـشـتـرـطـ منـ ذـلـكـ شـيـئـاً مـعـرـوفـاً وـجـعـلـ لـهـ أـجـلـاً مـعـلـومـاً وـمـكـانـاً مـعـلـومـاً . وإنـ كانـ ذـلـكـ لـاـيـعـرـ فلاـ خـيـرـ فـيـهـ .

٣١ — ولا بأس بالسلم في الـأـلـيـاتـ إـذـا اـشـتـرـطـ وزـنـاً مـعـلـومـاً وأَجـلـاً مـعـلـومـاً .

٣٢ — ولا بأس بالسلم في شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزنًا معلومًا وأَجْلًا معلومًا .

(١) وفي « د » : « و قال » .

(٢) العدد ٢٨ خاص بعقد الاستصناع . و محله هنا لبيان الفرق بين الاستصناع والسلم .

٣٣ - ولا بأس بالسلم في التبن إذا كان كيلاً معلوماً وأجلأً معلوماً^(١) وفيهاناً^(٢) معلومة . وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة^(٣) [فلا خير فيه]^(٤) .

٣٤ - ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع لأنها مختلفة ، فيها الصغيرة والكبيرة .

٣٥ - ولا خير في السلم في كل شيء يوزن أو^(٥) يكال إذا اشترط بمكال غير معروف . ولو اشترط بإياء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلاً : فلا خير فيه . ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك لم يعرف ما أسلم فيه . وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإياء مجھول لا يعرف قدره .

(١) في الأصول : « كيل معلوم وأجل معلوم » .

(٢) وفي « ف » و « م » : « قيماً معلوم (أو معلوماً) ». أما في « د » : « فيهاناً » . والنص كما نقله السرخسي في « مبسوطه » : « ولا بأس بالسلم في التبن كيلاً معلوماً وكيناً معلومة ». (ج ١٢ ، ص ١٤١) . وقال الكتاساني ، في « البدائع » (ج ٥ ، ص ٢٠٩) : « ولا يجوز السلم في التبن .. إلا إذا أسلم فيه ببيان معلوم من قيابين التجار ». ويبدو لنا أن الأصل كان « فيهاناً » بالفاء المفتوحة وهو معرب ببيان معنى القفيز في اللغة الفارسية كما يظهر من « البرهان القاطع » والباء تقلب فاء عند التعریب . وفي « المغرب » : الفیان تعریب بيان ومنه اشتري كذلك فيهاناً من صبرة . (ج ٢ ، ص ١٠٦) .

(٣) في « د » : « لا يعرف قيمة له » .

(٤) هذه العبارة يتم بها المعنى وقد نقلناها عن السرخسي ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٤١

(٥) وفي « ف » : « يوزن ويكال » .

وإذا اشتري بذلك الإناء يدا بيده : فلا بأس ما كان قائماً بعينه .

٣٦ - ولا بأس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه واشترط ^(١) من ذلك وزناً وكيلًا معلوماً وأجلًا معلوماً ومكاناً معلوماً وضرباً معلوماً في حينه . فإن ذهب حين العصير ، كان ^(٢) صاحبه بالخيار : إن شاء أخذ رأس ماله ^(٣) ، وإن شاء أخره حتى يجيء حينه فیأخذ ما أسلم فيه ^(٤) .

٣٧ - ولا بأس بالسلم في الخل إذا اشترط كيلًا معلوماً وأجلًا معلوماً وضرباً معلوماً من الخل وصفنا معلوماً ^(٥) .

٣٨ - وإذا أسلم الرجل في تمر ولم يسم فارسياً ولا دقلًا ^(٦) : فلا خير في السلم فيه لأن الفارسي مخالف للدقل .
وإن كان اشترط فارسياً : فلا بد من أن يقال جيداً أو وسطاً أو رديئاً ^(٧) .

(١) وفي « م » : « وإن اشترط » .

(٢) في الأصول : « مجاء صاحبه » . وقد استصوتنا قراءتها « كان صاحبه » .

(٣) ابتداء من هذا الموضع إلى قوله في العدد ٥٢ : « رجع على شريكه بنصف النقل عن « ف » و « د » فقط . فهذا الجزء ناقص في النسخة « م » .

(٤) يراجع العدد ٢٠

(٥) وفي الأصلين : « وصف معلوم » .

(٦) الدقل هو أرداً التمر . « المتعدد » ، ص ١٣٩

(٧) وفي الأصلين : « وزناً » .

٣٩ - ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها .

٤٠ - ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا المؤثر لأنه

مختلف^(١) مجهول .

٤١ - ولا بأس بالسلم في الحَصْنِ والنُّورَةِ^(٢) إذا اشترط من ذلك
كيلان معلوماً وأجلان معلوماً وضرباً معلوماً ومكانته معلوماً . وكذلك ما أشبهه
بما يقال أو يوزن .

٤٢ - ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسوراً فليشترط
من ذلك وزناً معلوماً وضرباً معلوماً .

٤٣ - وإن كانت آنية واشترط من ذلك شيئاً معروفاً لا يجهل :
فلا بأس به .

وإن كان هذا مجهولاً^(٣) فاشترط من ذلك عدداً وفي ذلك الصغير
والكبير : فلا خير فيه .

٤٤ - وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام ، وخمسينه
درهم [من]^(٤) ذلك كانت ديناً عليه ، وخمسينه نقدها إياه : فإنه يجزئ ذلك

(١) هذه الكلمة لم ترد في « ف ». .

(٢) النورة حجر الكِلس ثم غالب على أخلاق تضاف إلى الكِلس . « المتعدد » ،

٦٤٩

(٣) وفي الأصلين : « مجهول ». .

(٤) لفظ « من » لم يرد في الأصلين . ولكن المرجع أثبته في النص المقول
عن « الأصل » (راجع ج ١٢ ، ص ١٤٢) .

من حصة النقد وهو النصف ويبطل من ذلك حصة الدين وهو النصف .
قال : وبلغنا ذلك عن أبي حنيفة عن ابن عباس . ألا ترى أنه أسلم
دينا في دين ^(١) .

٥ - وإذا أسلم الرجل الى رجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير
ولم يبين رأس مال كل واحد منها : فلا خير في ذلك ، وهو مردود - وهذا
قول أبي حنيفة ^(٢) . قال : وبلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ^(٣) .
وقال أبو يوسف ومحمد : هو جائز .

٦ - وإذا أسلم الرجل الدرادم الى رجل في طعام على أن أحدهما
بانحصار : فلا يجوز السلم في هذا ، والسلم فاسد ، وهو منزلة الصرف .
إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك .

٧ - وكذلك لو أسلم اليه درادم في طعام فافترقا قبل أن يقبض
الدرادم ^(٤) .

٨ - قلت : وكذلك لو أسلم اليه درادم في طعام فأعطيها إياها فلما
افترقا وجدها زيفا : فإنه يردها وينقض السلم .

(١) يراجع العدد ٤٧ فيما يلى .

(٢) يراجع العدد ٤ فيما سبق .

(٣) وفي «ف» : «ابن عمر» لا «عبد الله ابن عمر» . وهو عبد الله بن عمر
بن الخطاب العدوى القرشى ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

(٤) يرد هنا شرط القبض في مجلس العقد للمرة الأولى .

وإن أعلمه أنها زيف^(١) وقبضها على ذلك : فليس له أن يردها والسلم جائز .

فان^(٢) لم يعلم ثم وجد فيها^(٣) دراهم زائفة^(٤) : فاني^(٥) أستحسن
أن يرده عليه ويأخذ غيره^(٦) لأنه قبضه .

وإن كان سُتُوقا^(٧) : رده وأحصى وحط عنه بقدره – في قول
أبي حنيفة^(٨) .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان زيفا كلها فانا نستحسن أن يبدلها
له والسلم على حاله .

٤٩ – وإذا أسلم الرجل الى رجل في طعام وأعطاه دراهم لا يعلم
ما وزنها أو فضة أو ذهبا لا يعلم ما وزنه : فان السلم فاسد لا يجوز ، من قبل

(١) وفي الأصلين : « زيفا ». وازيف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيها
بين التجار . عن السرخسي ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٤٤

(٢) وفي « د » : « وإن » .

(٣) وفي « ف » : « بها » .

(٤) وفي الأصلين : « دراهم زائفا » .

(٥) وفي « ف » : « فان » .

(٦) وفي « ف » : « عنه » .

(٧) يقول السرخسي وهو قريب الهد « ببساط » محمد أن « الستوقة (كذا)
فالس موه بالفضة ». (راجع « مبسوط » السرخسي ، ج ١٢ ، ص ١٤٤) .

(٨) يراجع العدد ٤٤

أنه لا يعلم ما رأس ماله — وهذا قول أبي حنيفة^(١) .
وقال أبو يوسف : هو جائز .

٥ - ولو أسلم ثوبا في طعام : فان هذا جائز — في قول أبي حنيفة ،
وان لم يعلم ما قيمة الثوب ، من أجل أن الثياب تختلف في الغلاء والرخص
في البلدان وإنما تقوم بالظن والخبر . وأما الفضة والذهب والدرهم فانه
يقدر على أن يزنه حتى يعلم ما هو . فهذا مخالف لذلك .

٦ - وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام ، وأخذ كفيلا ، ثم صالح
الكفيل على رأس ماله ، فان الذى عليه الطعام بال اختيار : فان شاء أجاز الصلح
وأعطاه رأس المال ، وان شاء رد الصلح — وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد .

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح جائزًا على الكفيل ولا يلزم
الذى عليه الطعام من الصلح شيء . إنما يكون عليه طعام مثل ذلك يرده
على الكفيل . وهذا بمنزلة رجل ^(٢) كفل لرجل بملف درهم فصالحه على
خادم أو ثياب فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم .

٧ - وإذا أسلم الرجالان إلى رجل في طعام ، فصالحه أحدهما على
رأس المال ، وأبى الآخر أن يحيى ذلك : فان الصلح لا يجوز ، من قبل
أنه لا يكون لأحدهما دراهم ولآخر طعام . فان رضى الشريك بذلك : كان

(١) راجع العدددين ٤ و ٤٤

(٢) وفي « د » : « الرجل » .

ما أخذ الآخر من رأس المال وما بقى من الطعام بينهما — وهذا قول
أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصالح جائزًا على الذى صالح . وان أبى شريكة كان للذى صالح رأس ماله وكان لشريكه طعامه على حاله . فان تَوَى رجع على شريكه بنصف ^(١) ما أخذ . وهو منزلة رجلين لهم على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى فالمصالح الثوب ولآخر بخمسون درهما على المطلوب . فان تويت فله أن يدخل مع صاحب الثوب في الثوب ^(٢) فيكون له نصفه ، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء . وان الخيار في ذلك إلى صاحب الثوب . وكذلك هذا في الكرّ السلم .

٥٣ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم في طعام فصالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه بيعا قبل أن يقبضه: فلا خير في ذلك، ولا ينبغي له أن يشتري شيئا ولا يأخذ إلا سلمه بعينه أو رأس ماله — بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي ^(٣) .

(١) راجع الحاشية (٤) تحت العدد ٣٦

(٢) لم يرد في « م » : « في الثوب » .

(٣) وفي « م » و « د » : « عن ابراهيم » . والحديث المعروف هو « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك » . انظر « نصب الرأي لأحاديث الهدایة » للزيلعى ، ج ٤ ، ص ٥١ ، وراجع أيضًا « الآثار » لأبى يوسف ، ص ١٨٧ ، العدد ٨٤٧

٤٥ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم في طعام ودنانير^(١) في طعام قد علم وزن الذهب ولم يعلم وزن الدرادم : فلا خير في هذا حتى يعلم وزنهما جمیعاً — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز^(٢) .

٤٥ — واذا أسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين الى أجل معلوم ، واشترط طولاً معلوماً وعرضها معلوماً ورقعة^(٣) معلومة : فهو جائز . ولا يضره أن لا يسمى رأس مال كل واحد منهما على حدة^(٤) . وأكده له أن يبيع واحداً منها مراجحة على خمسة دراهم لأنه إنما يقومها بالظن والخزير . ولا بأس أن يبيعهما جمیعاً مراجحة على عشرة دراهم — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن يبيع أحدهما مراجحة على خمسة دراهم .

(١) وفي « د » : « أو دنانير » . وهذا خطأ .

(٢) يراجع العدد ٤٩

(٣) وفي « م » : « رقعة » . وكذلك في « مبسوط » السرخس (ج ١٢ ، ص ١٥١) . وفي « بدائع » الكسانى (ج ٥ ، ص ٢٠٩) . ولكن في « الهدایة » للمرغینانی (ج ٥ ، ص ٣٥٣) : « رقعة » . وفي « العناية » شرحها للبازری : « يقال رقعة هذا التوب حيدة يراد غلظه وثخاته » . وفي « الفتح » لابن الهمام (ج ٥ ، ص ٣٥٣) : « الرقعة يراد بها قدر » . وفي « القتاوى الهندية » (ج ٣ ، ص ١٣٤) : « الرقعة » ، نقلًا عن « فتاوى » قاضي خان .

(٤) يراجع العدد ٤٥

٥٦ - واذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري^(١) ولم يسم رأس مال كل واحد منها : فالسلم فاسد . وليس هذا كاثاويين اليهوديين لأن هذين من صنفين مختلفين وذلك من صنف واحد .

وقال أبو يوسف : هو جائز^(٢) .

٥٧ - واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم في شيء يجوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذي أسلم اليه الدرارم : فان السلم فاسد^(٣) .

٥٨ - ولا يأس بالسلم في المسروح والأكسية والغباء والكرابيس^(٤) اذا اشترطت طولا معلوما وعرضها معلوما وأجلها معلوما ورقة^(٥) معلومة من صنف معروف .

٥٩ - ولا يأس بالرهن والكفيل في السلم - بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي^(٦) .

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اشتري من يهودي طعاما بنسيئة^(٧) ورهنه درعه .

(١) وفي «ف» : «سابوري» . وراجع الحاشية (٤) تحت العدد ١٦

(٢) راجع العدد ٤٥

(٣) راجع العدد ٤٧

(٤) في «ف» و«د» : «الكراميس» . والكرباس : ثوب غليظ من القطن الأبيض .

(٥) راجع الحاشية (٣) تحت العدد ٥٥

(٦) انظر «الآثار» لأبي يوسف ، ص ١٨٨ ، العدد ٨٥٥

(٧) وفي «مبسط» السرخسي (ج ١٢ ، ص ١٥٢) : «نسيئة» لا «بنسيئة» .

٦٠ — واذا أسلم الرجل في شيء من الثياب ، فاشترط طولا وعرضا
بذراع رجل معروف : فلا خير في ذلك . ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل
لم يدر صاحب السلم ما حقه ^(١) .

٦١ — واذا اشترط كذا وكذا ذراعا : فهو جائز ، وله ذراع وسط .

٦٢ — واذا أسلم الرجل الى الرجل في حرير ، واشترط وزنا معلوما ،
ولم يشترط الطول والعرض : فلا خير فيه . ألا ترى أنه لا يدري
ما أسلم فيه ^(٢) ..

٦٣ — واذا اشترط طولا وعرضًا بفيمان ^(٣) غير الذراع ، فان كان فيما
المعروف من فيامين التجار : فهو جائز . وان كان مجھولا : فهو فاسد .

٦٤ — واذا اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيدا فأتاه الذى عليه الثوب
بثوب ليعطيه إياه ، فقال رب السلم : ليس هذا بجيد ؟ وقال الآخر :
هو جيد : — فانه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة ،
فان اجتمعوا على أنه جيد ، مما يقع عليه اسم الجيد ، أجبره رب الثوب
على أخذة ، وان كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم على أخذة .

٦٥ — وان كان اشترط وسطا فأتاه الآخر بجيد ، فقال : خذ هذا
وزدنى درهما : — فلا بأس بذلك ان فعله . وكذلك لو أتاه بثوب أطول
 مما اشترط عليه أو أعرض : فلا بأس بذلك ان فعله .

(١) راجع العدد ٣٥

(٢) راجع العدد ١٦

(٣) راجع الحاشية (٢) تحت العدد ٣٣

٦٦ - وان كان شيئاً ما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذى عليه غير أنه أجود مما اشترط ، فقال : خذ هذا وزدنى درهما : — لم يكن فى هذا خير ولا يجوز . ألا ترى أنه لا يصلح مختوم^(١) حنطة بختوم حنطة وزيادة درهم . وكذلك كل ما يكال أو يوزن . فاما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطى مثله وزيادة درهم .

٦٧ - وإذا أسلم الرجل في ثوب قوهى فأتاه بثوب أطول منه على مثل رقعته ، أو^(٢) مثل طوله ، غير أنه أجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهما : — فلا بأس بذلك ، لأن فضل ما بينهما درهم^(٣) .

٦٨ - ولو أتاه بنقص من ثوبه فقال : خذ هذا وأرد عليك درهما من رأس مالك : — لم يجز هذا ، من قبل أنه لا يدرى^(٤) كم رأس مال ما أخذ وما ترك ، لأن الثوب مختلف .

وكذلك في الطعام . ولو أتاه بمثل طعامه في الكيل وهو دونه فقال : خذ هذا وأرد عليك درهما : — كان ذلك باطلًا ، لا يجوز .

٦٩ - وإذا اختلف الرجالان في السلم ، فقال الطالب : شرطت لي

(١) المختوم هو الصاع بعينه . ويشهد له حديث الحدري : الوسق ستون مختوماً . عن «المغرب» .

(٢) وفي الأصول : « ومثل طوله » .

(٣) راجع العدد ٦٦ في آخره . وراجع كذلك العدد ٦٥

(٤) وفي الأصول : « لا أدرى » .

جيدا ؛ وقال المطلوب : شرطته لك وسطا من صنف قد سميناه جميرا :-
فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه ، ويتحالفان ويترادان البيع ، إلا أن
تقوم للطالب بيته ، فيؤخذ بيته .

٧٠ - وإذا اختلف الطالب والمطلوب ، فقال الطالب : أسلمت
إليك في كُوك حنطة ، وقال المطلوب : أسلمت إلى في كُوك شعير ؛ أو قال
الطالب : في ثوب قوهى ، وقال المطلوب : في ثوب يهودى ، ولا بيته
بيتهما : - فانهما يترادان السلم ، ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه . فالذى ^(١) يبدأ به في الحلف المطلوب
- وهذا قول أبي يوسف الأول . ثم قال بعد ذلك : [الذى] ^(٢) يبدأ
به باليمن الطالب - وهو قول محمد و زفر ^(٣) .

فإن قامت لها بيته جميرا على ما ادعيا : أخذت بيته الطالب ، لأنه هو
المدعى - وهو قول أبي يوسف . وقال محمد : يأخذ باليمنين جميعا
ويجعلهما سلين . فإن كان لم يفترقا قضى على رب السلم بئنين ^(٤) ، وقضى
على المسلم إليه بالحنطة والشعير جميرا .

٧١ - فإن لم يختلفا في السلم ولكنهما اختلفا في المكان الذي يوفيه
فيه ، فقال الطالب : شرطت لي مكان كذا وكذا ؛ وقال المطلوب :

(١) في « د » : « والذى » .

(٢) هذا اللفظ لم يرد في الأصول .

(٣) ذكر زفر هنا للمرة الأولى في كتاب البيوع والسلم .

(٤) وفي الأصول : « يمين » أو « يمينين » .

بل شرطت لك مكان كذا وكذا - لمكان آخر - وليس بينهما بينة : -
فالقول قول المطلوب مع يمينه . فان قامت لها بينة على ما قالا : - أخذت
بينة الطالب لأنه يدعى ^(١) .

٧٢ - ولو أنهم لم يختلفوا في المكان ولكنهم اختلفوا في الأجل ^(٢) ،
فقال الطالب : شرطت لي ^(٣) كذا وكذا من الأجل ^(٤) ، وقد حل الأجل ^(٥) ؛
وقال المطلوب : بل شرطت لي كذا وكذا من الأجل - أبعد من ذلك ^(٦) -
ولم يحل ذلك بعد ^(٧) : - فالقول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك .
ولو قامت لها بينة : أخذت بينة المطلوب لأنه المدعى .

٧٣ - وقال أبو يوسف و محمد : اذا اختلفوا في المكان الذي يوفيه
فيه السلم فانهم يخالفان ويترادان السلم .

(١) ورد في العدد ٧٣ رأى مخالف لأبي يوسف و محمد مما يدل على أن ماجاء هنا
هو رأى أبي حنيفة . والظاهر أنه عند الاطلاق يكون الرأى رأى أبي حنيفة . والعبارة
الواردة في العدد ٧٣ يجب الحاقها بالعدد ٧١

(٢) في «ف» : «الأجر» وفي «و» : «الآخر» . وهو خطأ ظاهر .

(٣) في «د» : «شرط لك» .

(٤) في «ف» : «الأجر» .

(٥) يرد الاختلاف في هذه المسألة على مقدار الأجل لا على مضييه كما قد يتبادر
إلى الذهن . أما مسألة الاختلاف على مضي الأجل فقد جاءت في العدد ٧٤

(٦) لم يرد في «م» : «من ذلك» .

(٧) لم يرد لفظ «بعد» في «ف» .

٧٤ - واذا اختلفا في الأجل ، فقال الطالب : أَجَّلتُك شهرا وقد مضى ؟ و قال المطلوب : لم يمض بعد ، إنما أخذت السلم منك الساعة ، ولا بينة بينهما : – فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه ، وعلى الطالب البينة . فان قامت لها بينة: أخذت بينة المطلوب ، لأن شهوده قد أكدواها الطالب حيث ادعى أنه أَجَّله شهرا وقد مضى ، ولأن المطلوب هو المدعى لافضل ههنا ، فالقول ههنا قوله ، والبينة بينته .

٧٥ - واذا اختلفا في الأجل ، فقال أحدهما : لم يكن له أجل ، وقال الآخر: بلى^(١) قد كان له أجل : – فالقول قول الذى زعم أن له أ جلاً ، أيهما ما كان ، ولا يصدق الآخر ، لأنه يريد أن يفسد السلم فلا يصدق على افساده .

وأما في القياس فإنه ينبغي أن يكون القول قول الذى قال ليس له أجل ، وأن يكون السلم فاسدا ، وعلى الذى يدعى أ جلاً البينة – وهو قول أبي يوسف و محمد ، اذا كان الذى يقول ذلك الذى له السلم .

٧٦ - واذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتثاركا ثم اختلفا في رأس المال ، فقال المطلوب : كان رأس المال خمسة دراهم ؛ وقال الطالب : بل كان رأس مال^(٢) عشرة دراهم : – فان القول في ذلك^(٣)

(١) وفي « م » : « بل » .

(٢) وفي « د » : « رأس المال » .

(٣) عبارة « في ذلك » لم ترد في « م » .

قول المطلوب مع يمينه . فان قامت للطالب ببينة على ما يدعى من الفضل : آخذ له بذلك .

و اذا تارك السلم ، فقال المطلوب : كان رأس مالك هذا الثواب ؟
وقال الطالب : بل كان رأس مالى عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو ^(١)
أجود من هذا : — فان القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه ، إلا أن يقوم
للطالب ببينة على ما يدعى ، فيؤخذ له بدعواه .

٧٧ — و اذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فوجد فيها درهما زائفا
بعد ما افترقا به : فانه ينبغي في القياس أن يرد الدرهم ، وييطلب
من السلم بحساب ذلك ^(٢) . فان انكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه :
فالقول قول المطلوب المسلم اليه مع يمينه ، وعلى الطالب البينة إنه ^(٣) أعطاه
جيادا — في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : يستبدله اذا كان زائفا ، اذا أقر به صاحبه ،
ولا ينتقض . وليس ينبغي أن يفترقا .

٧٨ — ف اذا أسلم اليه حتى يقبض رأس المال ، فان افترقا قبل
أن يقبض رأس المال ^(٤) : فالسلم فاسد ، لا يكون دينا

(١) وفي « م » : « وهو » .

(٢) راجع العدد ٤٨ فيها سبق والعدد ١٦:١٦ فيها ييل .

(٣) « م » و « د » : « ان » .

(٤) العبارة : « فان افترقا قبل أن يقبض رأس المال » لم ترد لا في « م » ولا في « ف » .

فِي دِينٍ^(١) ، إِنَّ^(٢) أَسْلَمَ إِلَيْهِ دِرَاهِمٌ .

٧٩ — وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ فِي شَيْءٍ مَا ذُكِرَتْ لَكَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، وَجَعَلَ لِلدرَاهِمِ أَجْلًا يُعْطِيهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ افْتَرَقَا : فَالسَّلْمُ فَاسِدٌ ، وَلَا يَكُونُ دِينًا فِي دِينٍ^(٣) .

٨٠ — فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دِرَاهِمٌ فِي طَعَامٍ فَقَبضَ^(٤) بَعْضًا ، وَأَحَالَ بَعْضَ^(٥) عَلَى آخَرَ ، وَبَقَى عَنْهُ بَعْضٌ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا : فَإِنَّمَا لِهِ مِنَ السَّلْمِ بِحَسَابِ مَا قَبضَ مِنَ الْمَالِ^(٦) . فَأَمَّا^(٧) مَا أَحَالَهُ بِهِ أَوْ بَقَى عَنْهُ لَمْ يَنْقُدْهُ إِلَيْهِ : فَلَا خَيْرٌ فِيهِ ، وَيُرْجَعُ رَبُّ السَّلْمِ بِالدرَاهِمِ الَّتِي أَحَالَهُ بِهَا عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ .

٨١ — وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ جَارِيَةً أَوْ غَلَامًا أَوْ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ ثُوْبًا مِنْ صَنْوَفِ الثِّيَابِ — فِي شَيْءٍ مَا يَكَالُ أَوْ يَوْزَنُ ، وَاشْتَرَطَ

(١) راجع العدد ٥٧ وكذا العدد ٤٧

(٢) في « د » : « فَان » ويدوأن هذه العبارة الأخيرة « ان اسلم اليه دراهم » زائدة ولا محل لها هنا .

(٣) راجع العدد السابق .

(٤) في « م » و « ف » : يقبض .

(٥) « ف » : « أَحَالَ بَعْضًا » .

(٦) راجع العدد ٤٤

(٧) في « د » : « وَامَّا » .

ما ذكرت لك من ذلك من الكيل المعلوم والأجل المعلوم وضربا من ذلك معلوما^(١) : فهو جائز^(٢) .

٨٢ — وكذلك إذا أسلم ثوبا قوهيا في ثوب مروي ، أو ثوبا هرويا في ثوب قوهى ، أو ثوبا يهوديا في ثوب زطى ، أو بَتَّ في طيسان ، أو طيسان في بت ، أو كساء من صوف في ثوب أو طيسان ، أو ثوب كان في ثوب قطن — واشترط من ذلك ذرعا معلوما في العرض والطول والرقة : فهو جائز .

وإن كان هذا قطنا كله أو كثانا : فلا بأس بالسلم فيه ، لأنه مختلف .

٨٣ — ولا بأس بالسلم في المكان وزنا معلوما . وكذلك القطن والقز والإبريم . ولا بأس بالسلم في ذلك كله .

٨٤ — وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم في مدينة كذا وكذا ، أو في مصر كذا وكذا ، فقال رب السلم : ادفعه إلى في ناحية كذا من مصر ؛ وقال المسلم إليه : بل ادفعه إليك في ناحية أخرى — ليس في تلك الناحية — قال : — فحيث ما دفعه إليه الذي عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك له ، وهو برع ، وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك^(٣) .

(١) في الأصول « معلوم » .

(٢) راجع العدد ٥٠ بالنسبة للثوب .

(٣) راجع العددن ١٧ و ١٩ .

٨٥ - ولا خير في السلم في المسابق^(١) والفراء . إلا أن يشترط من ذلك شيئاً معروفاً^(٢) الطول والعرض والتقطيع والصفة . فان كان يعرف شيئاً من هذا : فهو جائز .

٨٦ - ولا خير في السلم بالخطب أوقاراً ولا^(٣) احتمالاً ، لأن هذا مجهول غير معروف ، فلا خير فيه . وكذلك كل سلم اشترط فيه أوقاراً أو احتمالاً : فلا خير فيه^(٤) .

٨٧ - واذا اشترط على الرجل الذي عليه السلم أن يحمل السلم الى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه إياه في المكان الذي اشترط^(٥) : فلا خير في السلم على هذا الشرط .

٨٨ - واذا اشترط رب السلم في سلمه أن يوفيه إياه في منزله : فلا بأس به . وهذا وحمله في القياس سواء . غير إننا نأخذ في حمله الى منزله بالقياس ، ونأخذ في هذا بالاستحسان .

٨٩ - ولا خير في السلم في الخطب عدداً ، لأنه مجهول ، لا يعرف فيه الصغير والكبير^(٦) .

(١) المسابق ماله كان طويلاً كا يكون للاكراد وبعض العرب . (السرخسي ، «المبسوط» ، ج ١٢ ، ص ١٦٠) .

(٢) في الأصول : «معروفاً» .

(٣) وفي «م» : «او» بدلاً من «ولا» .

(٤) راجع العدد ١٢

(٥) «ف» : «اشترط فيه» .

(٦) راجع العدد ١٢ و ٨٦

٩٠ - ولا بأس بالسلم في الجبن والمصل ، اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما وأجلأ معلوما ومكانا معلوما يوفيه فيه .

٩١ - ولا خير في السلم في القصيل ولا في الحشيش احمالا ولا اوقارا ولا حزما .

٩٢ - واذا اختلف الرجالان في السلم ، فقال الذى أسلم : أسلمت اليك في ثوب يهودى ؛ وقال الذى عليه السلم : بل هو زطى ، وليس بينهما بينة : - فان الذى عليه السلم يخلف بالتة ما هو يهودى ، فان نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودى ، وان حلف برىء . وعلى الطالب أن يخلف بالتة ما هو زطى على ما ادعى الآخر ، فان نكل عن اليمين لزمه دعوى ^(١) صاحبه ، وان حلف برىء ورد عليه رأس ماله .

وإن قامت لها بينة أخذت بینة الطالب - في قول أبي يوسف ^(٢) .

٩٣ - وان اتفقا أنه ثوب يهودى ، غير أنهم اختلفوا في الصفة ، فقال المطلوب : طولهخمسة أذرع في ثلاثة أذرع ^(٣) ؛ وقال الطالب : بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع ، واتفقا على ما سوى ذلك : - فان هذا والأول في القياس سواء ^(٤) ، يتحققان ويترادان السلم . وبالقياس نأخذ .

(١) في « د » : « لزمه ثوب يهودى صاحبه » بدلا من « لزمه دعوى صاحبه » .

(٢) قارن مع العدد ٧٠

(٣) عبارة « في ثلاثة أذرع » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٤) في « د » : « سواء في القياس » .

وأما الاستحسان : فإنه ينبغي أن يكون القول ههنا قول المطلوب مع يمينه ، إلا أن يقوم للطالب بذمة . وبالقياس نأخذ^(١) .

٩٤ - وإذا اختلفا في السلم بعينه أو في رأس المال ، ولم يتبين رأس المال ولم يتفرقا ، فقال المسلم اليه : أسلمت إلى هذه الجارية في مائة مختوم حنطة ؟ و قال رب السلم : بل أسلمت إليك هذا العبد في مائة مختوم حنطة ، وليس بينهما بذمة : - فإنه يختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم يترادان السلم ، وأيهمما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله . وإن قامت لهما بذمة لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائة مختوم حنطة .

٩٥ - ولا بأس بأن يسلم الحيوان في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع من الثياب إلى أجل معلوم . ألا ترى انه لا بأس ببيع الحيوان بالدرارهم والدنانير إلى أجل معلوم^(٢) .

وكذلك لو أسلمت جارية في عشرة أكرار حنطة وشعير .

٩٦ - ولو أسلمت فيها عبدا أو دابة أو ثوبا : كان ذلك جائزا . ولا يضرك أن لا يسمى رأس مال الحنطة من ذلك ولا رأس مال الشعير^(٣) .

٩٧ - ولو أسلمت ثوبا في عشرة أكرار حنطة وشعير ، ولم يسم رأس

(١) قارن مع العدد ٦٩

(٢) قارن مع العدد ١٤

(٣) قارن مع الأعداد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦

مال كل واحد منها : لم يضرك ذلك ، وكان ذلك جائزًا ، وكان رأس مال كل واحد منها على حساب قيمة ذلك ، لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن واللذر^(١) . ولو كانت دراهم : لم تصلح ، لأنه يقدر^(٢) على وزن حصة كل واحد منها — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : هما سواء ، والسلم جائز .

٩٨ — وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياد أو دنانير ودرارم : كان له من كل واحد خمسين مثقال ، وهذا جائز^(٣) .

٩٩ — وإذا استأجر الرجل أرضا أو دارا أو عبدا أو ثوبا أو دابة أو أمة أو شِقْ مَحِيل^(٤) أو شق زاملة^(٥) إلى مكة — بشيء مما يكال أو يوزن كيلاً معلوماً أو وزنا معلوما وأجلالاً معلوماً ، وسمى المدينة التي استأجر إليها والأرض والدار والخادم والحمام ، وسمى من ذلك الكيل صنفاً معروفاً : فإن هذا كله جائز .

(١) راجع العدد ٩٦ وقارن مع الأعداد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦

(٢) «ف» : «لا يقدر». وهو خطأ ظاهر.

(٣) يلاحظ أن هذه المسألة من مسائل البيوع والمسألة التالية (العدد ٩٩) من مسائل الاجارة .

(٤) المحمل : المودج الكبير الحجاجي وأما تسمية بغير المحمل به فيجاز ... ومنه قوله ... في استطاعة السبيل ما يكتفى به شق تحمل أي نصفه أو رأس زاملة . «المغرب»

(٥) الزاملة : البغير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه . «المغرب» .

وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله : فهو جائز .

١٠٠ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في عشرين مختوم شعير أو ^(١) عشرة مخاتيم حنطة ، ووقع السلم على هذا ، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم أو ^(٢) المسلم إليه : فلا خير في هذا ، لأن السلم لم يقع على شيء معلوم :

وكذلك إن قال : إن أعطيني إلى شهر فهو عشرة مخاتيم ، وإن أعطيني إلى شهرين فهو عشرون مختوما : — كان هذا فاسدا ، لا يجوز السلم فيه .

١٠١ — وإذا أسلم الرجل إلى رجل ^(٣) دراهم في حنطة ، فقال رجل رب السلم : ولئن هذا السلم : — فإنه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم ولا يجوز ، من قبل أن التولية بيع ، ولا يجوز أن يبيع ما لم يقبض . وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض ^(٤) .

(١) وفي الأصول : « و » بدلا من « أو ». ولكن لا يستقيم المعنى مع حرف الواو . على أن حرف « أو » هنا أهمية خاصة فقد جاء في « مبسوط » السرخسي (ج ١٢ ، ص ١٦٣) : « لأن المسلمين فيه ميسع وهو مجحول حين أدخل حرف أو بين الحنطة والشعير » .

(٢) وفي الأصول : « و » لا « أو » .

(٣) في « د » : « الرجل » .

(٤) راجع الحديث كاملا وسنته في « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٢ ، العدد ٨٢٩) .

١٠٢ — واذا قال الرجل لرجل : قد أسلمت الى عشرة دراهم في كر حنطة ، وسكت ، ثم قال بعد ما سكت : ولكنني لم أقبض الدرادم منك ؛ وقال رب السلم : بلى قد قبضتها مني : — كان القول قول رب السلم مع يمينه ، من قبل أن المسلم اليه قد أقر بالقبض حيث قال : أسلمت الى ، فهذا منه قبض . اذا قال : قد أسلمت الى ، فهذا مثل قوله : قد أعطيني عشرة دراهم في كر حنطة . ألا ترى أنه لو قال : أقرضتني عشرة دراهم قرضا برؤوسها ، واسلفتني عشرة دراهم برؤوسها سلفا ، ثم قال بعد ذلك : لم أقبض منك شيئا : — لم أصدقه وألزمته الدرادم ، وكان هذا إقرارا منه^(١) بالقبض .

و كذلك إذا قال : أسلمت إلى ثواب في كر حنطة ، فهو مثل ذلك . وهو استحسان منا ، وليس بالقياس . وكان ينبغي في القياس ألا يكون قابضا حتى يقول : قد^(٢) قبضت الثوب والدرادم .
و كذلك لو قال : لفلان على ألف درهم إلى سنة أو حاله من ثمن جارية باعنهَا ، ثم قال بعد ذلك : لم اقتصها ؟ وقال الآخر : قد قبضت : — كان المال عليه . ألا ترى أنه لا يلزم المدعي إلا بالقبض ، فاقراره بالمال إقرار بالقبض ، وصل أو قطع — وهو قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : القول قول المطلوب أنه لم يقبض ، إذا أقر

(١) في « د » : « وكان إقرار منه » بدلا من « وكان هذا إقراراً منه » .

(٢) لم يرد حرف « قد » في « د » .

الطالب أن ذلك من بيع — وهذا قول أبي يوسف الآخر . وكان يقول
مرة : إن وصل صُدق وإن قطع لم يُصدق .

١٠٣ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كر حنطة ، ثم أعطاه كرا
بغير كيل : فليس ينبغي له أن يبيعه ، ولا يأكله حتى يأكله . وان باعه
المشتري : فالبيع فاسد . ألا ترى أنه باع ما لم يقبض .
ولو هلك الكر عند المشتري وهو مقر بأنه ^(١) كرواف ، غير أنه لم
يأكله : فهو مستوف .

١٠٤ — وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة ، فاشترى الذى
عليه الكر كر حنطة من رجل آخر ، ثم قال : اقبحه ، قبل أن يأكله
من المشتري : — فليس ينبغي لرب السلم أن يقبحه حتى يأكله المشتري
ثم يأكله رب السلم . ولا يصلح له أن يأخذه بيكيله حتى يأخذنه بيكيل
مستقبل نفسه .

١٠٥ — وإذا دفع الذى عليه السلم إلى رب السلم ^(٢) دراهم ،
فقال : اشتري بها طعاما فاقبحه لي بيكيل ثم اكله لنفسك بيكيل آخر ^(٣)
مستقبل : — كان جائزا .

١٠٦ — وإن قال رب السلم الذى ^(٤) عليه السلم : بكل مالى

(١) في الأصول : « فانه ». ولكن راجع السرخسى (١٢ : ١٦٥).

(٢) عبارة « إلى رب السلم » لم ترد في « د ».

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « د ».

(٤) في الأصول : « الذى » لا « للذى ». وهو خطأ ظاهر .

عليك من الطعام ، فاعزله في بيتك أوفي غرائرك^(١) ، ففعل ذلك الذي عليه السلم^(٢) ، وليس رب السلم بحاضر : — فلا يجوز . ولا يكون هذا قبضا من رب السلم .

وكذلك لو كله في غرائر رب السلم بأمره ، غير أن رب السلم ليس بحاضر ، لم يكن هذا قبضا .

وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه : فهو جائز .

وكذلك لو قال : زُنْ ما عليك من الدرام ، فاعزلاه^(٣) في بيتك ، ففعل ذلك^(٤) : — لم يكن هذا قبضا من الطالب .

وقال محمد : كان أبو حنيفة يقول : لو أن رجلا اشتري من رجل طعاما بعينه على أنه كر ، ثم دفع إليه غرائر ، فأمره أن يكله فيها ، وليس المشتري بحاضر ، ففعل : — انه قبض ، وله أن يدعنه . ولو لم يكن اشتراه ، ولكن أسلم إليه فيه^(٥) ، فدفع إليه غرائر يكله فيها ، فكانه وهو غائب عنه : — لم يكن قبضا ، ولم يجوز . وفرق ما بينهما وقال : ألا ترى

(١) الغِرارَة هي الجُواَق وهو العدل من صوف أو شعر . راجع العدد ١٤٢ فيما يلى .

(٢) العبارة ابتداء من « كِل مَا لَى عَلَيْك » لغاية « فَفَعَلَ ذَلِك الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْم » لم ترد في « د » .

(٣) لم ترد الكلمة « لى » في « د » ولا في « ف » .

(٤) في « ف » : « هَذِهِ بَدْلًا مِنْ « ذَلِك » .

(٥) لم ترد الكلمة « فيه » في « م » .

أنه إذا اشتراه بعينه أنه له . فإذا أمره بحيله في غرائره فكأنه أمره أن يطحنه ، فيجوز ذلك ، ويكون قبضا منه ، لأنه شيء بعينه يملكه ، أحدث فيه عملا بأمره ، فصار قابضا . والسلم دين لا يملكه بعينه . فاما ما ^(١) طحنه وكاله ، فهو من مال الذي عليه ، ولا يكون قابضا من حنطة دقيقا في السلم ، وهم مختلفان .

١٠٧ - وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كر حنطة ، ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة ، وأجلهما واحد ، وصفتهما واحدة أو مختلفة : فلا يكون شيء من ذلك قصاصا . وإن تقاصا به فلا يجوز . ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض . كل واحد منها ليس يقبض من كُثره كُثرا يأخذه ، إنما ^(٢) يأخذ به دينا عليه ، ولا ^(٣) يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه . والذى عليه ليس مما أسلم فيه ولا رأس ماله .

١٠٨ - وإذا كان الأول منها سلما والآخر قرضا : فلا بأس بأن يكون قصاصا ، إذا كان سواء .
وان ^(٤) كان الأول قرضا والآخر سلما : فلا يكون قصاصا ، وإن تراضيا بذلك .

(١) في الأصول : « فاما » بدلا من : « فاما » .

(٢) في الأصول : « أما » .

(٣) في الأصول : « فلا » .

(٤) في « م » و « ف » : « ان » .

(١) وكذلك هذا في الصرف : اذا باع ديناراً عشرة

درارم^(١) ثم استقرض منه : - يكون قصاصا ، لأن الدرارم والدنانير من الأمان .

١٠٩ - وإن كان الذي عليه السلم قرض على رجل ، أو لم يكن له

= « وقع في « الأصل » تشویش وتقديم وتأخير وألفاظ مختلفة . وذلك كله غلط من الكاتب » اه . وقد اجهتنا بعنة إعادة النص إلى حاليه الأولى فآخرنا بعض العبارات وقدمنا البعض الآخر فكانت النتيجة ما أثبتناه في المتن . ويلاحظ أننا لم ندخل على عبارة محمد أي لفظ جديد . والنص بهذه الصورة يتفق وما أورده السرخسي من شرح . ولكن السرخسي لم يحاول هو ترتيب النص . وذكر أنه : « قد تكلف لتصحیحه بعض مشايخنا رحهم الله . فإنه قال بعد مسألة القرض : إلا ترى أنه لو اشتريا جارية بعد وتقابضا ثمت أحدهما في يديه ثم تاقضا أنه جائز . ومعنى هذا الاستشهاد أن القرض وإن كان في معنى البيع من حيث أنه تملك الطعام بعنته فليس ببيع حقيقة فلا يتشرط فيه من الكيل ما يتشرط في المبيع . كما أن الإقالة في حكم البيع ولكن ليس ببيع على الحقيقة فيجوز بعد هلاك أحد الوضعين وإن كان لا يجوز ابتداء البيع . فإنه لو اشتري عبدا بقيمة جارية هالك لا يجوز . وإليه أشار بقوله : « وليس هذا بعزلة شراء الحى قبل أن يموت يعني شراء الحى بقيمة الميت أو شراء الحى بالحى إذا مات أحدهما قبل القبض . » اه . ويلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة لم ترد في الأصول التي في أيديينا . وهذا مما يؤيد قول السرخسي في تعليقه على هذه العبارة : « لا يليق هذا اللفظ بفصاحة محمد رحه الله فإن شراء الحى يعلم أنه يكون قبل أن يموت فرقنا أنه غلط من الكاتب » . وقد جاء هنا السرخسي إلى أساليب النقد العلمي الحديث . وخلو الأصول من العبارة المعيبة يمكن اعتباره دليلا على صحتها ، ولو أن النص بقي مضطرباً . أما محاولة بعض المشايخ تصحيح العبارة فقد حكم عليها السرخسي بقوله إنها : « تكلف » . (١) في « د » : « دينارا وعشرة درارم » . وفي « م » و « ف » : « دنانيرا وعشرة درارم » .

فاستقرض من رجل كرا ، فقال : كله لصاحب السلم ، فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا : — فهو قبض ، وهو جائز ، من قبل أن أصل الطعام على المطلوب قرض ، وليس ببيع . ألا ترى لو أن رجلاً كال كرا من الطعام ، فاستقرضه رجل منه على كيله : كان جائزاً ، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله . فان القرض لا يحتاج فيه الى كيل ، فهو يأخذه قرضاً ليس يكتاله له ، إنما هو كيل للبائع ، لأن القرض لا يفسده أن لا يكال^(١) . فإذا^(٢) اشتري رجل كرا من طعام مكالية ، فاكتاله : فلا يبيعه حتى يكتاله . وإذا كان كرسلم على رجل ، فاشترى من رجل كرا ، ووكل ثوب السلم أن يقبحه له ويأخذه من سلمه : فلا^(٣) يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء^(٤) .

١١٠ — وإذا تاركا السلم ورأس المال ثوب ، فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب : فعل المطلوب قيمته . وكذلك لو تاركا السلم بعد هلاك الثوب : كان على المطلوب قيمته . والقول في ذلك قول المطلوب . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من فضل القيمة . وإن لم يكن له بينة : حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأدأها .
ألا ترى لو أن رجلاً اشتري من رجل جارية بعد وتقابضاً ، فمات

(١) في م : « يكتال » بدلاً من « يكال » .

(٢) في د : « وإذا » .

(٣) في م : « ولا » .

(٤) هذه المسألة الأخيرة وردت بالعدد ١٠٤ . وقد تكون وردت هنا للاستدلال .

أحدهما في يديه ثم تناقضتا : انه جائز . وهو بمنزلة الرد بالعيب : ألا ترى أنه أو أصحاب به عيباً بعد موت الآخر ، فقبله بغير قضاء قاض : إنها إقالة . ولو أصحاب به عيباً وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية : فان ذلك جائز . وكذلك الأول في السلم ^(١) ، لأن السلم بيع . ولا يشبه هذا الأثمان : الدنانير والدرام ^(٢) .

[وكذلك هذا في الصرف] ^(٣) . ولو كان كل واحد منها بعينه تقليلاً : -
كان لكل ^(٤) واحد منها أن يعطى غير الذي اشتري .

١١١ - وإذا أسلم الرجل الى رجل دراهم في كر حنطة ، فوجد فيها دراهم ستّوقة ، بخاء يردها ، فقال الذي عليه السلم : هذا نصف رأس المال ، فقد بطل نصف السلم ؛ وقال رب السلم : بل هو ثلث رأس المال ^(٥) : - فان القول في ذلك قول الذي عليه السلم مع بعينه .

(١) في الأصول : « في السلم والبيع ». وظاهر أن لفظ « البيع » زائد .

(٢) في الأصول : « الدنانير بالدرام ». ولكن المرجع يقول (١٧٠ : ١٢) : « وفي بعض النسخ قال الدنانير والدرام يعني إذا اشتريا عيناً بقدر ثم تقليلاً فهلك المعقود عليه بطلت الأقلة وإن كان الثمن قاماً » .

(٣) هذه العبارة وردت بعد قوله : « ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير والدرام » قبل قوله : « إذا باع ديناراً بعشرة دراهم ثم استقرض منه ». وهذا القول الأخير أوردها بالعدد ١٠٨ مسبوقة بعبارة : « وكذلك هذا في الصرف ». ونرى أن تذكر هذه العبارة مرّة ثانية هنا ولو أنها لم ترد مكررة في الأصول : ذلك أن المعنى يقتضي تكرارها . وظاهر أن الذي أدى إلى حذفها ما دخل على النص من التقديم والتأخير .

(٤) في الأصول : « كل » بدلاً من « لكل » .

(٥) راجع العدد ٤٨

وعلى رب السلم البينة على ما يدعى ، لأن السلم لم يتم في الـكـر ، فالقول
قول الذى عليه السلم مع عينيه فيما تم منه .

١١٢ - وإذا اختلفا في السلم ، فقال رب السلم : أسلمت
إليك ثوبا في كـر حـنـطـة ؟ وـقـالـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ : بـلـ أـسـلـمـتـ إـلـىـ فـيـ كـرـ شـعـيرـ ،
وـلـيـسـ بـأـنـهـمـ بـيـنـةـ : - فـاـنـهـ يـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ دـعـوـيـ صـاحـبـهـ ،
ثـمـ يـتـرـادـانـ السـلـمـ .

فـإـنـ قـامـتـ لـهـمـ بـيـنـةـ : أـخـذـتـ بـيـنـةـ رـبـ السـلـمـ ، لـأـنـهـ مـدـعـ لـلـفـضـلـ (١) .

١١٣ - فـإـنـ اـخـتـلـفـ ، فـقـالـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ : أـسـلـمـتـ إـلـىـ هـذـيـنـ الثـوـيـنـ
فـيـ كـرـ حـنـطـةـ ؟ وـقـالـ رـبـ السـلـمـ : بـلـ أـسـلـمـتـ إـلـيـكـ هـذـاـ الثـوـبـ بـعـيـنـهـ فـيـ كـرـ
حنـطـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ بـيـنـةـ : - فـإـنـهـمـ يـحـالـفـانـ وـيـتـرـادـانـ .

وـإـنـ كـانـتـ لـهـمـ بـيـنـةـ : أـخـذـتـ بـيـنـةـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ ، وـكـانـ الثـوـبـانـ جـمـيعـاـ
بـكـرـ حـنـطـةـ ، لـأـنـهـ مـدـعـ لـلـفـضـلـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ شـهـودـهـمـ قـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ كـرـ
وـثـوبـ ، وـإـنـ بـيـنـةـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ قـدـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ فـضـلـ ثـوبـ ، فـهـوـ لـلـدـعـىـ (٢) .

١١٤ - وإذا اـخـتـلـفـ ، فـقـالـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ : أـسـلـمـتـ إـلـىـ ثـوـيـنـ فـيـ كـرـ
حنـطـةـ ؟ وـقـالـ رـبـ السـلـمـ : بـلـ أـسـلـمـتـ إـلـيـكـ أـحـدـهـمـ ، وـهـوـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ ،
فـيـ كـرـ حـنـطـةـ وـكـرـ شـعـيرـ ، فـأـقـامـاـ جـمـيعـاـ بـيـنـةـ : - فـإـنـهـ يـقـضـىـ لـلـسـلـمـ إـلـيـهـ بـالـثـوـيـنـ
جـمـيعـاـ ، وـيـقـضـىـ عـلـيـهـ بـكـرـ حـنـطـةـ وـكـرـ شـعـيرـ ، مـنـ قـبـلـ أـنـ بـيـنـةـ رـبـ السـلـمـ

(١) قـارـنـ مـعـ العـدـدـ ٧٠ وـ ٩٢ .

(٢) رـاجـعـ العـدـدـ ١٢٠ فـيـهـ يـلـيـ .

قد^(١) شهدوا على كر^(٢) شعير فضل ، وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب^(٣) .

١١٥ — وإذا أسلم الرجل فلوسا في كر طعام أو شيء مما يقال أو يوزن : فهو جائز^(٤) .

١١٦ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كر حنطة ، فأقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال ، وأقام المسلم إليه البينة أنه قد^(٥) قبض رأس المال قبل أن يتفرقا : فالسلم جائز ، ويؤخذ بينة المسلم إليه .

ولو كانت الدرارم في يدي رب السلم باعيانها ، فقال المسلم إليه : أودعتها إياها أو غصبتنيها بعد قبضي إليها ، وقد قامت البينة بالقبض : — كان القول كما قال ، ويقضى له بالدرارم ، والسلم جائز .

١١٧ — وإذا^(٦) أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً أو دابةً أو عبداً أو أمّةً أو شيئاً مما يقال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال : كان السلم فاسداً ، ولا يجوز إن أراد أن يعود إلى ذلك إلا باستقبال السلم^(٧) .

(١) لم يرد حرف « قد » في « ف » و « د » .

(٢) قد جاءت الكلمة « كل » زائدة قبل الكلمة « كر » في كل من « ف » و « د » .

(٣) راجع العدد ٩٤ وأيضاً العدد ١٢١ فيها يلى .

(٤) قارن مع العدد ٢٣

(٥) لم يرد حرف « قد » في « د » .

(٦) في « د » : « فإذا » .

(٧) راجع العدد ٤٧ و ٥٧

ولو باع جاريةً أو عبداً أو ثوباً بشئ مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك : كان البيع جائزاً ، وكان له أن يقبض متى ما شاء .

وهذا والسلم في القياس سواء . غير أنني أخذت في السلم بالاستحسان .
ألا ترى أنه لو باع ثوباً بمحنة كيلاً مسمى وضرباً مسمى ، ولم يجعل لذلك أجلاً : كان جائزاً . ولو أسلم هذا الثوب في كرحة على هذه الصفة ، ولم يجعل له أجلاً : كان فاسداً .

١١٨ - وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام ، فقال له رجل آخر بعد ما نقد وتفرقا أو قبل أن يتفرقا : أشركتني فيه : - فإن الشركة لا تجوز ، لأن الشركة بيع ، وهذا بيع ما لم يقبض^(١) .

١١٩ - وإذا أخذ الرجل بالسلم رهنا يكون فيه وفاء بالسلم ، فهلك الرهن : فقد بطل السلم ، لأن الرهن بما فيه .

ولو لم يهلك^(٢) الرهن^(٣) حتى يموت المسلم إليه ، وعليه دين : كان صاحب السلم أحق بالرهن ، يباع له في حقه حتى يستوفى^(٤) . ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك : رجع رب السلم بالفضل ، وبطل من سلمه بقدر قيمة الرهن .

(١) راجع العدد ١٠٣

(٢) في « د » : « ولو لم يكن يهلك » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) راجع العدد ٥٩

ولو كان الرهن أكثر من السلم : بطل السلم كله ، وكان المرتهن في فضل الرهن أمينا .

وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة — محمد عن أبي حنيفة عن حmad
عن ابراهيم^(١) — وبه كان يأخذ أبو حنيفة .
وهو قول أبي يوسف و محمد .

١٢٠ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام ، فلم يتفرقوا ولم يقتص
المسلم إليه المثل حتى اختلفا ، فقال هذا : أسلمت إلى عشرة دراهم في كر
حنطة ؟ وقال رب السلم : بل أسلمت إليك خمسة دراهم في كر حنطة : —
فإنه يخالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ويترادان السلم .
فإن كانت لها بينة على ما قالا : أخذت ببينة المسلم إليه ، وأقضى له
بعشرة ، لأنه مدع للفضل^(٢) — وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد : هذان سَلْمَان مُخْتَلِفان ، وأقضى له بخمسة عشر درهما ،
وأجعل عليه كُرْيْن : كرا بعشرة دراهم ، وكرا بخمسة دراهم^(٣) .

١٢١ — ولو كانا اختلفا في السلم ، فقال رب السلم : أسلمت إليك
خمسة دراهم في كری حنطة ؟ وقال المسلم إليه : بل أسلمت إلى
عشرة دراهم في كر حنطة ، ولا بينة بينهما : — حلف كل واحد منهما

(١) الحديث : « إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فامرتهن في الفضل أمين . وإن كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل ». عن « الآثار » لأبي يوسف .

(٢) في « م » : « الفضل » .

(٣) قارن مع العدد ١١٣

على دعوى صاحبه . فان حلفا جمیعا : تردا ؟ وأیهما نکل عن الینین :
لزمه دعوى صاحبه .

وإن قامت لها بینة : أخذت بینة المہلم اليه بالعشرة ، وبینة الطالب
في الكرين - في قول أبی يوسف .

وقال محمد : هما سَلَمان ، اقضى بهما جمیعا ^(١) .

١٢٢ - وإذا أسلم الرجل الى الرجل في طعام ، ثم وكل رب السلم
ويکلاً يدفع اليه الدراهم أو عبدا له أو ابنا له أو شريكا له مفاوضا أو غير
مفاوض ، وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم اليه
رأس المال : فان السلم فاسد . ألا ترى إنهم قد تفرقوا قبل أن يقبض
المسلم اليه ^(٢) .

١٢٣ - وإذا وكل المسلم إليه أحدا من هؤلاء بقبض رأس المال
من رب السلم ، ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال : فإن
السلم فاسد ^(٣) .

١٢٤ - وإذا كفل الرجل بالسلم ، فاستوفى الكفيل السلم من المسلم
إليه على وجه الاقتضاء منه ، ثم باعه وربح فيه أو أكله ، ثم قضى
رب السلم طعاما مثله ، وفضل في يده فضل من ذلك : فهو له حلال ،

(١) قارن مع العدين ١١٤ و ٩٤

(٢) راجع العدين ٤٧ و ٥٧ وكذلك العدين ١ : ٩ و ١ : ٢١ فيها يلى .

(٣) راجع العدين ٤٧ و ٥٧ وكذلك العدين ١ : ٩ و ١ : ٢١ فيها يلى .

لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه^(١) .

١٢٥ - ولو كان قبضه على وجه الرسالة ، فإنّه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم ، فإن فعل به شيئاً من ذلك : كان ينبغي له أن يتصدق بالربح ، وكان لا يحمل الفضل .

١٢٦ - وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكافول عنه ، ثم صاح المكافول عنه على دراهم أو شعير أو على^(٢) غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو على حيوان ، غير أن ذلك يد بيد : فهو جائز ، من قبل أن الكفيل هبنا مقرض للكافول عنه ، وليس منزلة رب السلم . ألا ترى أن له قرضاً على المكافول عنه ، فلابأس بأن يأبع القرض ببعض ما ذكرنا^(٣) .

١٢٧ - وليس لرب السلم أن يبيع السلم بشيء من ذلك : لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله . ولا ينبغي له مع ذلك أن صاح على رأس ماله أن يسترئ به شيئاً حتى يقبحه - قال : أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك^(٤) .

(١) انظر العدد ٥٩

(٢) لم يرد حرف « على » في « ف » .

(٣) قارن مع العدد ٥١

(٤) راجع العدد ٥٣ . وقد ورد الحديث فيه .

١٢٨ - فإذا كفل الكفيل لرب السلم برأس ماله قبل أن يتزادا :
فهذه الكفالة باطلة^(١) ، لا تجوز ، لأنها كفيل بغير حقه .

١٢٩ - وإذا أسلم الرجل إلى رجل في بعض الادهان ، في البنفسج
أو الخيري^(٢) أو غيره من السمن^(٣) والغسل ، إذا اشترط من ذلك وزنا
معلوماً ويكلا معلوماً وضرر معلوماً وأجل معلوماً : فلا بأس .
وكل شيء وقع عليه اسم الكيل الرطل فهو موزون^(٤) .

١٣٠ - وإذا أسلم النصارى في نحر بـكيل معلوم وأجل معلوم وضرب
معلوم : فهو جائز فيما بينهما . فأيّهما^(٥) أسلم قبل أن يقبض السلم : فإن السلم
 fasد لا يجوز ، ويكون على المسلم إليه أن يرد رأس المال . ألا ترى
أن المسلمين إن كانوا هم الطالب فلا ينبغي لهم أن يأخذوها . فإن كان المطلوب
فلا ينبغي لهم أن يعطي النحر .
وان كانوا أسلماً جميعاً فكذلك أيضاً .

١٣١ - وإن كان قبض بعض النحر قبل^(٦) أن يسلماً ثم أسلماً :
فما قبض فهو له وما بقي فيه رأس المال بحصته .

(١) « في الأصول : « باطل » .

(٢) الخيري : نبات ذو زهر ذكي الرائحة . وهو المثور الأصفر . « المتجد » .

(٣) راجع العدد ٧

(٤) في « د » : « فهو وزن » .

(٥) في « د » : « وايما » .

(٦) في « د » : « بعد » . وهو خطأ ظاهر .

١٣٢ - واذا أسلم نصراني ثوبا في خمر ثم أسلما : فالسلم فاسد ^(١) .
فان اختلفا في رأس المال ^إ: فان القول قول المسلم اليه ^(٢) .
فان قال المسلم اليه : هو زطى ؟ وقال الآخر : بل هو هروي : - فهو زطى
كما قال المسلم اليه ، وعلى المطلوب يمين بالله انه زطى كما قال ^(٣) .

١٣٣ - وان كان التوب قد هلك ، فاختلقو في القيمة : فالقول
قول المسلم اليه مع يمينه . وان ^(٤) قامت لرب السلم بدينة على ما يدعى :
أخذت بدينته ^(٥) .

١٣٤ - وان باعه ثوبا بخمر الى أجل ، وهما نصاريان : فهو ^(٦) جائز .
فان أسلما أو أسلم أحدهما : فالبيع فاسد ، ويرد عليه رأس ماله ^(٧) .
وان كان قد هلك : فعليه قيمة قيمته .

١٣٥ - واذا أسلم النصراني الى النصراني في خنزير الى أجل :
فانه لا يجوز ، لأنه حيوان ^(٨) .

(١) راجع العدد ١٣٠

(٢) في « د » وردت هنا عبارة « مع يمينه » .

(٣) قارن مع العدد ٩٢ و ٧٦

(٤) في « م » : « فان » .

(٥) راجع العدد ١١٠

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « د » .

(٧) راجع العدد ١٣٠

(٨) راجع العدد ١٤

١٣٦ — واذا أسلم اليه في عصير في غير حينه : فانه لا يجوز ^(١) .
والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر ، فاني أجيزها بين
أهل الكفار ولا أجيزها بين أهل الاسلام .

١٣٧ — واذا أسلم الرجل الى رجل في طعام جيد من طعام العراق والشام : فهو جائز ، لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس .
ولو أسلم اليه في طعام قرية أو ارض خاصة ^(٢) أو قراح ^(٣) : كان السلم
فاسدا ، لأنه ينقطع من أيدي الناس ^(٤) .

١٣٨ — وكذلك إذا أسلم إليه في تم نخل معلوم : فالسلم فاسد ،
لأنه ينقطع من أيدي الناس .

١٣٩ — ولا بأس بالسلم في الصوف [صنفا] ^(٥) معلوما وزنا معلوما
إلى أجل معلوم ، إذا اشترط منه ضربا معلوما . وان اشترط كذا وكذا جزءا
بغير وزن : فلا خير في السلم في ذلك .

١٤٠ — وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها : فلا خير فيه .
وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في سمن من أسمانها ، لأن هذا لا يبقى
في أيدي الناس .

(١) راجع العدد ٣٦

(٢) في «ف» و «د» : «طعام ارض او قرية خاصة» .

(٣) القراب : الأرض لاماء فيها ولا شجر .

(٤) راجع العدد ٥ ، وكذلك العددان ١٨ و ٢٠

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصول .

و كذلك ان أسلم في سمن الأرض ، لا يبقى منها في أيدي الناس ^(١) .
و كذلك الزبيب ^(٢) وما أشبه ذلك .

١٤١ - وكذلك إذا أسلمت في سمن حديث أو حديث زيت ^(٣)
في غير حينه : فلا خير فيه .

١٤٢ - ولا خير في السلم في المسوح ^(٤) ولا في الجوالق ^(٥)
إلا أن يتشرط من ذلك ضربا معلوما وطولا معلوما وأجلأ معلوما .

١٤٣ - ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة ، [من] ^(٦) قبل أنك
لاتدرى أن ^(٧) يكون ذلك في تلك السنة أم لا ، فهى منقطعة من أيدي
الناس يوم أسلمت فيها .
و كذلك الأشياء كلها ^(٨) .

(١) هذه الفقرة لم ترد في « م » .

(٢) راجع العدد ٧

(٣) راجع العدد ٧ و ١٢٩

(٤) راجع العدد ٥٨

(٥) الجوالق : العدل من صوف أو شعر .

(٦) لم ترد « من » في الأصول .

(٧) في « د » : « أ يكون » بدلا من « أن يكون » .

(٨) راجع الأعداد ٣٦ و ١٣٦ — ١٣٨ و ١٤٠ — ١٤١

١٤٤ - وإذا أسلم الرجل في حنطة هرَّة^(١) خاصة ، وهي تقطع من أيدي الناس : فلا خير فيه .

١٤٥ - وإذا أسلمت في ثوب هَرَوِي : فلا بأس به ، لأن الثوب الهَرَوِي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب . ألا ترى أنك لو أسلمت في حنطة جيدة علمت ما أسلمت فيه ، ولو أسلمت في ثوب جيد ولم تنسبه إلى أرض لم يعلم ما أسلمت فيه . والثوب الهَرَوِي لا يصنع بغير تلك البلاد وهو اسمه لا يستطيع أن يسميه بغيره .

١٤٦ - ولا بأس بالسلم في الْبَوَارِي^(٢) طولاً معلوماً وعرضًا معلوماً وصنفاً معلوماً وأجلًا معلوماً .
وكذلك الحصير .

(١) وقد وردت هذه الكلمة في الأصول مرسومة هكذا : « قراه ». وفي نص السرخى : « هرَّة ». ويقول السرخى في ذلك : أنها « قرية من العراق تسمى هرَّة » وقلَّ القرية يتوجه أن يصيغها آفة . فاما هرَّة خراسان لا يتوجه اقطاع طعامها . (« المبسوط » ١٢ : ١٧٥) . ويقول السكاسنى من بعده : « ذكر في «الأصل» : إذا أسلم في حنطة هرَّة لا يجوز وأراد قرية من قرى الفرات المسماة هرَّة لأنه مما يحتمل اقطاع طعامه ». (« البدائع » ٥ : ٢١٢) . وانظر كذلك « الفتاوی الهندية » ٣ : ١٣٣ ولكن يبدو أن في هذا الشرح شيئاً من التعسف أدى إليه قراءة الكلمة على أنها « هرَّة » ، وهرَّة لا ينقطع طعامها ، وقد جاء ذكرها في العدد الذي يلي هذا النص . وليراجع العدد ١٣٧ فيما سبق .

(٢) الْبَوَارِي من الحصير ما يتخذ من القصب ومفرده الْبُورِياء . عن السرخى ، « المبسوط » ١٢ ، ١٧٥ :

١٤٧ - ولا خير في السلم في الطَّلْمَعِ^(١).

١٤٨ - ولا بأس بالسلم في نصوْل السُّبُوفِ إذا كان النَّصْل معلوم طوله وعرضه وصفته.

١٤٩ - وإذا كان السلم بين رجلين فاقتسماه وهو دين : فلا يجوز ، ولا خير فيه.

وكذلك كل دين لا يجوز قسمته حتى يقبض .

١٥٠ - وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا وكذا ، وقال الذي عليه السلم : خذه في غير ذلك المكان وخذ مني الكرة إلى ذلك المكان ، فأخذ منه : - كان أخذه بجائزه ولا يجوز له الكرة ، يرد الكرة إلى الذي كان عليه السلم . والذى أخذ المسلم بال اختيار : إن شاء تم أخذه المسلم^(٢) ولم يكن له غير ذلك ؛ وإن شاء رده بما اشترط من الأجر حتى يوفيه إياه بالمكان الذي اشترط له في أصل السلم^(٣) .
فإن كان الذي قبض قد هلك في يديه : فلا شيء له .

(١) هو اسم لأول ما يedo من التخيل . وقيل هو شيء أحمر مثل لسان القرد يedo من التخل ثم يخرج الثمر منه . وقد يقطع ذلك فيؤكل كما هو أو يطبع منه المرقة لمحضه فيه . السرخسي ، « المبسوط » ، ١٢ : ١٧٥ .

(٢) في « د » : « إن شاء تم على أخذه السلم » .

(٣) قارن مع العددان ٨٤ و ٨٧ .

١٥١ - ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن^(١) ،
لأنه مجهول لا يعرف .

١٥٢ - ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن
والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن ويكتال بالرطل .
والكيل بالرطل عندنا هو الوزن^(٢) .

١٥٣ - ولا بأس بأن يسلم ما يكتال فيما يوزن وما يوزن فيما يكتال .
ولا يسلم ما يكتال فيما يكتال ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان .
وتفسير ذلك : أنك لا تسلم الحنطة في الشعير ولا الشعير في السمس .
ولا يسلم بشيء من الحبوب في غيره مما يكتال : فإنه لا خير في ذلك ،
لأنه كيل .

فكم ذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض .
ولا بأس بأن يشتري ذلك يدا بيد واحدا بواحد واحدا .
وإن كان نوعا واحدا : فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ، ولا خير في واحد
باشين .

وإن كان نوعا واحدا مما يوزن - سمن أو عسل : فلا بأس بذلك
واحدا بواحد ، لا^(٣) فضل فيه . ولا يجوز نسيئة^(٤) .

(١) المقصود ما في التراب من الذهب والفضة . السرخني ، «المبسوط» ، ١٢ ، ١٧٦.

(٢) راجع العدد ١٢٩

(٣) في «م» و «ف» : «ولا» .

(٤) براجع المدد ٢ فيما سبق .

١٥٤ - ولا بأس بالبنفسج بالخميري^(١) ، رطلين برطل ، يدا بيده . وكذلك البنفسج بالزنبق والورد . لأن هذين مختلفان : فلا بأس به اثنين بوحدة يدا بيده . ولا خير فيه نسبيه .

١٥٥ - وكذلك ألبان البقر وألبان الغنم . وكذلك ألبان الإبل . وكذلك لحم البقر بلحم الغنم - اثنين بوحدة . ولا خير فيه نسبيه . ألا ترى أنه مختلف ، وأن هذا غير هذا .

١٥٦ - ولا خير في الحنطة بالدقيق ، لأنه من شيء واحد ولا يعلم أيهما أكثر . وكذلك السويف^(٢) بالدقيق فلا خير فيه - وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف و محمد : السويف بالدقيق لا بأس به يدا بيده . وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه : فلا بأس به من قبل أنه قد اختلف ، ولا يعود واحد منها أن يكون مثل صاحبه .

١٥٧ - ولا خير في الزيت بالزيتون ، لأنه لا يدرى لعل ما في الزيتون أكثر مما أخذ من الزيت . فإن كان ما في الزيتون من الزيت يعلم ذلك : فلا بأس به ، ويكون الفضل الذي في الزيت بما^(٣) بقى من ثُقل الزيتون .

(١) راجع العدد ١٢٩

(٢) السويف : الناعم من دقيق الحنطة . « المنجد » . وجاء في « مبسوط » السرخسي

(٣) أن السويف هو : « أجزاء الحنطة المقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية » . ويقول السرخسي إن السويف « يلت بالسمن والعسل فيؤكل كذلك أو يضرب بالماء فيشرب ». فـ « م » و « ف » : « فيها » بدلاً من « بما » .

١٥٨ - وكذلك دُهن^(١) السّمسم بالسّمسم . وكذلك العصير بالعنب . وكذلك اللبن بالسّمن . وكذلك الرُّطب^(٢) بالدبّس . ولا خير في شيء من هذا حتى تعلم أنت ما في السّمسم من الدهن ، وما في العنب من العصير ، وما في اللبن من السّمن ، وما في الرُّطب من الدّبس — أقل مما يعطي حتى يكون ما يفضل من اللبن بعد ما يخرج من السّمن منه ، وثقل السّمسم وثقل العنب ، وثقل الرّطب بعد ما يخرج من الدّبس ، بالفضل الذي كان فيها أعطاه الآخر .

ولا خير في شيء من هذا نسيئة .

١٥٩ - ولا بأس بخل الخمر [بخل]^(٣) السّكَر^(٤) اثنين بواحد ، يدا بيد .
ولا خير فيه نسيئة .

١٦٠ - وإذا اشتري الرجل شاة حية بصوف ، وعلى ظهرها من الصوف أكثر مما يعطي : كان هذا فاسدا ، لا يجوز حتى يكون

(١) لم ترد هذه الكلمة « دهن » في « ف ». ويظهر أنها قد سقطت عند النسخ . أما في « م » فقد جاء النص هكذا : « وكذلك الشيرج بالسّمسم » . الواقع أن الشيرج هو دهن السّمسم . على أن النص الذي جاء به السرخسي (١٢ : ١٨٠) هو كالنص الذي أثبتناه في المتن .

(٢) الرُّطب ما نضج من البُسر قبل أن يصير ثراً . الواحدة رُطبة وهي غير الرّطبة التي ذكرت في العدد ١٢

(٣) لم ترد هذه الكلمة « بخل » في الأصول . ولكن راجع السرخسي ، ١٢ : ١٨٠

(٤) السّكَر هو ماء التمر كما أن الخمر هو نبيذ العنب . السرخسي ، ١٢ : ١٨٠

ما على ظهرها من الصوف أقل منه .

١٦١ — فإذا^(١) اشتراها بـالـحـمـ أـقـلـ مـنـ لـحـمـهـاـ ،ـ فـهـوـ فـيـ الـقـيـاسـ :ـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ فـاسـدـاـ ،ـ وـلـكـنـاـ نـدـعـ الـقـيـاسـ وـنـجـيـزـهـ —ـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ .ـ

وـقـالـ مـحـمـدـ :ـ أـنـ هـذـاـ فـاسـدـ —ـ الشـاءـ بـالـحـمـ —ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ اللـحـمـ أـكـثـرـ مـنـ لـحـمـ الشـاءـ ،ـ فـيـكـونـ الـفـضـلـ بـالـصـوـفـ وـالـحـلـدـ وـالـسـقـطـ ،ـ لـلـأـثـرـ الـذـىـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ اللـحـمـ بـالـحـيـوـانـ^(٢) .ـ وـالـأـوـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .ـ

١٦٢ —ـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـشـتـرـاـهـاـ بـلـبـنـ ،ـ وـفـيـ ضـرـعـهـاـ مـنـ اللـبـنـ —ـ فـيـاـ يـرـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ :ـ كـانـ هـذـاـ فـاسـدـاـ .ـ

١٦٣ —ـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـسـتـرـىـ الـحـدـيدـ بـالـنـحـاسـ ،ـ اـثـنـيـنـ بـوـاـحـدـ .ـ وـالـنـحـاسـ بـالـرـصـاصـ ،ـ اـثـنـيـنـ بـوـاـحـدـ ،ـ يـداـ بـيـدـ —ـ لـأـنـهـ مـخـتـلـفـانـ .ـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ نـسـيـئـةـ ،ـ لـأـنـهـ^(٣) وـزـنـ كـلـهـ .ـ

١٦٤ —ـ وـإـذـاـ أـسـلـمـ الرـجـلـ حـنـطةـ فـيـ شـعـيرـ وـزـيـتـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ :ـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ الشـعـيرـ وـيـجـوزـ فـيـ الـزـيـتـ —ـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ .ـ

(١) فـيـ «ـدـ» :ـ «ـإـذـاـ» .ـ

(٢) رـاجـعـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـنـصـبـ الـرـايـةـ» لـلـزـيلـيـ (ـ٤:ـ ٣٩ـ) .ـ

(٣) فـيـ الـأـصـولـ :ـ «ـوـلـأـنـهـ» .ـ

ويبطل ذلك كله — في قول أبي حنيفة ، من قبل أنه أسلم كيلاً في كيل .

١٦٥ — وإذا أسلم الرجل دراهم في فضة وذهب : كان ذلك فاسداً .

١٦٦ — وإذا أسلم الرجل شيئاً من الحديد والصفر^(١) والنحاس والرصاص^(٢) في شيء مما يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك ، أو شيء مما يوزن : فلا خير فيه لأنه وزن كله^(٣) .

١٦٧ — وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك : فلا بأس به ، لأن الفلوس قد نزحت من الوزن ، إلا الصفر وحده : فإني لا أجيز أن يسلم الرجل فيه الفلوس .

١٦٨ — وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل ، أو أسلم السيف في شيء مما يوزن إلى أجل : كان ذلك جائزاً ، لأن السيف قد نزح من الوزن ، إلا الحديد فإنه نوع واحد .

وكذلك كل متاع أو إناء مصنوع من حديد أو نحاس قد نزح من الوزن . ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشباه ذلك من الأدهان . ولا بأس بأن يبيعه نسيئة ، بشيء من ذلك .

(١) هو النحاس الأصفر . راجع العدد ١٠

(٢) في « د » : « أو » بدلاً من « و » .

(٣) راجع العدد ١٥٢

١٦٩ - ولا بأس بأن يبيع إلأياء مصوغاً من ^(١) ذلك بإلأياء مصوغاً يداً بيده ، فيه أكثر مما فيه من الوزن ، إذا كان ذلك الإلأياء لا يباع وزناً.

١٧٠ - وكذلك الفلس لا ^(٢) بأس بأن يستبدل فلساً بفلسين أو أكثر يداً بيده ، ولا خير فيه نسيئة - وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد : لا يجوز ذلك يداً بيده ولا نسيئة ، لأن الفلس ثمن ، إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه ، لأنه من نوعه .
وقال أبو يوسف : إن ضاع الفلس قبل أن يدفعه ، فقبض الفلسين ، لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه . وكذلك ^(٣) الفلس لا بأس بأن يشتري فلساً بفلسين أو أكثر يداً بيده ولا خير فيه نسيئة .

١٧١ - وكذلك الخز ^(٤) : لا بأس بأن يستبدل شقة من خز بشقة هي أكبر منها أو أكثر وزناً .

١٧٢ - وكذلك الطيالسة والمسوح والأكسية والبتوت وأصناف الثياب كلها ، لأن هذا قد نخرج من الوزن : فلا بأس بأن يستبدل هذا بشيء هو أكثر وزناً منها ، لأن هذا لا يوزن ^(٥) .

(١) في الأصول : « في » بدلاً من « من » .

(٢) في « م » : « ولا » .

(٣) ابتداء من هذا الموضع إلى منتصف العدد ١٨٤ ، النقل عن « ف » و « د » فقط ، فهذا الجزء ناقص في « م » .

(٤) الخز : مانسج من صوف وحرير .

(٥) واجع الأعداد ١٦ و ٥٨ و ١٤٢ .

١٧٣ — وكذلك الصوف بالإبريم^(١) : لا بأس به .

١٧٤ — ولا خير في أن يبشع شيئاً من الدهن بالزيت^(٢) ، لأنه وزن بوزن^(٣) .

ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه ، لأن هذا وزن كلها .
ولا بأس بأن يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا ، إذا اشترطت ذلك على ما وصفت لك^(٤) .

١٧٥ — وقال أبو حنيفة : لا بأس بالتمر بالرطب مثلًا بمثل ، وإن كان الرطب ينقص إذا جف .

وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة — وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : لا خير في الرطب بالتمر مثلًا بمثل ، يدا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف — قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك^(٥) .

وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة — في قول محمد .

(١) الإبريم : الحرير . وراجع العدد ٨٣

(٢) في الأصل : « والزيت » .

(٣) هذه الفقرة منقولة عن « د » ، فهي لم ترد في « ف » .

(٤) راجع العدد ١٢٩

(٥) في « نصب الرأية » للزيلعي (٤٠ : ٤) : « سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَرِ بِالرَّطْبِ ، فَقَالَ : أَيْنَقْصُ إِذَا جَفَ ؟ فَقَيْلَ : نَمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا أَذْنَ » .

وأجاز ذلك أبو يوسف كا قال أبو حنيفة ^(١).

١٧٦ - ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قليت ^(٢) وطحنت .
والحنطة بالسويق : لا خير فيه مثلاً بمثل ، ولا اثنين بواحد .
ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة : فلا خير فيه – بلغنا نحو من ذلك
عن الشعبي ^(٣) ؛ إلا في الخصلة الواحدة : إلا أن يكون السويق بالحنطة
مثلاً بمثل ، والحنطة أكثر ، ومع السويق دراهم أو ذهب ، فتكون
الدرارم والذهب بفضل الحنطة .

١٧٧ - وإذا كان نوعاً واحداً ممّا لا يكال أو يوزن : فلا بأس به
اثنين بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل ، يداً بيده . ولا خير فيه نسيئة .
وإن صرف إلى ذلك شيئاً من غير ذلك الصنف ، فأسلم قوهية في قوهية
وهروية ، نسيئة : فلا خير فيه كله – في قياس قول أبي حنيفة .

(١) ويقول السرخس (١٢: ١٨٦) : « وذكر في نسخ أبي حفص قول
أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى . وهو قوله الآخر . فاما قوله الأول
كقول محمد ». والنسبة التي في أيدينا من نسخ أبي حفص فهذا التقرير يثبت صحتها .
(٢) ويتظاهر أن النسخة التي نقل عنها السرخس تقول : « بالحنطة المقلية » لا « بالحنطة
التي قد قليت ». لذلك يذكر السرخس (١٢: ١٨٧) أن « أهل الأدب طعنوا عليه
في هذا اللفظ فقالوا : إنما يقال حنطة مقلولة ... ولكننا نقول : محمد كان فصيحاً
في اللغة إلا أنه رأى استعمال العامة هذا اللفظ في الحنطة ، ومقصوده بيان الأحكام لهم
فاستعمل فيه اللغة التي هي معروفة عندهم . وما كان يخفى عليه هذا الفرق » .

(٣) هو عاصي الشعبي من فقهاء الكوفة . مات سنة ٤١٠ هـ . راجع الخطيب البغدادي
« تاريخ بغداد » ، ١٢: ٢٢٧ . وراجع أيضاً الشيرازي ، « طبقات الفقهاء » ، ص ٦١

ولا خير فيه — في قول أبي يوسف و محمد — في القوهيّة خاصة .
وهو جائز في المرويّة إن كانت القوهيّة معجلة والمرويّة نسيئة :
فلا بأس به ^(١) .

١٧٨ — وكذلك لو أسلم ثوباً قوهياً في ثوب هروي ، فمعجل فضل
درارم أو تعجل شيئاً من المتعار سوى ما أسلم أو سوى ما أعطى هو —
إن تعجله أيضاً من صاحبه : ^(٢) فهذا جائز لا بأس به .

١٧٩ — وكذلك لو أعطاه ثوباً في حنطة وشعير، بفعل ^(٣) نصفه عاجلاً
ونصفه إلى أجل : كذلك جائز .

١٨٠ — ولو أعطاه ثوباً قوهياً في ثوب قوهي نسيئة : فهو مردود ،
سلماً كان أو بيعاً ، مقايضةً أو قرضاً . فلا خير في شيءٍ من ذلك
لأنه نوع واحد ، فلا خير فيه .

وإن زاد فيه درهماً مع الثوب الذي بعمل أو زاد الآخر مع ^(٤) الثوب
الآخر درهماً ، عاجلاً كان أو آجلاً : كان ذلك كله فاسداً ، لا يجوز ،
لأنه نوع واحد ، فلا يجوز أن يزيد فيه شيئاً .

(١) قارن مع العدد ٦٥

(٢) في الأصلين وردت هنا كلة « فلا » بعد كلة « صاحبه » . وليس
هذه الكلمة محل .

(٣) في « ف » : « فمعجل » .

(٤) في الأصلين : « من » بدلاً من « مع » .

وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوبا يهوديا أو حنطة أو شيئاً يكال أو يوزن ^(١).

١٨١ - وإذا كان الثوابان من نوعين مختلفين ، فأعطيه ثوبا يهوديا في ثوب زطى أو أعطيه ثوبا مرويا ^(٢) في ثوب هروي وزيادة درهم من عنده عاجلا ، أو زاده الآخر درهما عاجلا أو آجلا : فذلك كله جائز ، بعد أن يكون الأجل معلوما والرقة والطول والعرض ^(٣) ، من قبل أن النوعين قد اختلفا .

١٨٢ - وكذلك إذا أسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما أو دينارا أو ثوبا ^(٤) بعمله : فهو جائز .
وان جعل الشيء من ذلك مؤجلا : فلا خير فيه .
وان كانت الزيادة من الذى عليه السلم ، أو كانت دراهم أو دنانير أو ثوبا أو شيئاً مما يوزن فجعله وسمى وزن الذى بعمله : كان ذلك جائزا .

(١) قارن مع العدددين ١٧٧ و ١٧٨

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « ف » . وفي « د » : « أو اعطاء ثوبا هرويا في ثوب هروي » . ولكن الفرض أن التوين من نوعين مختلفين . ولما كانت كلمة « مرويا » تشبه كلمة « هرويا » في رسماها . فأغلب الظن أن تكون هي الكلمة التي حرفاها النساخ والتي سقطت من النسخة « ف » .

(٣) في الأصلين وردت كلانا « في الأجل » بعد قوله « الطول والعرض » . ولكن لا محل لهذه العبارة هنا .

(٤) في الأصلين : « نوعا » .

وإذا جعل ^(١) ذلك كله إلى أجل : فهو جائز ، إذا علم ذلك .

١٨٣ — ولو أسلم رجل طعاما في شيء مما يوزن أو ثياب ^(٢) معلومة من أصناف معلومة مختلفة وفي أشياء معلومة من صنوف الوزن ، واشترط ^(٣) كل ضرب من ذلك على حاله معلوما وزنه وذرعه وصفته ، وجعل لها أجلاً واحداً أو آجالاً مختلفة ، وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام : فإن ذلك جائز .

وان كان لم يسم رأس مال كل صنف : فهو فاسد — في قول أبي حنيفة ^(٤) .

١٨٤ — وإذا أسلم الرجل شيئاً مما يكال في شيء مما يوزن أو يذرع ذرعاً على هذه الصفة : فهو جائز .
وان أدخل في ذلك شيئاً من ^(٥) الكيل ، فأسلم فيه مع الوزن والذرع :
فسد السلم كله — في قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فإنه يفسد في نوع رأس المال ،
ويجوز فيما بقي ، لأن رأس المال مما يكال .

(١) في الأصلين : « عجل » .

(٢) في الأصلين : « ثياباً » ولكن العطف هنا على « شيء » لا على « طعاماً » .

(٣) في الأصلين : « واشترطه » .

(٤) راجع العدد ٤٥ ، وقارن مع ٥٥ و ٥٦ و ٩٦ و ٩٧ .

(٥) هنا ينتهي الجزء السادس من النسخة « م » .

١٨٥ - ولا بأس أن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة
يدا بيده ، من قبل أن الشاة الحية لا توزن . ولا خير فيه نسبيّة .

١٨٦ - ولو كانتا شاتين مذبوحتين قد سلختهما^(١) ، اشتراهما رجل
بشاة مذبوحة لم تسلخ : كان ذلك جائزًا . يكون لحم الشاة الواحدة بلح
إحدى الشاتين ، وجلدها^(٢) بلح الشاة الأخرى .
ولو كانت الشاة ليست معها جلد : كان ذلك فاسدا ، إلا أن يكون
مثلاً بمثل ، لأن اللحم هو وزن كله .

١٨٧ - ولا بأس بـكـرـ حـنـطـة وـكـرـ شـعـيـرـ بـهـلـانـةـ أـكـرـارـ - كـرـ حـنـطـة
وـكـرـ شـعـيـرـ^(٣) - يدا بيده . فـتـكـونـ حـنـطـةـ هـذـاـ بـشـعـيـرـ هـذـاـ ، وـشـعـيـرـ هـذـاـ
بـحـنـطـةـ هـذـاـ . وـكـذـلـكـ كـرـ حـنـطـةـ وـكـرـ شـعـيـرـ بـنـصـفـ كـرـ حـنـطـةـ وـنـصـفـ كـرـ شـعـيـرـ .
ـتـكـونـ الـحـنـطـةـ بـالـشـعـيـرـ وـالـشـعـيـرـ بـالـحـنـطـةـ .
ـوـلـاـ خـيـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ نـسـبـيـةـ .

١٨٨ - وإن اشتري الرجل قـفيـزـ حـنـطـةـ بـنـصـفـ قـفيـزـ حـنـطـةـ
ـهـوـ أـجـودـ مـنـهـ ؛ أو قـفيـزـ شـعـيـرـ بـنـصـفـ قـفيـزـ شـعـيـرـ - هـوـ أـجـودـ مـنـهـ :
ـفـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ .

(١) في الأصول : « سلختها ». ولكن الفرض أن الاثنين مسلوختان .

(٢) في « د » : « جـلـدـهـاـ ». وهو خطأ .

(٣) وفي نص الـسـرـخـسـ : « ثلاثة أـكـرـارـ حـنـطـةـ وـكـرـ شـعـيـرـ ». ولكن الفرض
ـأـنـ هـنـاكـ ثـلـاثـةـ أـكـرـارـ حـنـطـةـ وـثـلـاثـةـ أـكـرـارـ شـعـيـرـ لـاـ كـرـأـ وـاحـدـاـ مـنـ الـشـعـيـرـ .

ولو أعطيت قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير بقفيزين من تمر : لم يكن بذلك بأس ، يدا بيد .

وكذلك لو كان مع التمر قفizer من حنطة : فلا بأس .

١٨٩ — ولا بأس بأن يشتري الكفرى^(١) بما شئت من التمر ، يدا بيد ، لأن الكفرى ليس بتمر ولا يكال .

ولا خير فيه إذا كان الكفرى بنسبيّة ، من قبل أن هذا شيء مجهول لا يعرف ، وفيه الصغير والكبير .

١٩٠ — ولا خير في التمر بالبُسر^(٢) اثنين بواحد ، وإن كان البسر لم يحمر ولم يصفر ، من قبل أن أصله واحد .

وكذلك القَسْب^(٣) بالتمر : لا خير فيه اثنين بواحد يدا بيد ، ولا خير فيه نسبية .

وكذلك كل صنف من صنوف التمر والقَسْب والبُسر : فهذا كله واحد ، ولا خير في بعضه ببعض إلا يدا بيد ، مثلاً بمثل .

١٩١ — ولا خير في أن يتنازع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة .

(١) الكفرى أو الكفرى أو الكفرى : وعاء طلع التخل . «المجده» . ويقول المرخى إنه التمر قبل انقاد صورته . (١٢: ١٩١) . وراجع «فتح القدير» لابن الهمام (٥: ٢٩٥) .

(٢) البُسر : التمر إذا لون ولم ينضج . «المجده» .

(٣) القَسْب : تمر يابس ينقش في الفم . «المجده» .

و كذلك كل شيء يكال أو يوزن .

١٩٢ — ف كذلك التمر في رؤوس النخل : لا خير فيه أن يتبعه [بالتمر]^(١) ، كيلا أو مجازفة — بلغنا نحو من^(٢) ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

١٩٣ — وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة^(٤) : فلا خير في ذلك أن يتبعه بحنطة كيلا أو مجازفة ، لأنك لا تدرى أى ذلك أكثر^(٥) .

١٩٤ — ولا بأس بأن يتبعه وهو قصيل من قبل أن يكون حنطة ، بكيل أو بغير كيل ، بعد أن يكون طعاماً بعينه . فإذا^(٦) اشترط عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك : فلا خير في البيع .

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصل . ولكن راجع السرخى (١٢ : ١٩٢) .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « م » و « ف » .

(٣) الظاهر أنه يشير إلى حديث المحافلة والمزاينة . فالمحافلة بيع الحنطة في سبلها بحنطة والمزاينة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرضا . (السرخى ، ١٢ : ١٩٣) . وراجع الحديث في « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٩ ، العدد ٨٥٨) ، وفي « نصب الرأبة » لازيلمى (٤ : ١٢) .

(٤) في « د » : « حنظل » .

(٥) في « م » و « ف » : « أى شيء ذلك أكثر » .

(٦) في « د » : « وإذا » .

١٩٥ - ولا بأس أن يبتاع زرع الحنطة بعد ما أدرك بدراهم أو بشيء مما يكال غير الحنطة ، أو بشيء مما يوزن ، مجازفةً أو غير مجازفة ، من قبل أنهمما نوعان مختلفان .

١٩٦ - وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقتسمها مجازفة : أخذ أحدهما أحد النوعين وأخذ ^(١) الآخر [النوع الآخر] ^(٢) ، أو أخذ كل واحد منها نصف نوع ، واصطلح على ذلك مجازفة بغير كيل : كان ذلك جائزًا ، لأن كل نوع منها يصير بنوع الآخر .

١٩٧ - ولا خير في شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم ولا غير ذلك . وكذلك أولادها في بطونها .

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: انه نهى عن شراء حبل الحبلى
ونهى عن بيع الغرر ^(٣). وهذا عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عن شراء اللبن في الضروع وشراء حبل الحبلة ^(٤).

(١) في «م» و «ف»: «فأخذ».

(٢) لم ترد هاتان الكلمتان في الأصول وبهما يستقيم الكلام .

(٣) في «نصب الراية» للزيلعي (٤ : ١٠) : «نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ الْجَبَلِ وَجَبَلِ الْجَبَلَةِ». وفيه أيضاً (١١:٤) : «نَهِيٌّ عَنْ بَيعِ الصَّوْفِ عَلَى ظَهُورِ الْغَمَمِ وَعَنْ لَبَنِ فِي ضَرَعِ وَسِمَنِ فِي لَبَنِ». .

(٤) في الأصول : «الجبل» وفي السرخسي (١٢: ١٩٥) : «الجبلة». ويقول السرخسي : «فيكون المراد بيع ما يحمل هذا الجبل لأن ولدت الناقة ثم حبت ولدها، فالمراد بيع حمل ولدها وقد كانوا في الجاهلية يتعادون ذلك». وراجع «المصباح المنير» تحت كلمة «الجبل».

١٩٨ - وكذلك شراء أصواتها على ظهورها ، لأن هذا غرر لا يعرف .

١٩٩ - وكذلك كل شيء اشتريت من المثار مما يقال ، وهو في الشجر ، بصنف غيره : فلا بأس به يداً بيد إذا كان قد أدرك .
فإن اشترطت عليه أن يتركه في الشجر حتى يدرك : فلا خير فيه .
وإن كان لم يدرك : فهو سواء .
وإن لم يشترط عليه تركه : فهو جائز .
فإذا ^(١) اشتريت لقطعه مكانك : فلا بأس به .
وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه فتركته حتى يبلغ : فهو جائز .

٢٠٠ - وإذا اشتري الرجل طعاماً بطعم مثله فعجله كله ، وترك الذي اشتري ولم يقبضه : فهو جائز ، لأنه حاضر ، وليس له أجل .
وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر : فلا بأس به .
وليس هذا كالصرف ولا كالسلم .

٢٠١ - وكذلك لو أن رجلاً اشتري عبداً ببعدين أو شاة بثتين يداً بيد ، فقبض أحد هما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين : فهو جائز . ألا ترى أن الرجل يسترى الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينقد الدرام و لا يقبض ذلك يوماً أو يومين : فيكون ذلك جائزاً . فلا بأس به وليس هذا بنسبيّة .

(١) في « د » : « وإذا » .

وأو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك : كان هذا فاسداً ، من قبل أنه اشتري شيئاً بعينه ، فلا يجوز فيه الأجل .

٢٠٢ — وإذا اشتري الرجل طعاماً بطعم أو بغيره مما يكال أو يوزن ، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله ، وهما في المسر الذي فيه المنزل : فذلك جائز ؛ ما خلا الطعام ، فإنه قد أخذ طعاماً بطعم وفضل : فلا خير فيه .

٢٠٣ — وإذا اشتري طعاماً بدراجات أو بعرض بعينها على أن يجعلها ^(١) إلى منزله : فلا خير فيه . وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله : كان فاسداً .

غير أنني أستحسن في هذا خصلة واحدة : إذا كان في مصر واحدة ، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله : — فلا بأس به — وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد : هذا كله فاسد .

٤ — وإذا اشتري الرجل شعراً ^(٢) بصوف

(١) في الأصول : « يجعلها ». ولكن راجع العدين ٨٧ و ٨٨ .

(٢) في الأصول : « شعيراً ». وكذلك في السرخسي (١٢ : ٢٠٠) .
ولكن انظر كتاب « الأم » الشافعي (٣ : ٩٦) : « السلف في الصوف
والشعر » .

متفاضلاً^(١) : فلا بأس به يدأ بيد ، ولا خير فيه^(٢) نسيئة .

٢٠٥ — ولا بأس بالقطن والكتان وال الحديد والنحاس وما أشبه ذلك ، أن يشتريه واحداً باثنين ، بعضه ببعض ، إذا اختلف النوعان ، يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال : لأنه وزن كله^(٣) .

٢٠٦ — وإذا أسلم الرجل ثوباً أو جارية أو شيئاً من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين : فلا بأس بذلك ، وإن لم يبين رأس مال كل واحد منها ، من قبل أن رأس ماله لا ينقص . وليس هذا كالطعام في قول أبي حنيفة الذي ينقص ويوزن ويكال^(٤) .

٢٠٧ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسطاً فأعطاه الآخر طعاماً جيداً ، أو أسلم في تمرد قل فأعطاه الآخر^(٥) فارسياً : فلا بأس بذلك .

(١) في الأصول : « مثلاً بمثل ». ولكن الصوف والشعر مختلفاً الجنس وإن كان أحدهما متخدلاً (السرخى ، ١٢ : ٢٠٠) . فيكون التفاضل جائزًا لما جاء في الحديث (العدد ٢) : « وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدأ بيد ». ونرى أن ما ورد في الأصول من خطأ الناسخ . وراجع « فتح القدر » (٥: ٢٩٨) و « الفتاوى الهندية » (٣: ٩٢) .

(٢) في « م » : « ولا يجوز » بدلاً من : « ولا خير فيه » .

(٣) راجع العدد ١٥٢

(٤) قارن مع العدد ١٨٣

(٥) العبارة ابتداء من « طعاماً » لغاية « الآخر » سقطت من كل من « م » و « ن » .

و كذلك لو أعطاه دون شرطه ، فأخذه : كان ذلك جائزًا^(١) .

٢٠٨ — وقال أبو حنيفة : إذا اشتري الرجل عبدين وقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في المثلث : فإن القول في ذلك قول المشتري ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً . وفيها قول آخر : قول أبي يوسف^(٢) : إن القول قول المشتري في حصة الميت ، ويتحالفان ويتراذان في الحى منها^(٣) — وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد : يتحالفان ويتراذان في الحى وفي^(٤) حصة الأحالك ، والقول في قيمة الأحالك قول المشتري مع يمينه^(٥) .

(١) راجع الأعداد ٦٥ — ٦٨

(٢) في «ف» : «في قول أبي يوسف» .

(٣) في الأصول : «في الحى لك منها» . ولم نز للكتابة «لاك» محل هنا .

(٤) في «م» و «ف» : «في لا» وفي «» .

(٥) قارن مع الأعداد ١١٠ و ١٣٢ و ١٣٣

باب الوكالة في السلم

١ - اذا وكل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة ، فأسلمهها له الى رجل واشترط ضرباً من الحنطة معلوماً وأجلاً معلوماً في كيل مسمى والمكان الذي يوفيه فيه : فهو جائز .
والوكيلاً أن يقبض الطعام اذا حلّ الأجل .

٢ - وان كان الوكيلاً نقد الدرادم من عنده ، ولم يدفع الذي وكل شيئاً : فهو جائز ، والطعام الذي وكله ، والدرادم للوكيلاً دين على الموكلاً .
فاما اذا قبض الوكيلاً الطعام : فله أن يحبسه عنده حتى يستوفي الدرادم من الموكلاً . وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلاً أن يسترئ له خادماً بعينها ، فاشتراها ، ولم يدفع اليه الثمن ، ونقد الوكيلاً الثمن من عنده ، وقبض الخادم : فللموكلاً أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكلاً . فان هلكت الحمارية عند الوكيلاً بعد ما حبسها ، وأبي أن يدفعها الى الموكلاً حتى طلبها : فهي من مال الوكيلاً ، والثمن دين على الموكلاً . فكذلك السلم في الطعام .

٣ - اذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له في حنطة ، ودفع اليه دراهم ، فأسلمهها ، وأخذ بها رهنا : فهو جائز .
وكذلك لو أخذ بها كفيلاً : فهو جائز على الموكلاً .

٤ - وان حلّ الأجل ، فأنحر الوكيل السلم : فهو جائز عليه خاصة .
وهو ضامن للطعام للوكل .

٥ - وكذلك لو أبراً الذى عليه الطعام أو وهبه له : كان جائزاً عليه ،
وكان الوكيل ضامناً للطعام للوكل .

٦ - ولو لم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك ، ولكن احتال به على رجل ،
وأبراً الأول : فهو جائز عليه خاصة .
وان كان المحتال عليه مليئاً أو غير مليء : فالوكل ضامن للطعام
للوكيل ، لأنه أبراً من طعامه بغير قبض .

٧ - فان اقتضى الوكيل طعاما دون شرطه ، وكان شرطه جيداً ،
فاقتضى منه وسطاً أو رديئاً : فهو جائز عليه ، وللوكل أن يضممه طعاماً
مثلك طعامه ^(١) - وهذا قول أبي حنيفة و محمد .
وقال أبو يوسف : لا يجوز شيء من هذا إلا في الكفيل والرهن ^(٢) .

٨ - واذا وكل الرجل رجلاً بأن يسلم له دراهم في طعام ، ثم ان الوكيل
تارك السلم ، وقبض رأس المال : فهو جائز ، وهو ضامن للطعام ،
مثله لرب السلم ، لأن الطعام قد وجب للآخر - وهذا قياس قول
أبي حنيفة و محمد .

(١) راجع العدد ٢٠٧

(٢) ظاهر أن الخلاف يتناول المسائل الواردة بالأعداد ١ : ٤ - ٧ جميعها ،
راجعاً العدد ١ : ٨ فيها يلى .

وأما في قول أبي يوسف : فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا مشاركته ولا تأخيره ، ولاؤكل أن يرجع بطعمه - استحسن ذلك وادع القياس فيه .

٩ - وإذا وكل الرجل رجلا فأسلم له دراهم في طعامه ، ثم ذارق الوكيل المسلم اليه ، وأسلم ، وأمر الوكيل الموكل^(١) أن يدفع اليه الدرارم : فإن السلم قد فسد وانتقض من قبل أن الوكيل هو الذي ولى الصفقة وفارقه قبل أن ينقده .

وان نقد الموكل الدرارم : رجع بها على الذي أخذها منه .
وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل وكيلا أيضا : فهو سواء^(٢) .

١٠ - وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له^(٣) عشرة دراهم في حنطة ، فأسلمها في قفيز حنطة : فهذا جائز على الوكيل ، ولا يجوز على رب السلم .
والوكيل ضامن للدرارم للأوكيل .

ولو أسلمها في أكثر من ذلك من الحنطة ، أو كان حط عنه شيئاً يتغابن الناس فيه : كان ذلك جائزاً على الموكل .

١١ - وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم في طعام : فالطعام عندنا الحنطة - يستحسن ذلك . فإن أسلم في شعير أو في تمر أو في س้ม : فهو جائز على الوكيل ، ولا يجوز على الموكل .

(١) في الأصول : « للموكل » .

(٢) راجع العددان ١٢٢ و ١٢٣ فيها سبق والعدد ١ : ٢١ فيما يلي .

(٣) كثرة « له » لم ترد في « م » ولا في « د » .

وإن رجع الأمر على الذى أسلم إليه بدراته : كان له ذلك . فان
كان الذى أسلم إليه قد فارق صاحب السلم : انتقض السلم . وإن كان
لم يفارقه حتى أعطاه دراهم مثلها : كان ذلك جائزًا مستقيماً .
والوكيل ضامن للدراتم ، إن شاء أخذه ولم يتبع بها المسلم إليه .

١٢ - وإن أسلم الدراتم في دقيق حنطة : فهو جائز .

١٣ - وإذا وكل رجل رجلاً بأن يأخذ له دراهم في طعام مسمى
إلى أجل ، فأخذ الوكيل الدراتم ، ثم دفعها إلى الذى وكله : فان الطعام
على الوكيل .

وإنما للوكيل على الذى وكله دراهم قرض ، لأن الوكيل حيث أسلم
إليه في طعام صار عليه ، وحيث دفع الدراتم [إلى]^(١) الذى وكله^(٢) ،
لم^(٣) يسلمهما إليه في طعام ، فصارت قرضاً عليه .

وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه . ألا ترى أن رب السلم ليس له
على الموكلا شيء .

١٤ - وإذا وكل رجل رجلاً ودفع إليه عشرة دراهم يسلمهما في ثوب
ولم يسم جنسه ، فأسلمها الوكيل في ثوب ، وسمى طوله وعرضه ورقتته
وجنسه وأجله : فهو جائز على الوكيل ، والوكيل ضامن للدراتم للامر .

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصول .

(٢) العبارة من « دراهم قرض » لغایة « الى الذى وكله » سقطت من « د » .

(٣) في « م » : « ولم » .

ولا يجوز هذا على الأمر ، من قبل انه لم يسم جنس الثوب .
ولرب الدرارم أن يضمّن ماله المسلم إليه ، فان ضمن الدرارم المسلم
إليه : انتقض السلم ؛ وإن ضمنها الوكيل : بقى^(١) السلم ، وكان للوكيلى
على المسلم إليه ثوب .

١٥ - وإذا أمره أن يسلم الدرارم في الثوب اليهودي ، فأسلم
في ثوب يهودي ، واشترط طوله وعرضه ورقتته وأجله : فهو جائز .
وكذلك^(٢) إذا قال : أسلمهما في ثوب قوهى أو مروى ، إذا سمي له^(٣)
جنسا من الثياب : كان ذلك على الأمر .
فإن خالف الوكيل ، فأسلم في غير ذلك : فلرب الدرارم أن يضمّن
الوكيلى الدرارم . فان ضمنها إياه : جاز السلم للوكيلى ؛ وإن ضمنها المسلم إليه :
بطل السلم .

١٦ - وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له درارم في حنطة ،
ودفعها إليه ، فأسلمها إليه ، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال
ولا بالاستيفاء ؛ ثم جاء المسلم إليه بدرارم يرده إليه ، وقال : وجدته زائفا : -
فإنه يصدق ويقضى على الوكيلى بدلـه ، ويرجع به الوكيلى على الموكـل .
وكذلك لو وجد درارمين .

(١) في الأصول : « بعد » بدلاً من « بقى » .

(٢) في « د » : « فكذلك » .

(٣) سقطت « له » من « م » .

فإن وجد النصف زيفاً : رد ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك —
في قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فإنه يستبدل .

فإن^(١) كانت كلها زيفاً : استبدلها .

وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال : لم يصدق المسلم
إليه على الدرهم الزيوف ، ولم تقبل منه البيينة على ذلك ، ولم يكن له
يمين على الوكيل^(٢) .

١٧ — وإذا وكلَّ رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين
الذى عليه ، في الطعام ، فأسلمه لها : فإن هذا لا يكون سلماً للأمر —
في قول أبي حنيفة . وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام
ويدفعه إلى الأمر .

وهو [في] قول أبي يوسف و محمد [جائز]^(٣) .

وكذلك ألف درهم على رجل ، فقال أصرفها لى بدنانير ، أو اشتري لها
عَدْلاً زطياً .

(١) في « د » : « وان » .

(٢) راجع في هذه المسألة العدد ٧٧ فيها سبق .

(٣) في الأصول : « وهو قول أبي يوسف و محمد » : ولكن في « مبسوط »
السرخسي (١٢ : ٢١٠) : « وقال أبو يوسف و محمد . هو جائز على الأمر » . ثم إن هذه
المسألة قد وردت في « بكتاب الوكالة » من هذا المؤلف على الصورة التي أثبناها في المتن .

١٨ - وإذا وكلَّ رجُلَّ رجَلَيْنَ أَن يسلِّمَا لَهُ دراهمَ فِي طَعَامٍ ، فَأَسْلَمَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ : فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ عَلَى الْأَمْرِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضِ بِرَأْيِ هَذَا وَحْدَهُ .

وَإِنْ أَسْلَمَا جَمِيعَ الدِّرَاهِمِ فِي طَعَامٍ : فَهُوَ جَائزٌ عَلَى الْأَمْرِ .
وَإِنْ تَارَكَ أَحَدَهُمَا الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ : فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ – فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَلَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ^(١) . وَالطَّعَامُ عَلَى حَالِهِ دِينٌ .

١٩ - وإذا وكلَّ رجُلَّ رجَلًا أَن يسلِّمَ لَهُ دراهمَ فِي طَعَامٍ ، فَأَسْلَمَهَا لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ اقْتَضَى الطَّعَامَ ، وَقَبْضَهُ : فَهُوَ جَائزٌ .
وَكَذَلِكَ لَوْ تَارَكَ السُّلْمَ ، وَقَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ : فَهُوَ جَائزٌ .
وَالَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِرَبِّهِ .

وَلَوْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ وَأَرَادَ قَبْضَ الطَّعَامِ ، وَأَبِي الذِّي عَلَيْهِ الطَّعَامِ
أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ : فَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ ، وَلَا يَعْطِيهِ شَيْئًا ، [لَأَنَّهُ]^(٢) لَمْ يَسْلِمْ
إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ .

٢٠ - وإذا وكلَّ رجُلَّ رجَلًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ دراهمَ يَسْلِمُهَا لَهُ فِي الْخَنْطَةِ ،
فَقاَوْلُ^(٣) الْوَكِيلِ رجَلًا وَبَايِعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ نِيَةٌ فِي دَفْعِ دراهمِهِ ، وَلَا فِي دَفْعِ

(١) راجع العدد ١ : ٨

(٢) سقطتَ كَلْمَة « لَأَنَّهُ » مِنْ الأَصْوَلِ ، وَلَكِنَّهَا وَرَدَتْ فِي « كِتَابِ الْوَكَالَةِ » .

(٣) فِي « مِبْسوطِ » السَّرْخِسِيِّ (٢١٢:١٢) : « فَنَاؤُلُ ». وَكَذَلِكَ فِي « الْفَتاوِيِّ الْهَنْدِيِّةِ » (٣: ١٤٤) نَقْلًا عَنْ « المِبْسوطِ ». وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : « قَاؤُلُ ». وَفِي
« الْمُنْجِدِ » : قَاؤُلَّهُ مَقاُولَةٌ فِي الْأَمْرِ ، بِاحْتِهِ وَجَادَلَهُ .

درارهم الامر ، ثم دفع إليه درارهم الامر : فهو جائز ، وهي للامر . وإن دفع إليه درارهم لنفسه : فالطعام له ، ودرارهم الامر عند الوكيل حتى يسلّمها — وهو قول يعقوب ، إذا لم تكن النية^(١) في ذلك لنفسه ولا للامر .

وفيها قول آخر : قول محمد : انه لازم للوكيل ، إلا أن يكون نواه للامر عند عقدة الشراء . فان نوى ذلك : لم يسعه فيها بيته وبين الله تعالى أن يأخذه لنفسه .

فان تكاذبا فيما قال الوكيل من نيته : فالذى اشتري للذى نقد ماله ، أئمهما كان .

٢١ — واذا أسلم الرجل الى رجل درارهم في طعام ، ثم وكل رجلاً أن يدفع إليه الدرارهم ، وقام هو فذهب : فقد انتقض السلم وبطل . [فان دفع الوكيل الدرارهم والرجل حاضر : فهو جائز .
واذا وكل المسلم اليه رجلاً يقبض الدرارهم من رب السلم ، وفارقه فذهب : فقد انتقض السلم وبطل]^(٢) .
وان لم يذهب ولم يفارقه ، حتى قبض الوكيل الدرارهم : فهو جائز ، فالدرارهم^(٣) لالسلم اليه ، والطعام عليه ، لأنه ول صفة البيع^(٤) .

(١) في الأصول : « الينة » .

(٢) العبارات الواردة بين الحاصلتين لم ترد في الأصول والمعنى بدونها لا يستقيم . وقد أخذناها من باب الوكالة في السلم من « كتاب الوكالة » .

(٣) في « د » : « والدرارهم » .

(٤) راجع الأعداد ١٢٢ و ١٢٣ و ١ : ٩ فيها سبق .

٢٢ — واذا وكل رجلا بثوب يبيعه^(١) بدراهم^(٢) ، فأسلمه في طعام الى أجل : فانه لا يجوز . فان ضمّن رب الثوب الوكيل : جاز السلم ، وكان له . وان ضمّن المسلم اليه الثوب : بطل السلم — وهذا قول أبي يوسف و محمد .

٢٣ — واذا وكل رجل^(٣) رجلا بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن ، فأسلمه في طعام الى أجل : فهو جائز على الامر ، لأن هذا بيع . أرأيت لو باعه بدراهم^(٤) نسية ، ألم تُجزْه ؟ أرأيت لو باعه بدراهم يدا بيد ، ألم تُجزْه ؟ — وهذا قول أبي حنيفة .
واما^(٥) أبو يوسف و محمد : فانهما قالا : لا يجوز ، إلا أن يبيع ذلك بدراهم أو دنانير .

٢٤ — واذا وكل رجل رجلا بطعم يبيعه ، فباعه بزيت أو سمن : فهو جائز . وان أسلمه في زيت : فهو جائز على الامر .
وقال يعقوب و محمد : لا يجوز ، إلا أن يبيعه بدراهم أو دنانير ، لأنهما الثمن الذي تجري عليه بيعات الناس .

٢٥ — واذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له دراهم الى رجل بعينه في طعام ، فأسلمه الى غيره : فانه لا يجوز .

(١) في الأصول : « فيبيعه » .

(٢) في « م » : « بدرهم » .

(٣) في « د » : « الرجل » .

فإن فعل ذلك : فالطعام له ، ولا يجوز على الأمر .

٢٦ — وإذا وكلَّ رجلاً بدراهم أن يسلِّمها في طعام ، فأسلِّمها ،
وأدخل في السلم شرطاً يفسدُه : فإن السلم باطل .
ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئاً .

٢٧ — وإذا وكلَّ رجلاً بدراهم أن يسلِّمها له ، والوكيل ذمى :
فإن أكره له ذلك ، وأجيزة على الأمر .

وإذا وكلَّ الذمي المسلم أن يسلم دراهم في طعام : فهو جائز .

٢٨ — وكذلك لو وكلَّ الحر^(١) العبد بدراهم : فهو جائز .
وإذا وكلَّ العبد التاجر الرجل الحر بذلك : فهو جائز .

٢٩ — وإذا وكلَّ الرجل الحر المكاتب : فهو جائز .
وإذا وكلَّ المكاتبُ الحر : فهو جائز .

٣٠ — وإذا وكلَّ المضارب رجلاً يسلم له في^(٢) طعام : فهو جائز .
وان كانت من دراهم المضاربة : فهو جائز .

٣١ — وإذا وكلَّ رجل رجلاً يسلم له دراهم في طعام : فهو جائز ،
وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره ، لأنَّه لم يفوض ذلك إليه .

(١) العبارة ابتداء من « الحر » لغاية « وإذا وكل » في أول العدد ٢٩ ، سقطت من « د ». .

(٢) العبارة ابتداء من « في طعام » لغاية « يسلم له » في أول العدد ٣١ ، سقطت من « د ». .

فان قال الذى وكله : ما صنعت فى ذلك من شيء فهو جائز : —
قله أن يوكل غيره ويجوز على الأمر .

٣٢ — واذا وكل الذى المسلم أن يسلم فى نحر الى ذمى ^(١) ، ففعل المسلم ذلك : فان ذلك لا يجوز ، من قبل أن المسلم ولى عقدة السلم .
واذا وكل المسلم الذى أن يسلم له فى نحر ، فأسلمه الى ذمى : فهو جائز ، لأن الذى ولى الصفقة ، والذى باع ذمى ، وينبغى للسلم أن يخلالها — في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكون انحر للسلم على حال ^(٢) ، ولكنها الذى .

٣٣ — واذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلماً ، فوكل المكاتب كافراً ، فأسلم له فى نحر إلى كافر : فهو جائز .
وكذلك العبد التاجر الكافر .

٤٤ — واذا وكل رجل بدراهم يسلها له ، فصرفها الوكيل
بدراهم غيرها : فان الوكيل قد خالف ، وهو ضامن لدرارهم الأمر .

٣٥ — واذا دفع الرجل الى رجل ديناراً ، فقال : أسلمه لي في طعام ؟
فصرفه بدرارهم ، ثم أسلمهما في طعام : — فهو للوكليل .

(١) في الأصول : «أن يسلم في نحر فأسلمهما إلى ذمى فعل المسلم ذلك» . ولكن العبارة المثبتة في المتن أصح وهي عبارة «كتاب الوكالة» .

(٢) في «د» : «على كل حال» .

والوَكيل ضامن^(١) لدinar الْأَمْر .

٣٦ — واذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لها في طعام — كل واحد منها بدراته على حدة — فأسلم الدرات كلامها الى رجل واحد في طعام واحد : فهو جائز . ولا يضمن الوكيل ، لأنه لم يخلط الدرات بالدرات .

والطعم بين الرجلين : ما قبض منه فهو لها ، وما توى منه فعليهما . ولو كان الوكيل خلط الدرات ، ثم أسلمهما لها : كان السلم له ، وكان ضامنا للدرات لها .

ولو لم يخلطها ، ولكنه أسلم درات كل واحد منها وحدتها : كان جائزا . فان اقتضى شيئاً ، فقال كل^(٢) واحد منها : هذا من^(٣) مالي : — فالقول في ذلك قول الذي كان عليه الطعام . فان قال : هو من هذا الصك : — فهو منه . فان كان غائباً : فالقول قول الوكيل . فان قدم الذي كان عليه الطعام ، فأكذب الوكيل : فالقول قول الذي كان عليه الصك^(٤) .

(١) في الأصول : « ضامن له لدinar الْأَمْر ». ولكن يراجع « كتاب الوكالة » .

(٢) في « ف » : « لكل » .

(٣) في « م » و « ف » : « هذا مالي » بمحذف « من » .

(٤) العبارة الموضوقة بين الحاسرتين لم ترد في الأصول ، ففي « ف » ترك الناسخ يياضاً مكان العبارة ، وفي « م » و « د » لم يرد جواب الشرط . وقد ورد في « مبسوط » السريخي (١٢ : ٢١٨) هكذا : « فإذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قوله المسلم اليه ». ولكنه في « كتاب الوكالة » ورد على الصورة التي أبنتها في المتن .

٣٧ - وإذا وكلَّ رجلاً بأن يسلم له دراهم في طعام ، فأسلِّمها إلى نفسه : فإنه لا يجوز .

وكذلك لو أسلِّمها إلى عبده أو مكتَابه : فإنه لا يجوز على الأمر .
فإن أسلِّمها إلى أبيه أو ابنه أو إلى أمه أو زوجته ^(١) : فإنه لا يجوز
في قياس قول أبي حنيفة .

وهذا في قول أبي يوسف و محمد : جائز .

٣٨ - فإن أسلِّمها إلى شريك له مفاوض : لم يجز أيضاً .
وإن أسلِّمها إلى شريك له عنان : جاز ذلك ، إذا لم يكن ذلك
من تجاراتهما .

٣٩ - وإذا وكلَّ رجلاً فأسلم له دراهم في طعام ، ثم ان الوكيل
وكل بقبض ذلك الطعام وكيلًا ، فقبضه وكيل الوكيل : فقد برئ الذي
عليه الطعام .

فإن كان وكيل الوكيل عبد ^(٢) الوكيل الأول ، أو ابنه في عياله ، أو أجيراً
له : فهو جائز على الأمر .

وإن كان أجنبياً : فالوكل الأول ضامن للطعام ، إن ضاع في يدي

(١) في الأصول: « أخيه » بدلاً من « زوجته » .. ولكن ذلك خطأ لأن الأخ
ليست من لا تقبل شهادتهم له كـ هو الأصل في هذه المسائل . وانظر المرخى
(٢١٨: ١٢) . وكذلك انظر « كتاب الوكالة » .

(٢) في الأصول : « عند » .

الوَكِيلُ الثَّانِيُ . فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ : بِرَئِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ
مِنَ الصَّهَانِ ، وَكَانَ الطَّعَامُ لِلآمِرِ .

٤ - وَإِذَا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَأَسْلَمَ لَهُ دِرَاهِمٌ فِي الطَّعَامِ إِلَى امْرَأَةٍ :
فَهُوَ جَائِزٌ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ امْرَأَةً : فَهُوَ جَائِزٌ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْآمِرُ امْرَأَةً : فَهُوَ جَائِزٌ .

باب البيوع الفاسدة

١ - وإذا باع الرجل رجلاً عدل زُطى أو جراب هَرْوى على أن فيه
خمسين ثوباً بـألف درهم ، فوُجِدَ فيه واحداً وخمسين ثوباً : كان هذا البيع
باطلاً ، لا يجوز .

ألا ترى أنه لو قال : ابتعتُ منك خمسين مما في هذا العدل ، وفيه
أكثر من ذلك : — كان هذا فاسداً ، لأنَّه لا يدرى ما اشتري من ذلك .
أرأيتَ لو قال المشترى : آخذ جياد العدل ، وقال البائع : بل أعطيك شرار
العدل : — ألا ترى أنَّ هذا فاسد .

٢ - وإذا أشترى الرجل عدل بـزَبَرْ بـألف درهم على أنَّ فيه
خمسين ثوباً ، فإذا فيه تسعة وأربعون ثوباً : فإنَّ البيع فاسد ، من قبل أنه
لا يدرى بكم يقوم التوب الذاهب منها .

٣ - ولو كان سَمَّى لـكل ثوب عشرة دراهم ، فـكان في العدل^(١)
واحد وخمسون ثوباً : كان أيضاً فاسداً ، لأنَّه لا يدرى أى ثوب

(١) هذه الكلمة لم ترد في « م » .

منها^(١) يرد ، وأيهما^(٢) يأخذ .

وان كانت الثياب تنقص ثوبا ، وقد سمى لكل ثوب ثمنا : فان البيع جائز . والمشترى بالخيار : ان شاء أخذ كل ثوب بما سمى^(٣) ، وان شاء ترك .

٤ - واذا اشتري الرجل عبدين صفة واحدة ، فإذا أحدهما حر : فان البيع فاسد ، لا يجوز في العبد منهما ، لأنه صفة واحدة . أرأيت لو باعه عبداً وخزيراً أو ميتةً : ألم يبطل البيع كله . فكذلك الحر : لا يجوز بيعه .

٥ - واذا اشتري الرجل عبدين ، فإذا أحدهما مكتاب أو مدبّر ، أو اشتري أمرين ، فإذا إحداهما أم ولد ، وقد قبض المشترى المبيع : فإنه يرد المكتب والمدبّر وأم الولد في ذلك بحصته ، ويلزم الآخر بحصته من الثمن . ولا يشبه هذا الحر : ألا ترى أن بعض الفقهاء يحيّز بيع أم الولد والمدبّر ، وان هؤلاء رقيق بعد لم يعتقروا . وليس للمشتري خيار^(٤) فيباقي منهما اذا علم بذلك يوم اشتري .

٦ - واذا اشتري الرجل شاتين مذبوحتين ، فإذا إحداهما ذبحة

(١) في «ف» و «د» : «منهما» .

(٢) في الأصول : «بأيهما» بدلاً من «وأيهما» .

(٣) في الأصول : «شاء» . والتصحيح مستمد من «مبسوط» السرخسي (٢:١٣) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

محوسى أو ذبحة مسلم^(١) ترك التسمية عمداً أو ميتة ، فعلم بذلك قبل القبض
أو بعده : فالبيع فاسد في ذلك كله .

وكذلك دَنْيَن من خل ، فإذا أحدهما نحر : كان البيع فاسداً باطلًا ،
لا يجوز واحد منها ، والقبض في هذا وغير القبض سواء .

ألا ترى أن مسلماً لو قال لمسلم : أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدرهم ؟
أو أبيعك هذا اللحم وهذه الميتة بدرهم : كان هذا فاسداً ، لا يجوز . وكذلك
الذى يحيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحصل بيعه لمسلم ولا شراؤه .

٧ - وإذا اشتري الرجل غناً أو بقراً أو إبلًأ أو رقيقاً^(٢) أو عِدْلُ
زُطْنَى أو جراب هَرَوِى ، فقال : قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا
درهما ، ولم يسم جماعة ذلك الشيء : – فإن البيع في هذا فاسد ، لأنه إنما
وقع على شيء واحد لا يدرى أينما^(٣) هو – في قول أبي حنيفة .
وفيها قول آخر : وهو قول أبي يوسف ومحمد : إن البيع جائز كله ،
 وإن جميع ذلك الشيء عِدْلُ ، هذا إن كان قد رآه .

٨ - وإذا اشتري الرجل داراً ، كل ذراع منها بكذا وكذا ، ولم يسم
جماعة الدُّرْعَان : فالبيع في هذا فاسد . ألا ترى أنه لا يدرى ما^(٤) جماعة

(١) في «ف» و «د» : «المسلم» .

(٢) هذا اللفظ غير ظاهر في الأصول . وقد وجدناه هكذا في «مبسوط»
السرخسي (١٣: ٥) .

(٣) في «د» : «أينما» .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

المن ، وإن^(١) بعض الدار أفضل من بعض .

وكذلك الثوب والخشب يشتريها الرجل ، كل ذراع بكتأ وكتأ درهما ، ولم يسم جماعة الدرعان : فهو فاسد . لأنه إنما وقع^(٢) البيع على شيء واحد منها^(٣) ، وهي مختلفة . ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها ، في قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب ومحمد في هذا : هو جائز كله ، إذا كان قد رآه .

وان لم يره^(٤) : فهو بالحجار ان رآه .

وان ذرع ذلك كله [قبل أن يتفرق] : ان شاء أخذه^(٥) ، وان شاء تركه —

فهذا قول أبي حنيفة .

٩ - وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلًا أو عذل زُطى ، كل اثنين من ذلك عشرة دراهم : فهو باطل ، لا يجوز ، من قبل أنها مختلفة . ألا ترى أنها الغالي والرخيص والجيد والرديء ، فأى شيء يضم^(٦)

(١) في « م » و « ف » : « فان » .

(٢) في الأصول : « وضع » .

(٣) في الأصول : « منها » .

(٤) في م : « يرد » .

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول . على أن المعنى لا يستقيم بدونها . أما عن حكم هذه المسألة فانظر : «مبسوط» السرخسي (٦:١٣) و«بدائع» الكاساني (٥:١٥٩) . ففي رأى أبي حنيفة أن المشتري بالحجار «إذا علم مبلغ الجملة قبل الافتراق» . وما يدل على أن هذه العبارة المقيحة هي التي أسقطتها الناسخ ما سيرد في العدد ١٣ فيما يلي :

(٦) في م : « نظم » .

مع الجيد ردِيئاً^(١) أم جيداً، أو بما^(٢) يرد إذا^(٣) وجد عيناً: فهذا باطل، لا يجوز.

١٠ - وإذا اشتري الرجل عدل زطى أو جراب هروى بقيمهه أو بحكمه: فالبيع في هذا فاسد، لا يجوز، لأنه اشتري بما لا يعرف.

١١ - وإذا اشتري بألف درهم ونحلة يمينه^(٤): فإن البيع في هذا فاسد، لا يجوز، لأن نحلة اليمين مجحولة.

١٢ - وإذا اشتري بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهماً: كان البيع في هذا فاسداً.

وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كُر حنطة أو بألف^(٥) درهم إلا شاة:

(١) أى يكون ردِيئاً أم جيداً.

(٢) في «ف»: «أيما».

(٣) في «د»: «يزداد أو» بدلاً من «يرد إذا».

(٤) وقد جاء في «مبسوط» السرخسي (١٣: ٧): «قيل معنى هذا ان المشتري كان ساومه بألف خلف البائع أن لا يبيمه بالف فاشتراءه بألف وزيادة بقدر ما يبز به البائع في يمينه. وتلك الزيادة مجحولة الجنس والقدر والصفة. وقيل بل معناه ان البائع كان حث في يمينه... فاشتراءه بألف وما يكفر به البائع يمينه. وهذا أيضاً مجحول لأن التكفير يكون بالاعتقاف تارة وبالكسوة أخرى وبالاطعام تارة». ويلاحظ أن النص الذي نقله السرخسي هو: «لو قال بألف درهم ويختلف يمينه...». والمعروف أن النحلة هي العطاء.

(٥) في «د»: «الف».

فانه لا يجوز البيع في هذا . ألا ترى أنه استثنى شيئاً لا يدرى كم هو ، ولا يدرى كم هو من المثلن .

١٣ - وإذا اشتري الرجل بيعاً كُر حنطة أو فُرق^(١) سمن أو زيت أو ثوبا^(٢) أو غير ذلك من جميع الأصناف ، فقال : قد أخذت منهك^(٣) هذا يمثل ما يبيع الناس : — فهذا فاسد . وهو ضامن لمثله ان استهلكه ، ان^(٤) كان مَا يكال ويوزن^(٥) .

و كذلك لو قال : أخذت منهك^(٦) هذا يمثل ما أخذ فلان من المثلن : — فهو فاسد . وإن علم قبل أن يتفرقـا : فهو بمنزلة الدار ، إذا قال : قد^(٧) اشتريتها كل ذراع بدرهم — في قول أبي حنيفة ، وهو بالخيار إذا علم ثمنها : إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها^(٨) .

(١) الفُرق هو الاناء .

(٢) لم يذكر الثوب في « م » .

(٣) في « م » : « مثل » بدلاً من « منهك » .

(٤) سقطت هذه الكلمة « ان » من « د » .

(٥) في الأصول : « كان مَا لا يكال ولا يوزن » . وظاهر ان ضمان المثل لا يكون إلا في المثلثات ومنها ما يكال ويوزن . وراجع « مبسوط » السريخى (١٣: ٧) : « فعلية مثله ان كان من ذات الأمثال » .

(٦) في « م » : « مثل » .

(٧) سقطت هذه الكلمة « قد » من « د » .

(٨) انظر العدد ٢: ٨ والحاشية ٢ ص ٨٨ فيما سبق .

١٤ - وإذا باع مтайع غيره ، ثم اشتراه أو ورثه : فإن البيع الذي كان قبل ذلك لا يجوز ، لأنه باع ما لا يملك .

١٥ - وإذا باع الرجل بيعا ، فقال : هو بالنسبيه بكذا ، وبالنقد بكذا كذلك ، أو^(١) قال : هو إلى أجل كذلك وكذلك ، وإلى أجل كذلك كذلك ، فافترقا على هذا : — فإنه لا يجوز — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن شرطين في بيع ^(٢) ». قال ^(٣) محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦ - وإذا باع الرجل بيعا ^(٤) قد كان ^(٥) اشتراه ، قبل أن يقبضه ، أو اشترك فيه أو وله : فإن هذا مردود ، لا يجوز ^(٦) .

(١) في الأصول : « وقال ». ولكن يراجع السرخى (١٣: ٨) .

(٢) راجع الحديث وسنته في كتاب « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٢ ، رقم ٨٢٨) حيث ورد هكذا : « أني أبعثك إلى أهل الله ، فانههم عن أربع خصال : عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف ». وراجع « نصب الراية » للزيلعى (٤: ١٩) .

(٣) في « ف » : « وقال » لا « قال » .

(٤) البيع هنا بمعنى البيع . وفي « المصباح » : « ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيع ». .

(٥) في « ف » : « كان قد » بدلا من « قد كان » .

(٦) يلاحظ أنه لم يرد هنا أن لأبي حنيفة رأيا آخر في بيع العقار قبل القبض .

قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع مالم يقبض ^(١) ». .

١٧ - وإذا باع الرجل عبداً آبقاً ليس في يديه حين باعه : فإن هذا لا يجوز ، لأن هذا غرر - بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع العبد الآبق ^(٢) » .

١٨ - وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما في بطنه من الولد ، وهى حامل : فإن البيع فاسد ، لا يجوز ^(٣) .
وكذلك إن كان لم يعتق ما في بطنهما ^(٤) ، ولكن باع ما في بطنهما دونها : فهو فاسد .

وكذلك لو باعها واستثنى ما في بطنهما : فإن البيع فاسد في هذا كله ، لا يجوز لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف .

١٩ - وإذا باع الرجل عبداً قد اغتصبه إياه ^(٥) رجل آخر فذهب به ، أو باعه المغتصب من آخر : فإن البيع موقوف .

(١) راجع « الآثار » (رقم ٨٢٨) و « نصب الراية » (٤ : ٣٢) . وراجع العدد ١٠١ فيما سبق .

(٢) راجع العدد ١٩٧ وراجع « نصب الراية » (٤ : ١٤) حيث ورد فقط أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع العبد الآبق » .

(٣) سقطت هذه الفقرة جميعها من « م » و « ف » .

(٤) في « م » : « باطنها » .

(٥) في « د » : « أنتاه » .

فإن بحمد الغاصب المولى عبده ، ولم ^(١) يكن له ^(٢) بدينة : لم يجوز البيع . وإن أقرّ به : فإن سلمه ^(٣) تم البيع ، وإن لم يسلمه حتى يتلف : فقد انقضى البيع .

٢٠ - وكذلك لو كان العبد رهنا ، فبائعه الراهن ^(٤) ، فأبى المرتهن أن يحيى البيع فيه : فإنه لا يجوز البيع ، وهو موقف .

٢١ - وإذا باع سمكا ممحظورا في أجحمة : فإن البيع باطل ، لا يجوز - بلغنا نحوا من ذلك عن عمر بن الخطاب ^(٥) . وباغنا أيضا عن عبد الله ابن مسعود انه قال : « لا تتبعوا السمك في الماء : فإنه غرر » . وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد : فإنه لا يجوز البيع فيه .

وان كان في وعاء أو جُب ^(٦) يقدر على أخذه بغير صيد : فالبيع

(١) في « د » : « لم » « لا » « ولم » .

(٢) أي للمخصوص منه . راجع السرخسي (١٣: ١١) .

(٣) في الأصول : « أسلمه » .

(٤) في ف : « المرتهن » . وهو خطأ ظاهر .

(٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . مات سنة ٥٢٣ هـ . وفي السرخسي

(٦: ١٢) : « ابن عمر » لا « عمر بن الخطاب » . ولكن في ابن الهمام ، « فتح القدير »

(٥: ١٩١) : « حدتنا العلاء بن المسيب بن رافع ... عن عمر بن الخطاب » .

(٦) الجب : الحفرة أو بئر لم تطو ، وفي هامش « د » : « أو حيث » .

جائز . والمشترى بالخيار اذا رأه . وليس الذى قد أحرزه صاحبه ^(١) ويأخذه متى ما شاء كالذى لا يأخذ إلا بصيد .

٢٢ — واذا اشتري الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها ، وألبانها وهو في ضروعها : فان ذلك لا يجوز - بلغنا ذلك ^(٢) عن عبد الله بن عباس ^(٣) . وكذلك الأولاد ، ما في بطونها .

٢٣ — وكذلك شراء لحومها قبل أن تذبح ، وشراء التمر قبل أن يخرج وأشباهه : فان هذا ^(٤) كله فاسد ، لأنه يتسع ما لم يكن بعد أو لم يدر ما هو .

وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الغَرَر » . وهذا عندنا من الغرر ^(٥) .

٢٤ — وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يُعصر ، وشراء دهن السمسم قبل أن يُعصر ، وشراء السمن قبل أن يُسْلَى : فهذا كله فاسد ، لا يجوز البيع فيه .

(١) هذه الكلمة « صاحب » سقطت من « ف » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « د » .

(٣) راجع العدد ١٩٧ و « نصب الرأية » (٤ : ١١) : « نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن » .

(٤) وردت هنا في « ف » عبارة « لا يجوز » . وهي زائدة .

(٥) في « ف » : « وهذا عندنا غرر » .

- ٢٥ - وشراء التمر كله إذا نخرج ، والأعناب ، والفواكه ، والزروع^(١) .
جائز - إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتين .
فإن اشترط تركه حتى يبلغ : فلا خير فيه ، والبيع فاسد ، مردود .
- ٢٦ - وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة : فاسد ، لا يجوز .
- ٢٧ - وكذلك المُرْوَى بالمُرْوَى ، وكل صنف من الثياب بصفة^(٢) .
فلا يجوز البيع فيه نسيئة ، مثل بمثل ولا أقل من ذلك ولا أقل .
- ٢٨ - وكذلك الطعام بالطعام .
وذلك كل ضرب مما يأكل بصفة^(٣) : فلا يجوز شيء منه بشيء منه
نسيئة ، مثل بمثل ولا أقل من ذلك^(٤) ولا أكثر .
وذلك كل ما يوزن^(٥) .
- ٢٩ - وإذا اشتري الرجل فصاً على أنه ياقوت ، فإذا هو غير ذلك :
فإن البيع فاسد . وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه^(٦) .
-
- (١) في « د » : « والزرع » .
- (٢) في « د » : « نصفه » .
- (٣) في « د » : « نصفه » .
- (٤) في « م » : « منه » بدلاً من « من ذلك » .
- (٥) تراجع الأعداد ١ و ٢ و ١٥٣ من « كتاب السلم » .
- (٦) في « ف » : « استهلك » .

و كذلك لو اشتري ثوباً على أنه هَرْوى ، فإذا هو من صنف آخر ،
لأن البيع لم يقع على هذا قط .

ألا ترى أنه لو اشتري عبداً مملوكاً فوجده جاريةً ، أو اشتري قلب
فضبة فإذا هو رصاص ، أو فص ياقوت فوجده زجاجاً : كان هذا باطلًا ،
لا يجوز . ولا يقع في شيء منه البيع ، لأن البيع لم يقع قط ^(١) على هذا ^(٢) .
عَلَى إِسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي : فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ .

(١) في « م » و « ف » : « فقط » .

(٢) لم ترد عبارة « على هذا » في « ف » .

باب البيوع إذا كان فيها شرط يُفسدها

١ - وإذا اشتري الرجل عبداً ، على أن لا يبيع ولا يهب
ولا يتصدق : فهذا بيع فاسد ولا يجوز .

وكذلك لو^(١) اشتري الرجل عبداً ، على أن يعتقه ، وكذلك إذا اشتري
الرجل جارية ، على أن يخندقها أم ولد له^(٢) : فهذا كله فاسد لا يجوز .
وإذا استهلك المشتري البيع : فهو ضامن لقيمةه ؛ إلا في العتق
خاصةً ، فإني أستحسن أن أجعل عليه الثمن إذا اعتقه .

٢ - وإذا اشتري الرجل من الرجل بيعاً ، على أن يقرضه قرضاً
أو يهب له هبة أو على أن^(٣) يعطيه عطية أو على أن يتصدق عليه بصدقة
أو على أن يبيعه كذا وكذا بعدها وكم من المثلن : فهذا كله فاسد .
وأيضاً ما اشترط^(٤) هذا على صاحبه^(٥) : فهو فاسد ، لا يجوز البيع
في شيء من ذلك .

(١) في « م. » : « ذلك ولو » مكان « وكذلك لو » .

(٢) لم ترد « له » في « م » و « ف » .

(٣) في « م » : « أو يعطيه » باسقاط « على أن » .

(٤) في « ف » و « د » : « اشرط » .

(٥) في « ف » و « د » : « صاحب » .

وكل شيء فسد فيه البيع ، فالمشتري إذا استلم كله ضامن لقيمةه بالغة ما بلغت^(١) .

٣ - وإذا اشتري الرجل ثوباً ، على أنه إن^(٢) لم ينقده المثلث إلى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما : فالبيع في هذا فاسد لا يجوز . وهذا بمنزلة اختيار إلى هذه المدة – في قول أبي حنيفة .

وأما في قول محمد : فهو جائز .

وكل شيء عرده^٣ المشتري على البائع ببهة أو صدقة أو بيع أو من الوجه وقع في يدي البائع : فهو متاركة للبيع ، وبرئ المشتري من ضمانه .

٤ - وإذا اشتري الرجل بيعاً ، وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو على أن يطعن الحنطة أو على أن يحيط التوب : فهذا كله فاسد لا يجوز لما دخل فيه من الشرط .

وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقل أو أكثر : فهو فاسد .

وإذا اشترط الرجل طعاماً ، على أن يوفيه إياه في منزله : فهو^(٤)

(١) في الأصول : « بالغاً ما بلغ » . ولكن في السرخسي (١٣ : ١٦) : « بالغة ما بلغت » .

(٢) لم ترد « إن » في « م » و « د » .

(٣) لم ترد « أو » في « م » .

(٤) في « د » : « فهذا » وفي « ف » : « فهذا فيه » .

فاسد . غير أن أستحسن فيه خصلة : إذا كان في مصر أجزناه^(١) ،
وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً ، لا يجوز البيع فيه^(٢) .

٥ - وإذا اشتري الرجل بيعاً ، على أن يرهنه رهناً ولم يسمه ،
أو على أن يعطيه كفيلاً بنفسه سماه أو لم يسمه : فلا خير في هذا
البيع ، لأنى لا أدرى أيتکفل به الكفيل أم لا .

غير أن أستحسن إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع .
وان لم يسمه : لم أجزه ، لأنه لا يعرف ما هو . وإذا كان الكفيل غائباً
عن ذلك : فلا يجوز .

وان سماه الراهن : أجزت البيع على الراهن . وان لم يسمه : لم أجزه ،
لأنه لا يعرف ما هو^(٣) .

٦ - وإذا باع الرجل بقرةً أو ناقةً أو شاةً أو خادماً وهنَّ حوامل ،
واستثنى ما في بطونها : فإن البيع على هذا فاسد لا يجوز^(٤) .

٧ - وإذا اشتري الرجل غنماً على أن يرد منها شاةً أو أكثر

(١) في الأصول : « آخرناه » .

(٢) راجع العدين ٨٨ و ٢٠٣ من كتاب السلم فيما سبق .

(٣) العبارة ابتداء من : « وإذا كان الكفيل غائباً . . . » لغاية آخر العدد ، سقطت
من « د » .

(٤) راجع العدد ٢ : ١٨ ويلاحظ أن هذه المسألة ترد هنا ثانية ليبيان أن المقد
يفسد أيضاً من وجہ انه قد اقترن بشرط فاسد .

من ذلك ، ولم يبين أيتها هى^(١) : فالبيع على هذا فاسد لا يجوز^(٢) .
وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شأة غير مسماة : فهذا
باطل لا يجوز^(٣) .

وكذلك إذا باع الرجل نخلا واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهمولتين :
فالبيع على هذا فاسد لا يجوز .

وكذلك لو باع عدل بز ثم قال : لى منها ثوب أو ثوبان : — فهذا
أيضاً باطل لا يجوز ، إذا لم يعرف الذى استثنى بعينه . فالبيع على هذا
فاسد لا يجوز .

وكذلك كل شيء مجهمول فى بيع فإنه يفسد البيع فيه .

٨ — وكذلك لو اشتري شأة ، واشترط أنها حامل أو^(٤) أنها تحلب :
كان البيع على هذا فاسداً ، لأنها لا يدرى لعل الشرط باطل .
ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل ، فكان بها حبل
أو لم يكن : كان هذا جائزاً ، وليس البراءة^(٥) في هذا كالشرط^(٦) .

(١) لم ترد « هي » في « م » .

(٢) لم ترد هذه الفقرة الأولى من العدد ٧ في « د » .

(٣) العبارة الأخيرة بأكملها ابتداء من : « وكذلك لو . . . » سقطت
من « ف » .

(٤) في « م » : « وأنها » .

(٥) في « م » و « ف » : « المرأة » .

(٦) أى كالشرط في البهائم . راجع السرخسي (١٣ : ٢٠) .

٩ - وإذا اشتري الرجل من الرجل حنطة ، وشرط له أن يطحون
له منها كذا وكذا مختوما منها دقيقا : فهذا فاسد لا يجوز .
وكذلك لو اشتري سمسمًا أو زيتونًا ، وشرط له البائع أن فيه من الدهن
كذا وكذا رطلًا : فالبيع فاسد لا يجوز .
وكذلك كل شيء ما يكون على هذا .

١٠ - وإذا اشتري الرجل جارية بجاريتين إلى أجل ، فأخذ
الجارية ، فذهبت عينها عنده من عمله أو غير عمله : فللبائع أن
يأخذ جاريته ، وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها .
ولو فرقاً عينها غيره : كان للبائع أن يأخذ جاريته . وإن شاء أتبع الفاقع
بنصف قيمتها . وإن شاء أخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الفاقع .

١١ - ولو كانت كاهي ، غير أنها قد ولدت ولدين ، فمات
أحدهما : فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها الباقي . فإن كانت
الولادة قد نقصتها ، فكان في الولد الباقي وفاة ^(١) بالنقسان : فليس
له شيء غيره ^(٢) ، وإلا فعل المشتري تمام ذلك .
وإن كان الولد الميت مات ^(٣) من عمل المشتري أو جنَى عليه :

(١) في « م » : « فان » .

(٢) العبارة ابتداء من : « بالنقسان ... » لم ترد في « م » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

فهو ضامن لقيمتها^(١) ، يردها مع الأم . فإن كان في قيمة الولد الحجن عليه والباقي وفاء لنقصان الولادة : فهو له . وإن لم يكن وفاء : ضمن المشترى تمام ذلك النقصان .

ولو كان الولدان حين جمِيعاً ، وماتت الأم عند المشترى من عمله أو غير عمله : أخذ البائع الولدين ، وضمن قيمة الأم يوم قبضها . وهذا القول هكذا في كل بيع فاسد .

١٢ - ولو أعتق المشترى^(٢) الجارية بعد قبضه إياها : جاز عتقه . وكذلك لو باعها أو وهبها وقضها الموهوب له أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فعلقت منه : كان هذا استهلاكا منه ، جائز ما صنع من ذلك ، وعليه القيمة . وليس عليه في الوطء مهر^(٣) لأنى قد جعلتها^(٤) له . وإنما جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلطه على ذلك .

١٣ - وإن وهبها : فعاليه قيمتها . فإن لم يقبضها^(٥) قبل أن يضمّنه القاضى قيمتها : ردها عليه .

وكذلك إن بحُرمت عن المكتبة . وكذلك إن رجع في الهبة

(١) في الأصول : « لقيمتها » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٣) في « م » و « ف » : « هو » .

(٤) في « د » : « أجعلها » .

(٥) في الأصول : « فإن أقبضها » . ولكن المعنى يقتضي النفي لا الافتراض .

أو رد عليه بعيب في البيع بقضاء قاضٍ^(١) ، قبل أن يقضى القاضى بالقيمة على المشتري : فإنها ترد على البائع^(٢) .

١٤ — ولو أنه أجرها : فله أن ينقض الإجارة ويردها ، لأن هذا عذر في الإجارة .
وكذلك كل بيع فاسد^(٣) .

ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري ، فوطئها ، فولدت منه أو أعتقها : كان ذلك جائزاً ، وكان عليه قيمة البحارية ، فقبح أن يرد ولده رقبها .

١٥ — وإذا اشتراها بألف درهم وهو بال الخيار أربعة أيام^(٤) ، أو اشتراها بألف درهم ونخلة اليدين^(٥) ، ثم قبض وأعتق : جاز عتقه .

(١) في «م» : «القاضي» .

(٢) في «ف» و «د» : «البيع» .

(٣) وردت هنا في كل من «م» و «ف» العبارة الآتية : «ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري فإنها ترد على البائع ، ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها لأن هذا عذر في الإجارة . وكذلك كل بيع فاسد» . وظاهر أن الشطر الأخير من هذه العبارة هو مجرد تكرار للفقرتين الأولى والثانية من العدد ١٤ ، أما الشطر الأول فقد ورد بالفقرة الثالثة منها .

(٤) راجع العدد ٣ : ٣

(٥) راجع العدد ٢ : ١١

ولو اشتراها بخمر أو خنزير : كان هذا باطلًا ، وإن اعتق جاز عتقه . ألا ترى أنی^(١) أجيزة بيعها بالخمر والخنزير من أهل الدمة ، ولم يدخل في ذلك استهلاك ولا عتق .

ولو اشتراها بمبينة أو دم أو بشيء من ذلك مما ليس له ثمن أو بخمر وبقى وأعتق : أبطل^(٢) عتقه ، لأن هذا ليس له ثمن ولا يتبع الناس له فيها بينهم والمسلمون خاصة^(٣) .

(١) في « ف » : « انه » .

(٢) في « د » : « ابطلت » .

(٣) راجع العدد ٢ : ٤

باب البيوع الحائزه وما اختلف منها في المثن وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

١ - وإذا اشتري الرجل سمناً في زق ، أو عسلاً أو زيتاً في زق ، فatzنه كله بزقه ، فإذا فيه مائة رطل ، ثم جاء بالزق ليردده ، وفيه عشرون رطلاً ، فقال البائع : ليس هذا زق ؟ وقال المشتري : بل هو زقك : - فالقول قول المشتري مع يمينه ، وعلى البائع البيينة ، لأنه مدع^(١) .

٢ - وإذا ابتعى الرجل عبدين ، فقبض أحدهما ، ومات الآخر في يدي البائع ، ومات العبد الذي قبض المشتري ، ثم اختلفا في ذلك ، فقال المشتري : قبضت عبداً يساوى الف درهم ، ومات عبد في يديك يساوى الف درهم^(٢) ، وقال البائع : بل قبضت عبداً يساوى الفين ، وبقي الذي مات عندي وهو يساوى خمسة درهم : - فالقول قول المشتري مع يمينه ، وعلى البائع البيينة .

(١) في الأصول : « مدعى » .

(٢) العبارة : « ومات عبد في يديك يساوى ألف درهم » لم ترد في « ف » .

ألا ترى أنه لو اشتري كر حنطة ، فقبض طائفة ، ثم انه هلك ما بقى من الكر ، فقال المشترى : قبضت ثلثة ؟ وقال البائع : بل قبضت نصفه : — فالقول قول المشترى مع يمينه . وكذلك كل شيء مما ^(١) يمكن أو يوزن . وكذلك العروض والحيوان .

٣ - ولو كان قبض العبدين كليهما ^(٢) ، ثم مات أحد العبدين عند المشترى ، وجاء يرد أحدهما بعيب ، فاختلفا في قيمة الميت ، فقال البائع : كانت قيمته ألف درهم ؟ وقال المشترى : كانت قيمته خمسمائة : — فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه ، وعلى المشترى البيئة ، لأن المتن قد لزم المشترى ، فهو يريد أن يبرأ منه ، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك .

وذلك لو كان عدلاً من زطى أو جراب هروي ، فأراد أن يرد منه ثواباً بعيب ، وقد هلك ما بقى : فأما الذي يرده بعيب فإنه يقوم قيمة عدل وليس به عيب ، ويقوم الذي هلك بقول البائع مع يمينه ، ثم يقسم الثمن على ذلك كله ، فيريد الذي به العيب بما ^(٣) أصحابه .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٢) في الأصول : « كلامها » .

(٣) في الأصول : « لما » .

ولو أقاما جميعاً البينة على قيمة الميت : أخذت بينته البائع ، لأنهم شهدوا على الفضل . فإنما ^(١) البينة بيته أو ^(٢) القول قوله .

٤ - وإذا اختلف البائع والمشترى في المُثْنَ ، والسلعة قائمة بعينها في يدى البائع أو المشتري : فإن القول في ذلك قول البائع — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) . وعليه اليمين بالله . فإن نكل عن اليمين : لزمه البيع بما ادعى المشتري ؛ فإن حلف : استحلف المشترى على دعوى البائع .

وأيضاً قامت بيته على ما ادعى : أخذت بينته ، وإن كانت لها جميعاً البينة : أخذت ^(٤) البائع ، لأنهم شهدوا على أكثر ما شهد به الآخرون — وهذا قول أبي يوسف الأول ، ثم رجع فقال : الذي يبدأ به في اليمين المشترى — وهو قول محمد .

٥ - وإن كان البائع قد مات ، فاختلاف في المُثْنَ ^(٥) ورثة البائع

(١) في « د » : « فا » .

(٢) في الأصول : « والقول » .

(٣) يشير هنا إلى حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اختلفوا المتباينان فالقول قول البائع أو يترادان البيع ». انظر « الآثار » لأبي يوسف : الحديث رقم ٨٣٠ ص ١٨٢ وراجع المرخفي (١٣: ٢٩) .

(٤) العبارة ابتداء من : « بيته ... » لغاية : « أخذت » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٥) في « د » : « اليمين » .

والمشترى : فإن القول قول ورثة البائع ، إن^(١) كان المبيع في أيديهم .
والقول قول المشترى ، إن كان المبيع في يديه .

وكذلك لو مات المشترى وبقى البائع : كان القول قول الذى هو
في يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان .

والقياس في هذا وفي الأول : أن يكون القول قول المشترى
في ذلك كله . وإنما تركنا ذلك للأثر الذى جاء فيه — وهذا قول
أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : يتحالفان ويترادان القيمة ، وموتهما وحياتهم سواء .

٦ - وإذا كانت السلعة في يدى المشترى ، فازدادت خيراً ،
ثم اختلفا في الثمن : فإن القول قول المشترى ، لأنها قد زادت
خيراً في يديه ، وتغيرت . وعليه اليمين بالله . وعلى البائع البينة على
ما يدعى من الفضل .

٧ - وإذا كانت السلعة قد نقصت ، فاختلفا في الثمن : فإن
القول قول المشترى مع يمينه ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة .

٨ - وإذا اختلفا ، وقد ولدت عند المشترى ، أو جنى عليها جنائة
فأخذ المشترى^(٢) أرضها ولم تلد : فالقول في الثمن قول المشترى مع يمينه .
وإذا كان هو الذى جنى عليها ولم تلد : فالقول قول المشترى ،

(١) في «م» : «وان» .

(٢) في «ف» و «د» : «للمشتري» .

إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصةً بغير أرش . وليس هذا كالباب الأول : الأول لها^(١) أرش لا يستطيع البائع أن يأخذه ولا يستقيم له أخذه ؛ والباب الآخر ليس معها أرش^(٢) .

٩ - وإذا اختلفا في المثلث ، وقد خرجت السلعة من ملك المشتري : فالقول قول المشتري مع يمينه .

وان رجعت اليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجه ، وغير الذي خرجت به من يديه ، ثم اختلفا في المثلث : فالقول قول المشتري مع يمينه أيضاً ، لأنها في ملكه بغير الملك الأول .

١٠ - وإن كان البائع قد باع من رجلين ، فباع أحدهما نصيه من شريكه ، ثم اختلفا في المثلث : فالقول قول المشتري الذي باع مع يمينه في نصيه ، ويختلفان في حصة الآخر الذي لم يبع .

١١ - فإذا اختلفا في الأجل ، فقال البائع : الأجل شهر ؛ وقال المشتري : بل شهرين^(٣) : – فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه . وكذلك لو قال البائع : بعنتك حالاً : – كان البيع حالاً^(٤) ، والقول قول البائع مع يمينه . وعلى المشتري البيلة .

(١) فـ «م» وـ «د» : «الأولها» بدلاً من «الأول لها» .

(٢) في الأصول : «ليس معها آخر» .

(٣) في الأصول : «شهرين» .

(٤) سقطت عبارة : «البيع حالاً» من «م» .

فإذا ^(١) اختلفا في الأجل، فقال البائع: قد مضى الأجل؛ وقال المشتري: لم يمض؛ — فإن القول قول المشتري مع يمينه. وعلى البائع البينة أنه قد مضى ^(٢).

١٢ — وإذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعثتك بمائة دينار؛ وقال المشتري: بل اشتريت منك بخمسين ديناراً، وأقاما جميعاً البينة: — أخذت ببينة البائع، لأنه مدع ^(٣) للفضل. ولو قال: بعثتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار، وأقام البينة؛ وقال المشتري: بعنى هذه الجارية بخمسين ديناراً، وأقاما جميعاً البينة: — أخذت ببينة البائع، لأنه ^(٤) المدعي للفضل. ولو قال المشتري: بعنى معها هذا الوصيف ^(٥)، وهو جميعاً بخمسين ديناراً، وأقام ^(٦) البينة؛ وقال البائع: بعثتك وحدها بمائة دينار، وأقام البينة ^(٧): — فإنهما يكونان جميعاً لمشتري بمائة دينار.

(١) في «د»: «إذا».

(٢) قارن مع ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ من كتاب السلسلة.

(٣) في «م» و «د»: «مدعي».

(٤) في الأصلين: «ولأنه».

(٥) الوصيف هو الغلام دون المراهق. «المصباح المنير».

(٦) في الأصلين: «وأقاما».

(٧) العبارة ابتداء من: «وقال المشتري بعنى هذه الجارية...» في الفقرة السابقة لغاية: «وأقام البينة» لم ترد في «د».

أخذت ببينة البائع في الثمن ، وأخذت ^(١) ببينة المشتري في المبيع . وكذلك لو قال : بعنتك هذه الخادم بألف درهم ، وأقام البينة على ذلك ؛ وقال المشتري : اشتريت منك هذه الخادم وهذه الأخرى معها بخمسين درهماً ، وأقام على ذلك البينة : — فإنهم ^(٢) جميعاً يلزمانه بالألف .

١٣ — ولو قال البائع : بعنتك هذه الخادم بعبداً هذا ، وأقام على ذلك بینةً ؛ وقال المشتري : اشتريتها منك بمائة دينار ، وأقام البينة على ذلك : — لزمه البيع بالعبد .

١٤ — وإذا اشتري الرجل عبداً بثوبين ، وقبض كل واحد منهمما ، وتفرقا ، ثم وجد بالعبد عيباً ، فرده أو استحق العبد ، وقد هلك أحد الثوابين وبقي الآخر : — فإنه يأخذ الثوب الباقي وقيمة الذي هلك .

وكذلك لو هلكا جميعاً : أخذ قيمتهما . والقول في ذلك قول الذي كانا في يديه . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من الفضل . ولو باع عبداً بمال ، وقبضها جميعاً ، ثم استحق العبد ، فرجع بالمال على البائع : كان ^(٣) القول قوله مع يمينه ، وعلى المشتري البينة على ما يدعى من الفضل .

(١) في «ف» : «واخذ» .

(٢) في «م» : «ف» .

(٣) في «ف» : «فان» .

١٥ - ولو كان المُثُن جارية ولدت من غير ^(١) السيد ، ثم استحق العبد : كان لصاحب الحرارية أن يأخذها ويأخذ الولد . فان كانت الحرارية قد دخلها عيب ينقصها ، عور ونحوه : أخذها وأخذ ولدها وأخذ النقصان .

ولو كان المشتري ^(٢) قد أعتقها : كان عتقه جائزًا ، وكان عليه القيمة ، وأخذ البائع ^(٣) الولد مع القيمة ، إن كانت قد ولدت قبل العتق . وكذلك البيع الفاسد في هذا الوجه .

ولو كان العبد حرًّا ، فأعتق المشتري ^(٤) الحرارية : كان عتقه باطلًا . وكذلك لو باعها أو أمهلها أو وهبها : كان ذلك باطلًا ^(٥) كله لا يجوز ، من قبل انه اشتراها بشيء ليس له ثمن ^(٦) .
واذا اشترى الرجل عبداً بثوابين ، فهلك الثوابان قبل أن يقبضهما ، وقد كان قبض العبد ، فان كان قد استهلكه : فعليه قيمته ، إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوابين .

(١) في الأصول : « عبد ». ولكن انظر المرجع (١٣ : ٣٦) .

(٢) يقصد هنا البائع .

(٣) يقصد هنا المشتري .

(٤) يقصد هنا أيضاً البائع .

(٥) العبارة ابتداء من أول هذه الفقرة : « وكذلك لو باعها ... » لغاية :

« باطلًا » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٦) قارن مع العدد ٣ : ١٥

وان كان قد أعتقه أو وبه الموهوب له أو باعه : فهو جائز ،
وعليه قيمته ، إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين ، قبل أن يقضى
القاضى بينهما بشيء .

ولو كان الثوابان استحقا ، وقضى بهما ^(١) لرجل ، وقد أعتق الذى
أخذ العبد ^(٢) : كان عتقه جائزا ، من قبل أن البيع كان على غير
الفساد .

ولو لم يستحق شيئا من ذلك ، وقبض هذين الثوبين ، وقبض
هذا العبد ، ثم ان أحد الثوبين استحق ، فقال الذى كانا في يديه :
استحق أغلبها ثمنا ، وقال الذى باعهما : بل استحق أرباحهما
ثمنا : — فإن القول قول المشترى للثوبين مع يمينه ، لأن العبد كله لم يجب
له ، فيصدق الذى يريد أن يرجع بالعبد ، إلا أن تقوم له ^(٣) بينة ^(٤) .

١٦ - وإذا اختلف البائع والمشترى ، فقال البائع : بعثك هذا
العبد بـ ألف درهم ؛ وقال المشترى : بل اشتريت منه هذه الجارية
بـ خمسين دينارا ؛ وليس بينهما بينة : — فإن كل واحد منهما يخلف
على دعوى صاحبه . فإن حلها : ترada البيع . وأيضا نكل عن اليمين :
لوجه ما قال صاحبه .

(١) في « د » : « بينهما » .

(٢) هذه الكلمة « العبد » لم ترد في « ف » .

(٣) يقصد المشترى .

(٤) قارن مع العدد ٤ :

فان قامت^(١) لها جميعاً البينة : أجزت البيع في العبد والأمة^(٢).

١٧ - وإذا كان عبد في يدي رجل ، فقال : ابتعته من فلان بـألف درهم ونقدت المئن ؛ وقال فلان : ما بعتك هذا العبد ، وإنما بعتك جارية بهذه الألف ، وقبضت المئن ، ودفعتها إليك : — فإنه يحلف بالله : ما باعه العبد . فإن حلف : رد عليه العبد . ثم يحلف الذي كان في يديه العبد : ما اشتريت منه جارية ولا قبضتها . فإن حلف : رد عليه الآخر الألف^(٣).

وأيهمما نكل عن اليمين : لزمه دعوى صاحبه .
وإن لم يخالفها : ترك العبد في يديه على حاله كهيئته كما كان .
فإن قامت لها جميعاً البينة على ما ادعيا : كان العبد له ولزمه ألف أخرى^(٤).

١٨ - وإذا اشتري الرجل عدل زطى ، وأقر أنه زطى ، ولم يره ، وقبضه على ذلك ، ثم جاء به بعد ذلك يرده^(٥) ، وقال : وجدته كرابيس : — فإنه لا يصدق .

(١) لم ترد هذه الكلمة « قامت » في « م » .

(٢) راجع العدد ٤ : ١٢ .

(٣) في « ف » و « د » : « ألف » .

(٤) قارن مع العدد ٤ : ١٣ .

(٥) في « ف » : « فرده » .

ولكنه لو اشتري فقال : لا أدرى أزطى هو أم لا ، ولا أدرى أقوهى هو أم لا ، ولكن آخذه على ذلك وأنظر اليه ، فأخذه ، ثم جاء بعد ذلك يرده ، وقال : وجدته كرابيس : — كان مصدقاً ، والقول قوله مع يمينه .

وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار : فهو مصدق في ^(١) ردّه ، إن قال البائع : لم أبعك بهذا .

١٩ — ولو اشتري ثوباً ، فقال البائع : هو هروي ؟ وقال المشتري : لا أدرى ، وقد رأه ، ولكنني أخذته على ما يقول ؛ ثم جاء به بعد ذلك يرده ، فقال : قد ^(٢) وجدته يهوديا : — لم يُصدق ، لأنه لم يكن له فيه خيار ، ولأنه قد رأه ، وليس هذا كالعدل الذي لم يره . وإذا نظر إلى العدل مطويًا ولم ينشره ، ثم اشتراه : فليس له أن يرده إلا من عيب .

وإذا أشتري الرجل خادماً على أنها حراسانية ، فوجدها سندية : كان له أن يردها ، وكان هذا عندي بمنزلة العيب .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٢) هذه الكلمة لم ترد في « ف » .

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

١ - وإذا ^(١) اشتري الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس ^(٢) أو إلى جذاذ النخل ^(٣) أو إلى رجوع الحاج : فهذا كله باطل - بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس ^(٤).

ولا يجوز فيه البيع . والمشترى ضامن لقيمة المبيع ^(٥) ، إن كان قد هلك عنده .

وكذلك البيع إلى العطاء ^(٦) .

غير أن المشترى أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن . استحسن هذا وأدع القياس فيه ^(٧) .

(١) في « م » : « فإذا » .

(٢) الدياس مثل الدراس . يقال : داس الرجل الحنطة يدوها دوساً ودياساً .
« المصباح المنير » .

(٣) في « د » : « حرار النحل » .

(٤) راجع العدد ٦ الحاشية ٦

(٥) في « ف » : « البيع » .

(٦) راجع العدد ٣ : ١٤

(٧) قارن مع العدد ٢ : ١٣

٢ - وإذا أسلم الرجل في طعام إلى أجل من هذه الآجال : فالسلم فاسد مردود ، ويرد رأس المال ^(١) .

٣ - وإذا اشتري الرجل بيعاً إلى المهرجان ^(٢) ، أو إلى النيروز ^(٢) : فإن هذا فاسد ، لا يجوز أيضاً ؛ إلا أن يكون ذلك ^(٣) معروفاً ، ولا يتقدم ولا يتأنر ، كما تعرف الأهلة ، فيكون ذلك جائزاً . وكذلك ^(٤) البيع إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى .

٤ - وإذا باعه إلى فطر النصارى : فهذا جائز ، إذا كان قد دخل في الصوم ، لأنه إذا دخل في الصوم ، فقد عرف الفطر . وإذا كانت المبادعة قبل الصوم إلى فطر النصارى : فلا يجوز ذلك ؛ إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأنر : فيكون ذلك جائزاً .

٥ - وإذا اشتري الرجل بيعاً إلى أجلين ، وتفرق على ذلك : فلا خير في ذلك - محمد : حدثنا أبو حنيفة ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن شرطين في بيع ^(٥) » .

(١) راجع في كتاب السلم العدد ٣

(٢) يقول الكلال بن الهمام في « فتح القدير » (٥ : ٢٢٢) : « ان المهرجان يوم في طرف الخريف والنيروز يوم في طرف الربيع . وقيل : هما عيدان للمجوس » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

(٤) في « د » : « وكذا » .

(٥) راجع العدد ٢ : ١٥ والحاشية ٢ فيه .

وإذا اشتري الرجل بيعاً إلى أجل بكتدا كذا^(١) نسيئة ، وكذا
كذا^(٢) حلاً : فلا خير في البيع من ذلك^(٣) .
وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ، ثم قاطعه على واحد
من ذيئن الأجلين ، فمضى البيع : فهو جائز .

٦ - وإذا باع الرجل قوهية بقوهيتين إلى أجل : فالبيع فاسد^(٤) .
وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشيء من صحفه إلى أجل ،
مثله أو أكثر أو أقل : فلا خير فيه^(٥) .

٧ - وإذا باع الرجل قوهية بمروين إلى أجل : فلا بأس بذلك ،
بعد أن يشترط طولاً معلوماً وعرضناً معلوماً ورقة معلومة وأجلًا
معلوماً . وليس هذا بنوع واحد^(٦) .
ألا ترى أنه لو اشتري كرباسين^(٧) إلى أجل بقوهية : كان جائزاً ،
لأن هذا مختلف ، وإن كان أصله قطناً .

ألا ترى أنه يبيع طيلسانا ببردين^(٨) إلى أجل أو بكساءين^(٩)

(١) في «م» : «بكتدا وكذا» .

(٢) وردت هذه المسألة بالعدد ٢ : ١٥ .

(٣) راجع العدد ١٨٠ الفقرة الأولى .

(٤) راجع العدد ١٧٧ والعدد ٢ : ٢٧ .

(٥) راجع العدد ١٨١ من كتاب السلم .

(٦) راجع العدد ٥٨ ، الحاشية ٤ .

(٧) البرد: ثوب مخطط . وفي «المصباح المنير»: كساء صغير مربع ويقال: كساء أسود صغير .

(٨) في «ف» : «بكساء» .

من (١) صوف إلى أجل ، وأصل ذلك كله صوف — لأنه مختلف .
وكذلك كساء صوف همداني عباءتين إلى أجل ؛ أو عباءة
بكسائين همدانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل (٢).
فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل : لم يكن
فيه خير ، ولا بأس به يداً بيد .

٨ — ولا بأس يهوديين بزطيين إلى أجل .
ولا بأس بثوب قطن بثوبى كان إلى أجل .
ولا بأس بطيلسان كردى بطيلسان خوارزمى إلى أجل (٣).
وكل شيء من هذا أجزته فى النسيئة ، فهو إذا كان يداً بيد :
فهو جائز .
وقد يجوز يداً بيد اثنين بوحد وواحداً بوحد ، وإن كان نوعاً
واحداً .

٩ — وإن كان ثوب يهودى يهوديين أو مروية بمرويتين
أو قوهية بقوهيتين (٤) : فلا خير في ذلك ، إذا كان نسيئة .

(١) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٢) العبارة ابتداء من : « أو عباءة » لفاية : « إلى أجل » سقطت
من « ف » .

(٣) لم ترد هذه الفقرة في « م » ؛ وفي « د » وردت هكذا : « ولا بأس بطيلسان
خوارزمى إلى أجل » . أى باسقاط : « بطيلسان كردى » .

(٤) راجع العدد ٥ : ٦

ولا بأس بمسح موصل بمسحين قُشّاسارين^(١) إلى أجل .
ولا بأس بقطيفة أصفهانية بقطيفتين كردتين إلى أجل .

١٠ - ولا بأس بالزيت بالشعر أو الخنطة إلى أجل .
وكذلك العنبر والزعفران .

وكل ما يوزن بالأرطال والأمناء^(٢) والمتاقيل ، فهو^(٣) وزن كله .
ولا بأس بأن يباعه بشيء مما يكال ، قليلاً كان أو كثيراً ، إلى أجل .
ولا بأس بأن يبيع شيئاً مما يكال^(٤) بشيء مما يوزن ، مما سمينا
في هذا الكتاب : من الخنطة يباعها بالزيت أو بالسمن أو بالفت
أو بشيء مما يوزن غير ذلك .

١١ - ولا خير في بيع الخنطة بشيء مما يكال إلى أجل ،
أو ما يوزن^(٥) بما يوزن إلى أجل ، قليلاً كان أو كثيراً ، مثل الشعر
والخنطة والسمن وأشباه ذلك .

(١) في الأصول : « قُشّاسارين ». وفي السرخسي (٢٨: ١٣) : « سارين ». ولكن في « المغرب » (٢: ١٢٣) : « مسح قُشّاساري »، بضم الفاف وبالسين المعجمة قبل السين منسوب إلى قُشّاسار وهي من بلاد الروم ، وقيل : بينها وبين الشام ». (٢) جمع مَنَّا . والمنا : الذي يكال به السمن وغيره . « المصباح المنير ». وقيل : يساوى رطلين . « النجف ». (٣) سقط هذا المفظ من « م ». (٤) العبارة : « شيئاً مما يكال » لم ترد في « م »؛ وفي « ف » و « د » وردت هكذا : « بشيء مما يكال ». (٥) لم ترد هذه الكلمة في « د » .

وَلَا خَيْرٌ فِي بَيْعٍ شَيْءٍ مِّنَ الْأَدْهَانِ بَغْيَرِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ إِلَى أَجْلٍ :
لَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ وَزْنٌ .

١٢ - وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانُ مِنَ الْوَزْنِ : فَلَا يَأْسُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ،
يَدًا بِيَدٍ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانُ مِنَ الْكِيلِ .
وَلَا خَيْرٌ فِيهِ نُسْيَةٌ .

باب الخيار

- ١ - بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً ^(١) فَهُوَ بِخَيْرٍ ^(٢) النَّظَرَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . وَبَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : « جَعَلَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلٍ ^(٣) الْأَنْصَارِ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ بَيْعٍ يَشْتَرِيهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .
- ٢ - وَالْخِيَارُ عِنْدَنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ دَوْنَهَا ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

(١) فِي « م » و « د » : « مُحَفَّلَةً » . وَحَفَلتِ الشَّاءُ (بِالشَّقِيلِ) : تَرَكَ حَلَبَاهَا حَتَّى اجْتَمَعَ الْبَنُونَ فِي ضَرَعِهَا فَهِيَ مُحَفَّلَةٌ . « الْمَصَابِحُ الْمَنِيرُ » .

(٢) فِي الْأَصْوَلِ : « بَآخِرٍ » . وَفِي « مِبْسُوطٍ » السَّرْخِسِيِّ (٣٨: ١٣) : « فَهُوَ بِؤْخِ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَفِي رَوَايَةِ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » . وَرَاجِعٌ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ « الْأَمْ » لِلشَّافِعِيِّ (٥٩: ٣) : بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَهَا وَرَدَ مَعْهَا صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ » . وَ« بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » أَيْ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ . رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ « الرِّسَالَةُ » لِلشَّافِعِيِّ تَحْقِيقُ أَحْمَدِ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ ، رَقْمٌ ١٢٣٤ الحَاشِيَةُ ٣

(٣) فِي « ف » : « مِنْ الْأَنْصَارِ » .

ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام^(١) : فلا خير فيه ، إن طالت المدة . فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ، ويعتبر البيع^(٢) - وهذا قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فالخيار جائز ، وإن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك ، بعد أن يبين ذلك إلى وقت معلوم .

٣ - وإذا اشتري الرجل السلعة على أنه بال الخيار أربعة أيام : فإن هذا بيع فاسد ، لا يجوز في قول أبي حنيفة . فإن اختار المشتري البيع قبل أن يمضي ثلاثة أيام : فذلك له . وإن مضت الثلاثة الأيام^(٣) قبل أن يختار^(٤) : فالبيع فاسد .

وكذلك أن كان الشرط من الخيار للبائع .

وقال أبو يوسف و محمد : الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك ، بعد أن يسمى أجلاً معلوماً : فهو جائز - إن اشترط ذلك المشتري أو البائع .

٤ - وإذا اشتري الرجل بيعاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ، ثم مات المشتري قبل أن يختار : فإن خياره ينقطع إذا مات ، والبيع ماض^(٥) .

(١) العبارة ابتداء من : «فَادُونَهَا ...» لغاية : «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» سقطت من «ف» .

(٢) ييدوا أن هذه العبارة الأخيرة مصحفة . والأولى أن يقال هنا : «ويفسد البيع» .

(٣) في «م» : «أيام» .

(٤) في «م» : «يختاره» .

(٥) في «م» و «د» : «ماضي» .

ألا ترى أن البيع قد كان لزمه ، غير أن للشترى مشيئة فى ردّه ،
فإذا مات لم تحول مشيئته إلى غيره .

٥ - وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمى عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام عن الإسلام فقتل أو مات .

٦ - وكذلك إن كان الخيار للبائع ، ثم مات قبل أن يختار : فقد انقطع خياره ، ولزمه البيع والقبض .

٨ - وإذا كان الخيار لاشترى ، وقد قبض السلعة فمات في يديه قبل أن يختار : فقد لزمه البيع ، وعليه الثمن . وكذلك إن تغيرت في يديه بعيب أصحابها به هو أو غيره ، أو أصحابها من غير جنائية أحد . وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع . فهذا كله خيار .

(۱) « م : « ان » .

(٢) في كلتا النسختين : « لزمه » . ولكن راجع السرخسي (١٣ : ٤٢) .

(٣) العبرة ابتداء من أول العدد لغاية : « والقبض » لم ترد في « د » .

٩ - وكذلك إذا قال : قد رضيتها أو قد أجزتها^(١) : فالثمن له لازم في هذا كله .

١٠ - فإن لم يصنع شيئاً مما ذكرت ، واختار ردها على البائع ، بغير محضر من البائع ، ثم هلكت في يديه بعد ذلك : فعليه الثمن ، وليس اختياره الرد بغير محضر من البائع^(٢) بشيء ؛ لو^(٣) شاء أن يقول بعد ذلك : قد رضيتها وأخذتها : - كان له ذلك - وهو قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : رده بغير محضر من البائع جائز . وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة .

١١ - ولو اختار ردها^(٤) بقلبه : كان ذلك باطلًا .

١٢ - وإذا كان اختيار للبائع ، وقد قبضها المشتري ، ففاقت في يد^(٥) المشتري : فعليه القيمة ، لأنه قد أخذها على وجه البيع . ولو لم تمت ، ولكن أعتقها البائع ، أو دبرها ، أو وهبها وقبضها الموهوبة له ، أو رهنها وقبضها^(٦) المرتهن ، أو أجرها وقبضها

(١) في «ف» : «أخرتها» ؛ وفي «د» : «أخيرتها» .

(٢) العبارة ابتداء من : «ثم هلكت» لغاية : «من البائع» لم ترد في «م» ولا في «ف» .

(٣) في الأصول : «أو» .

(٤) في «م» : «اختار ذلك بقلبه» .

(٥) في «د» : «في يدي» .

(٦) في «د» : «أو قبضها» .

المستأجر أو لم يقبحها ، أو كاتبها ، أو وظئها : فهذا كله اختيار
ونقض للبيع .

١٣ — ولو لم يقبح ، ولم يصنع شيئاً مما ذكرت ، واختار
رد البيع بغير محضر من المشتري ، ولم^(١) يقبحها منه : كان هذا
باطلاً . وكان المشتري ضاماً لقيمتها ، إن ماتت في يديه^(٢) .
وله بعد هذا المنطق أن يحيى البيع ما دامت حية — في قول
أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف ، كما وصفت لك: نقضه جائز بغير محضر من المشتري .

١٤ — وإذا اختار البائع الزام البيع ، والمشتري غائب : فهو
جائز ، والبيع لازم للشترى .
وليس للبائع بعد الرضا أن ينقض البيع .
وقال يعقوب : نقض^(٣) صاحب الخيار ، البائع كان أو المشتري ،
بغير محضر من صاحبه ، جائز — كما تجوز إجازته .
وقال أبو حنيفة و محمد : لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه^(٤)
أو وكيل له في ذلك^(٥) .

(١) في « م » : « ولو لم ». .

(٢) انظر العدد ٦ : ١٢ .

(٣) في الأصول : « في نقض ». .

(٤) العبارة ابتداء من: « جائز ، كما تجوز ... » لغاية: « من صاحبه » سقطت من « م ». .

(٥) انظر العدد ٦ : ١٠ و ٦ : ١٣ .

١٥ - وإذا اشترط المشتري الخيار لأبيه ، أو لابنه ، أو لأمه ، أو لأحد من أهله ، أو من غير أهله : فهذا كله كاشتراضه ^(١) الخيار لنفسه .
وكذلك البائع .

١٦ - وإذا ^(٢) كانت السلعة في يدي البائع ، وله الخيار ، أو الخيار للمشتري : فلا ضمان على المشتري .

١٧ - وإذا اشتري الرجل بيعاً ، وهو بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل ، وكان البائع بال الخيار أو المشتري ، بخاء به المشتري ليزده ، فقال البائع : ليس هذا الذي بعثك ؟ وقال المشتري : بل هو الذي بعثني : — فإن القول قول المشتري مع يمينه .

١٨ - فإن كان البيع لم يقبض ، وانختلفا فيه ، وال الخيار ثلاثة أيام أو أقل ، فأراد البائع أن يلزم البيع ، فقال المشتري : ليس هو هذا : — فالقول قول المشتري مع يمينه ، ولا يلزم البيع ؛ إلا أن تقوم عليه بينة انه هو البيع : فلزم ^(٣) البيع . فإن ^(٤) كان له الخيار : رده إن شاء .

١٩ - وإذا اشتري الرجل بيعاً ، واشترط الخيار لشريك له

(١) في «ف» : «كاشتراض» .

(٢) في «م» : «إذا» . وراجع السرخى (١٣: ٤٨) .

(٣) في الأصول : «فلزم» . وراجع السرخى (١٣: ٤٨) .

(٤) في «د» : « وإن» .

أو لابنه أو لبعض أهله ، ثلاثة أيام ، ثم إن الذى كان له الخيار رد البيع على البائع بحضور منه ، قبل أن يمضي الأجل : فرده جائز . وإن ^(١) لم يرده ، وقال المشتري : قد أجزته ؛ وقال الذى له الخيار : لا أرضى : – فالبيع لازم للشترى ، وليس له الخيار إذا رضى المشتري ^(٢) .

و كذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه و^(٣) لبعض أهله ، فقال : قد أوجبت^(٤) البيع ؛ وقال الذى له الخيار : لا أرضى : – فالبيع جائز .

٢٠ - ولو قال البائع : قد ردت ^(٥) البيع أو أبطلت ، وقال الذي له الخيار : قد أوجبت البيع : - كان البيع باطلًا ، مردوداً على صاحبه ، لأن الخيار إنما هو للبائع .

ولو أوجب الذى له الخيار البيع للمشتري ، فدفعه إليه ، وقال
البائع بعد ذلك : لا أجيزة : — كان^(٦) البيع جائزاً .

٢١ - وإذا كان المشتري بالخيار أو البائع ، والعبد عند المشتري ، فالتقى ، البائع والمشتري فيه ، فتناقضا البيع ^(٧) أو ترداداً ،

(۱) ف «م» و «ف» : «ولم يرده» بدلًا من : «وان لم يرده» .

(٢) راجع العدد ٦ :

(٣) في الأصول: «أو». ولكن المعنى يقتضي استبدال الواو بها.

(٤) في «م» و «ف»: «أوجب».

(٥) في «م» و «ف» : «أجزت»، وفي «د» : «اخترت». وهو عكس المراد.

(٦) في «م» و «ف»: «فكان» .

(٧) لم يرد هذا اللفظ في «م». وراجعت السرخسي (١٣: ٤٩).

غير أنّ البائع لم يقبض من المشتري العبد ، حتى هلك : فإن المشتري ضامن .

فإن كان الخيار له : فهو ضامن للثمن ^(١) .

وإن كان الخيار للبائع : فإنه ضامن لقيمتها ^(٢) .

٢٢ — ولا يجوز عتق المشتري فيه ، بعد ما تراًدا البيع :
ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا صدقته ، ولا إجارته .
وعتق البائع فيه جائز ، لأنه قد صار له وحده ^(٣) .

٢٣ — فإذا اشتري الرجل عَدْل زُطْي بِرَأْسِ مَالِه ، ولم يعلم
ما هو ، ثم أخبره برأس ماله : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذه ،
وإن شاء تركه ^(٤) .

وكذلك إذا أخذه المشتري برقمه ^(٥) ، ولم يعلم ما هو ، ثم علم
مارقه : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .
وكذلك إذا استهلك المشتري ^(٦) قبل أن يخبره برقم وثمنه : فعليه القيمة .

(١) في «م» و «ف» : «الثمن» . وراجع العدد ٦: ٨

(٢) راجع العدد ٦: ١٢

(٣) في «م» و «ف» : «واحدة» ؛ وفي «د» : «وأخذه» .

(٤) راجع العدد ٢: ١٣

(٥) رقم الشيء أي أعلمه بعلامة تميذه عن غيره كالكتابه ونحوها ، ومنه لا يابع
الثواب برقمه . «المصباح المنير» . والظاهر هنا أن العلامه لذكر الثمن .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في «م» و «ف» .

٢٤ - ولو اشتري رجل^(١) من رجل عدل بَزَّ ، على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام ، فقال البائع : قد ألزمتك البيع^(٢) ؛ وقال المشتري : لا أقبله : - فان البيع لا يلزمه .
وكذلك المشتري لو قال^(٣) : قبلت البيع ؛ وقال البائع : لا أزمكه : -
فان البيع لا يلزم المشتري .
ولا يلزم البيع في هذه المنزلة ، حتى يجتمعوا على إجازة
البيع^(٤) .

٢٥ - واذا اشتري الرجل بيعاً من رجل ، على أنه إن لم ينقده المثلث إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما : فهذا جائز .
فإن كان عبداً أو أمّةً أو عتقه ، ثم لم ينقده حتى مضت الثلاثة الأيام جمِيعاً : فالبيع جائز ، والعقد جائز ، وعليه المثلث^(٥) .
وكذلك إن قال : إن لم ينقد^(٦) اليوم المثلث أو إلى يومين فلا بيع
بيني وبينك^(٧) .

(١) سقط هذا اللفظ من « ف ». .

(٢) في « م » : « البائع ». .

(٣) في « ف » : « وكذلك لو قال المشتري لو قال ». .

(٤) راجع العدد ٦ : ٧ .

(٥) راجع العدد ٦ : ٨ .

(٦) في الأصول : « ينقده ». .

(٧) هذه المسألة سبق أن ورد حكمها ضمناً بالعدد ٣ : ٣ .

٢٦ — ولو اشتري اثنان شيئاً على أنهما بال الخيار^(١) ، فاختار أحدهما رده ، واختار الآخر إمساكه : فليس لواحد منها أن يرد حصته دون الآخر ، لأنهما^(٢) صفقة واحدة ، ولا يرد بعضها دون بعض^(٣) . وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان — وهذا قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فلا أحدهما أن يرد دون صاحبه . فان اختار أحدهما : جاز ذلك ، وكان للآخر أن يرد إن شاء .

واما إذا كانا متفاوظين ، فإن قال أحدهما للبائع : قد أجزت البيع : - فهو جائز عليه وعلى شريكه ، وليس لشريكه أن يرده . وكذلك إذا باعا بيعاً ، واشترط الخيار لهما ، فأيهما ما أمضى البيع على المشتري : جاز على الآخر ؛ وأيهما نقض البيع قبل أن ينقضه الآخر : فهو متყض ، ليس للآخر أن يخصيه إلا ببيع مستقبل

٢٧ — وإذا اشتري الرجل لابنه ، وهو صغير في عياله ، أو باع له ، واشترط^(٤) الخيار لنفسه ، أو اشترط الخيار المشتري عليه : فهو جائز .

(١) العبارة : « ولو اشتري اثنان شيئاً على أنهما بال الخيار » سقطت من « د » .

(٢) في « د » : « لأنها » .

(٣) راجع العدد ٦ : ٣١ فيما يلى .

(٤) في « د » : « واشترط » .

٢٨ - وإذا كان البائع أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام ، ففضلت ثلاثة قبل أن يختار : فقد جاز البيع ، ولزم المشتري . وكذلك إذا مات صاحب الخيار : كان البيع جائزاً ، لازماً له . ولا يورث الخيار ، ولا يكون لغير الذي اشترطه ^(١) .

٢٩ - وإذا اشتري الرجل بيعاً على أنه فيه بالخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر : فإن له الخيار الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله ^(٢) - وهذا قول أبي حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف و محمد : إن له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول ^(٣) الشمس .

٣٠ - وإذا اشتري ^(٤) الرجل بيعاً لرجل ، واشترط له الخيار بأمره ، فقال البائع : قد رضى الأمر ، والأمر غائب : - فإن البائع لا يصدق ، وليس على المشتري يمين في ذلك . ولو كانت عليه ^(٥) يمين : لم يكن له ^(٦) أن يرده حتى يحضر الأمر .

(١) راجع العدد ٦ : ٤

(٢) لم ترد هذه العبارة « وقت الظهر كله » في « م » .

(٣) في « م » و « د » : « إلى نزول الشمس ». وزالت الشمس أى مالت عن كبد السماء .

(٤) في « ف » : « اشترط » .

(٥) أى على الأمر هنا . راجع السرخسي (١٣ : ٥٤) .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » . ولكن راجع العدد ٣٨ : ٩ فيما يلى .

وله ^(١) أن يرده بغير يمين ^(٢) . وليس بخصم فيما يدعى البائع ^(٣) على الأمر . وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي . وإنما هو خصم في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك .

وإذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضى : فإن البيع لازم للأمر . وإن لم تقم له بینة على ذلك ، فقال المشتري : قد رضى الأمر ، وصدقه البائع ، وقال الأمر في ثلاثة الأيام : قد أبطلتُ البيع ، بحضور من البائع ، قبل أن يمضى أجل الخيار : — فإن البيع يلزم المشتري ، ولا يلزم الأمر . فإن كانت هذه المقالة منه ^(٤) بعد ما مضى الخيار : فإن البيع يلزم الأمر ^(٥) . ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار ^(٦) .

٣١ — وإذا اشتري الرجل عِدْل زُطْيَاً أو جراب هروي فيه خمسون ثوباً ، كل ثوب كذلك ، أو جماعة بألف درهم : على أنه بالختار ثلاثة أيام ، فإذا راد أن يرد بعضه دون بعض : فليس له ذلك . وإنما له أن يأخذه كله أو يرده كله .

(١) أى للوَكيل .

(٢) راجع العدد ٦ : ١٥

(٣) في « م » و « ف » : « على البائع » .

(٤) في الأصول : « منهم » .

(٥) في « م » و « ف » : « للأمر » .

(٦) قارن مع العددين ٦ : ١٩ و ٦ : ٢٠ وكذلك مع العدد ٦ : ٤٥

و كذلك الطعام ، وكل ما يأكل أو يوزن ، مجازفة أو مكایلة .
و كذلك العروض كلها ، والحيوان — إذا اشتراها صفقة واحدة ،
وهو بال الخيار ثلاثة أيام : فليس له أن يرد بعضه دون بعض ^(١) .

٣٢ — وإذا اشتري الرجل ثوين كل واحد منها بعشرة دراهم ،
على أنه بال الخيار فيهما ثلاثة أيام ، وقبضهما ، فهلك أحدهما :
فليس له أن يرد الباق منهما ، وعليه الثمن كله .
و كذلك لو لم يهلك ، ولكنه أصابه عيب عنده ، من عمله
أو من غير عمله .

و كذلك لو باعه أو باع بعضه : فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح
منهما بال الخيار إلا وهذا معه ، لأنهما صفقة واحدة ؛ وقد لزم
الذى دخله العيب ، فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر ^(٢) .

٣٣ — وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما ^(٣) دون الآخر ،
ولم يكن له إلا أن يأخذ واحدا ^(٤) بعشرة ، فهلك أحدهما ، أو دخله
عيوب من عمله أو من غير عمله : فإنه يلزمـه الذى هلك أو الذى
دخلـه عـيـبـ بـعـشـرـةـ ، ويرـدـ الـبـاقـ .

(١) قارن مع العدد ٦ : ٢٦

(٢) راجع العدد ٦ : ٨

(٣) في « د » : « أن يأخذها » بدلا من « أن يأخذ أحدهما » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « م » ؛ وفي « د » : « واحد » .

وإذا لم يهلك ، ولم يدخله عيب ، ثم هلك جميعاً معاً : فإن عليه
نصف ثمن كل واحد منها .
وكذلك لو كانا مختلفين .

فإن كانا قائمين بأعيانهما ، واختار أحدهما : ألمته ثمنه ، وكان
في الآخر أميناً . فإن ضاع عنده بعد ذلك : لم يكن عليه ضمان .
وأصل هذا البيع في القياس فاسد ، لأنه اشتري ما لم يعرف
وما لم يعلم . ألا ترى أنه لو اشتري ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر
من ذلك ، فقال : آخذ أيها شئت ^(١) ؟ أو قال البائع : ألمك
أيها شئت ؟ أو كانت ^(٢) حيواناً ^(٣) من البقر والإبل والغنم ، فقال :
قد أخذت منه واحدة من هذه عشرة : - كان هذا باطلًا ، لا يجوز .
ولكنني أستحسن في ذلك في الثوين والثلاثة ، إذا كان المشتري
قد قبض واختاره ^(٤) .

٣٤ - وإذا اشتري الرجل خادمين ، إحداهما ^(٥) بآلف درهم ،
والآخر بخمسين ، على أن يأخذ أيهما شاء ، ويترك الأخرى ،

(١) في «م» و «د» : «إحداهما نسيت» مكان «آخذ أيها شئت» .

(٢) في «د» : «كان» .

(٣) في الأصول : «حيوان» .

(٤) قارن مع العدين ٢ : ١٥ و ٥ : ٥ و راجع المدد ٦ : ٤٨ .

(٥) في الأصول : «أحدها» .

فأعتقهما جمِيعاً في كلمة واحدة : فإنه يختار ، فأيهما اختار ^(١) وقع العنق عليها بالثُمن الذي يسمى ويرد الأخرى .

٣٥ — ولو لم يعتق واحدة منهما ، ولم يطأ ، غير أنه حدث بهما عيب ، لا يدرى أيهما أول ، فقال البائع : قد أخذت التي ثمنها ألف درهم ؛ وقال المشترى : قد أخذت التي ثمنها نسمائة أول مرة : — فالقول قوله ، ويرد الأخرى ونصف قيمة العيب في القياس . ولكن استحسن أن يردها ولا يرد نصف قيمة العيب — استحسن ذلك . فإن ^(٢) حدث بهما جمِيعاً العيب معًا : فإنه يرد أيهما شاء ، ويمسك الأخرى ، ولا يرد نصف قيمة العيب — استحسن ذلك . ولو حدث لإجداهما ^(٣) عيب آخر بعد ذلك ، أو مات ، أو جنى عليها المشترى جنائية : لزمه ، ورد الأخرى — وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد .

٣٦ — وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشترى : فلا يقع عليها عنق .
فإن كان البائع قد أعتقهما جمِيعاً : أعتقت الذي يرد عليهه منهما .

(١) في « م » و « ف » : « اختاره » .

(٢) في « د » : « وان » .

(٣) في « م » : « بهما » مكان « لإجداهما » .

٣٧ - وإن لم يعتق واحد من المؤلَّفين ، غير أن المشترى وطى بالحاريتين جمِيعاً ، ففُيلت كل واحدة منها منه ، ثم مات قبل أن يبيِّن أيهما اختار ، فإن علم أيهما ^(١) وطع أول مرة : فهي أم ولد له ، وعليه ثُمنها ^(٢) ، ويرد الأخرى وولدها على البائع وعقرها ، ولا يثبت نسبة من المشترى . ويكون على المشترى عُقرها .

فإن لم يعلم أيهما ^(٣) وطع أول مرة : فالقول قوله إن كان حياً . وإن كان ميتاً : فالقول قول ورثة المشترى أيضاً . فإن قالوا : لا نعلم : - فإنه يلزم المشترى نصف ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة . وتسعى كل واحدة منها في نصف قيمتها للبائع . ويسعى ولد كل واحد منها في نصف قيمته للبائع . ولا يثبت نسب واحد منها .

وإذا وطئهما ^(٤) البائع مع المشترى ، وادعى هو والمشترى الولدين جمِيعاً : فالقول قول المشترى ، أيهما قال هو أول هو ولد ، وأمه أم ^(٥) ولد ، وعليه عقر الأخرى ، والأخرى وولدها للبائع ، يثبت نسبة منه . وعلى البائع عقر أم ولد المشترى لأنه كان وطئها معه ،

(١) في الأصول : « أيهن » .

(٢) في الأصول : « ثُمنه » .

(٣) في « د » : « أيها » .

(٤) في الأصول : « وطئها » .

(٥) في « د » : « أو » .

فلمَّا صارت أم ولد المشترى جعلت على البائع العقر بالوطء ،
وجعلت على المشترى عقر أم ولد البائع أيضًا .
فإن مات البائع والمشترى ولم يبيّنا^(١) شيئاً من ذلك : فالقول قول
ورثة المشترى . فإن لم يعلموا ذلك : لم يثبت نسب واحد من الولدين
من المشترى ، ولا من البائع^(٢) . والأمتن وأولادهما أحرار . وولاء
أولادهما بين المشترى والبائع . وعلى البائع والمشترى نصف عقر
كل واحدة^(٣) منها – فهذا قصاص .

٣٨ – وإذا اشتري الرجل لرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ،
فاختلفا في الخيار ، فقال البائع : قد مضى الخيار ، فلا خيار لك ؛
وقال المشترى : لم يمض الخيار ؟ وقد تصادقا على أنه بالخيار ثلاثة أيام : –
فالقول قول المشترى مع يمينه . وعلى البائع البينة انه قد مضى .
وإن كان الخيار للبائع ، فاختلفا فيه : فالقول قول البائع
انه لم يمض . وعلى المشترى البينة أنه قد مضى^(٤) .

(١) في « م » و « ف » : « يبنوا » ؛ وفي « د » : « يبتوا » .

(٢) يقتضي بيان حكم المسألة أن تضاف هنا العبارة الآتية : « وعلى المشترى نصف
عن كل واحدة منها ». ولكنها لم ترد في الأصول . ولم نشأ لذلك اثباتها في المتن .
راجع العدد ٦ : ٣٣ والفقرة الأولى من هذا العدد ؛ وراجع كذلك المرجع
« المسوط » (١٣ : ٥٩) .

(٣) في « م » و « ف » : « واحد » .

(٤) راجع العدد ٤ : ١١ .

٣٩ - وإذا اختلفا ، فقال المشتري : لـ خيار ثلاثة أيام ؛
وقال البائع : إنما لك خيار يومين ؛ — فالقول قول البائع مع يمينه .
وعلى المشتري البيينة لأنـه مدع .

وكذلك لو قال البائع : لـ خيار يومين ؛ وقال المشتري : بل لك
 الخيار يوم ؛ — فـان القول قول المشتري مع يمينه . وعلى البائع البيينة ^(١) .

٤٠ - وإن قال المشتري : لـ خيار ؛ وقال البائع : ما شرطـت
لك خياراً ^(٢) ؛ — فـان القول قولـ البائع معـ يمينـه . وعلىـ المشـتـري
البيـنة لأنـه مـدع .

وقال أبو يوسف : القول قولـ الذى يـقرـ بالـبـنـاتـ فـيـ الـبـيـعـ .
والـمـدـعـىـ بـالـخـيـارـ ، عـلـيـهـ الـبـيـنةـ .

وإنـ قالـ البـاعـ : لـ خـيـارـ ؛ وـقـالـ المشـتـريـ : مـاـ لـكـ خـيـارـ ؛ —
ـكـانـ القـولـ قـولـ المشـتـريـ مـعـ يـمـينـهـ . وـعـلـىـ الـبـاعـ الـبـيـنةـ .
ـوـأـيـهـمـاـ اـذـعـىـ الخـيـارـ : فـإـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ بـيـنـةـ ، وـقـولـ قـولـ
ـالـآـنـرـ — فـيـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ ^(٣) .

٤١ - ولوـ كانـ المـبـيعـ دـارـاـ ، كـانـ للـبـاعـ فـيـهاـ خـيـارـ : لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ
ـشـفـعـةـ ، لـأـنـ الـبـيـعـ لـمـ يـجـبـ بـعـدـ .

(١) راجـعـ العـدـدـ ٤ـ : ١١ـ

(٢) فـيـ الـأـصـولـ : «ـ خـيـارـ » .

(٣) راجـعـ العـدـدـ ٤ـ : ١١ـ

وإن كان الخيار للمشتري : فلا تشفع فيها شفعة ، لأن البيع قد وجب .

٤٢ — وإذا قال الرجل للرجل : اذهب بهذه السلعة ، فانظر إليها اليوم ، فإن رضيتها فهـ لك ألف درهم ؟ فقال : نعم : — فهـذا قوله قد أخذتها بالألف وأنا بالخيار إلى الليل سواء .

٤٣ — وإذا كان المشتري بالخيار في الحارـية ثلاثة أيام ، فاستخدمها : فليس هـذا اختيارا ^(١) . وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا .

وكذلك لو كانت دابة ، فركبها ينظر إليها أو إلى سيرها . وكذلك لو كان قميصاً ، فلبسه ينظر إلى قدره ^(٢) عليه : فهو على خياره . وإن لبسه بعد ذلك : فقد رضيه .

٤٤ — وإذا سافر على الدابة : فقد رضيها .
وإذا سكن الدار : فقد رضيها وأبطل الخيار .
وإذا غشـى الحارـية ، أو ^(٣) لمسـها بشـوهـة ^(٤) ، أو قبلـها بشـوهـة ^(٤) : فقد رضـيها وأـبطلـ الخيار . وكذلك ان ^(٥) نظر إلى فرجـها من شـوهـة .

(١) في « م » : « هـذا اختيار » ، وفي « ف » و « د » : « له اختيار » مكان « هـذا اختيارا » .

(٢) في « م » : « مبـسوـط » الـسـرـخـسـي (٦٠ : ١٣) : « قـدـهـ » .

(٣) في « م » : « أـمـ لمـ لـمـسـها » .

(٤) في « ف » و « د » : « لـشـوهـةـ » .

(٥) في « م » : « إـذـاـ » .

و كذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره ، أو أصابها
بلاء عنده : فإن هذا كله بمنزلة الرضا .

و إن كانت الأمة هي التي نظرت إلى فرج الرجل ، أو لمسته بشهوة^(١) ،
أو قبلته بشهوة^(١) ، فأقر السيد بذلك - أنها فعلت ذلك من شهوة : فقد
جازت عليه ، لأنه إذا أقر بذلك منها^(٢) حرمت عليه ابنته وأمها .
و كذلك هذا في الرجعة - وهو قول أبي يوسف ، قاسه على قول
أبي حنيفة .

وأما في قول محمد : فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشترى
رضا من المشترى ، لأنه لم يصنع .
ولو لم يكن الخيار للمشتري ، وكان للبائع ، بخamusها ، أو لمسها^(٣)
من شهوة ، أو قبلتها من شهوة : كان هذا نقضاً للبيع^(٤) .

٤ - وإذا باع الرجل خادماً لرجل بأمره ، واشترط الخيار
لأمره ، فقال البائع : قد رضى الأمر ، وأجاز البيع ؛ وقال الأمر :
ما رضيت ، ولا أجزت : - فإن القول قول الأمر ، ولا يمضي
البيع . وعلى الأمر اليمين : ما أجازه^(٥) .

(١) في « د » : « لشهوة » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « د » .

(٣) في « د » : « لبسها » .

(٤) راجع العدد ٦ : ٦٨ و ٦٩ :

(٥) راجع العدد ٦ : ٣٠

وان اختلف الأمر والمشترى في الخادم^(١) ، فقال^(٢) الأمر : ليس هذه بخادمى ؟ وقال المشترى : هى الخادم التى اشتريت منك : — فالقول في ذلك قول المشترى مع يمينه . وكذلك لو كان المشترى بالخيار ، فردها ، فاختلفا فيها : فالقول في ذلك قول المشترى مع يمينه^(٣) .

٤٦ — فإذا رضى الذى^(٤) له الخيار بالبيع بقلبه ، من غير أن يقول قوله أو يصنع شيئاً يوجب البيع : فإن الرضا له بالقلب ليس بشيء .

ولا يكون رضا بالقلب حتى يتكلم ، أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضى بعمله ذلك . وإذا أجمع على ردها بقلبه : فليس بشيء ، وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع^(٥) .

٤٧ — وإن لم^(٦) يكن للخيار وقت : فلصاحبه أن يأخذ بال الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام . فإذا مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار

(١) أى بعد فسخ الأمر للعقد بخياره . راجع السرخسى : (٦٢: ١٣) .

(٢) في « م » : « وقال » .

(٣) راجع العدد ٦: ١٧ .

(٤) سقط هذا اللفظ من « ف » .

(٥) راجع العدد ٦: ١١ .

(٦) سقط هذا اللفظ من « م » و « ف » . وراجع السرخسى (٦٢: ١٣) .

البيع : فالبيع فاسد ، لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام –
في قول أبي حنيفة^(١) .

٤٨ – وإذا اشتري الرجل عبدين ، أحدهما بـ ألف ، والآخر
بـ بخمسة ، على أن يأخذ أحدهما ، ويرد الآخر ، أيهما شاء ،
وعلى أنه^(٢) لا يأخذهما جميعاً ، فـ فأتا جميعاً ، فقال البائع : مات
الذى بـ ألف قبل ؟ وقال المشتري : بل مات الذى بـ بخمسة قبل : –
فـ فإنه لا يصدق^(٣) واحد^(٤) منها على ما قال ، غير أن على المشتري
اليمن بالله : ما يعلم أن الذى بـ ألف مات أولاً ؟ ويختلف البائع
بالله : ما يعلم^(٥) أن الذى بـ بخمسة مات أولاً^(٦) . فأيهم^(٧) نكل
عن اليمن : لزمه دعوى صاحبه . وإن حلفا جميعاً : لزمه نصف ثمن
كل واحد منها^(٨) .

(١) راجع العدد ٦ : ٣ وقارن مع العدد ٦ : ٢٨

(٢) في «م» : «وعلى المشتري أنه» بدلاً من : «وعلى أنه» .

(٣) هذا اللفظ لم يرد في «م» .

(٤) في «ف» و «د» : «واحداً» .

(٥) سقطت من «ف» العبارة الآتية : «أن الذى بـ ألف مات أولاً ويختلف
بـ اليمن بالله ما يعلم» .

(٦) راجع العدد ٤ : ٤

(٧) في «د» : «فأنتما» .

(٨) راجع العدد ٦ : ٣٣

وقال يعقوب ، بعد ذلك : القول قول المشترى في ذلك ^(١) . وأيهمما زعم أنه ^(٢) الذى مات أولاً ^(٣) : فالقول قوله مع يمينه ، لأنه مدعى عليه الفضل ، إلا أن يقيم الآخر بدينه – وهذا قول محمد . فإن قامت البينة لكل واحد منها على دعوى صاحبه : لزم المشترى ألف درهم ، لأن البائع يدعى الفضل ^(٤) . وكذلك لو لم يموتا جميعاً ، ولكن حدث بهما جميعاً عيب ^(٥) ، ثم ماتا ، ثم قامت بدينة أن الذى بألف درهم مات أولاً ، وأقام المشترى البينة أن الذى بخمسةمائة مات ^(٦) أولاً ^(٧) ، فإذا جاءت البينتان جميعاً : أخذت ببيضة الألف . وكذلك لو جاءوا متفرقين – وهو قول محمد ^(٨) .

٤٩ – واذا اشتري ^(٩) الرجل عبداً على أن البائع بال الخيار ثلاثة أيام ، قطعت يد العبد عند المشترى – قطعها ^(١٠) المشترى أو غيره : فان البائع

(١) راجع العدد ٦ : ٣٥

(٢) في الأصول : « ان » .

(٣) في الأصول : « أول » .

(٤) راجع العدد ٤ : ١٢

(٥) في « ف » و « د » : « عيماً » .

(٦) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٧) في الأصول : « أول » .

(٨) راجع العدد ٦ : ٣٣

(٩) سقط هذا اللفظ من « م » .

(١٠) في الأصول : « فقطعها » .

بـالـخـيـار ، ان شـاء أـلـزـمـه^(١) الـبـيـع وـأـخـذـهـ الثـمـن ، وـان شـاء أـخـذـهـ عـبـدـهـ وـأـخـذـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ ، وـاتـبعـ الـمـشـتـرـىـ الـقـاطـعـ .
وـإـنـ كـانـ الـبـاعـ هوـ الـذـىـ قـطـعـ يـدـ الـعـبـدـ ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـلـزـمـ الـمـشـتـرـىـ الـبـيـعـ : فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ، وـقـطـعـهـ يـدـ اـخـتـيـارـ للـبـيـعـ وـرـدـ لـهـ^(٢) .

٥ - واـذاـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـهاـ بـالـخـيـارـ ، فـولـدتـ عـنـهـ ، أـوـ وـطـئـهـ هوـ أـوـ غـيرـهـ ، بـفـجـورـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ : فـاـنـ الـخـيـارـ قـدـ اـنـقـطـعـ ، وـلـزـمـ الـبـيـعـ ، لـأـنـ هـذـاـ شـيـءـ حـدـثـ فـيـهـ ، يـلـزـمـ الـبـيـعـ فـيـ مـثـلـهـ^(٣) .

٦ - واـذاـ اـشـتـرـىـ النـصـرـانـيـ^(٤) مـنـ النـصـرـانـيـ خـمـرـاـ ، عـلـىـ أـنـهـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، ثـمـ أـسـلـمـ الـمـشـتـرـىـ قـبـلـ الـثـلـاثـ : فـلـهـ أـنـ يـرـدـ الـخـمـرـ ، وـقـدـ اـنـقـضـ الـبـيـعـ^(٥) .

وـكـذـلـكـ رـجـلـ مـسـلـمـ اـشـتـرـىـ مـنـ مـسـلـمـ عـبـدـاًـ ، عـلـىـ أـنـهـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، ثـمـ اـرـتـدـ عـنـ الـإـسـلـامـ الـمـشـتـرـىـ ، قـبـلـ أـنـ تـمـضـيـ الـثـلـاثـ : فـلـهـ أـنـ يـرـدـ الـعـبـدـ ، وـلـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ وـلـاـ الـكـفـرـ [شـيـئـاـ]^(٦) .

(١) فـيـ «ـمـ» : «ـلـزـمـهـ» .

(٢) رـاجـعـ العـدـدـ ٦: ١٢ .

(٣) رـاجـعـ العـدـدـ ٦: ٨ .

(٤) فـيـ «ـفـ» : «ـاـشـتـرـىـ الرـجـلـ النـصـرـانـيـ» مـكـانـ : «ـاـشـتـرـىـ النـصـرـانـيـ» .

(٥) رـاجـعـ فـيـهـ يـلـيـ العـدـدـ ٦: ٥٢ .

(٦) لـمـ يـرـدـ هـذـاـ الـفـظـ فـيـ الـأـصـولـ . وـلـكـنـ رـاجـعـ السـرـخـىـ (١٣: ٦٤) .

٥٢ — واذا اشتري النصراني من النصراني خمراً ، فلم يقبضها ، حتى أسلم المشتري : فلا بيع بينهما . وكذلك لو كان البائع ، هذا ^(١) الذى أسلم . وهذا استحسان وليس بقياس ^(٢) .

٥٣ — واذا اشتري الرجل عبدين بـألف درهم ، على أن أحدهما له لازم ، والآخر هو فيه بالخيار ، إن شاء أمسكه ، وإن شاء ردّه : فهذا فاسد ، لا يجوز ، لأنّه لا يعرف الذي لزمه ^(٣) ، والذي هو فيه بالخيار . فان ماتا ، وقد اشتراهما بـألف درهم ، وقيمتها ألفان : فهو ضامن لقيمتها .

٤٥ — واذا اشتري النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً ، وهو بالخيار ثلاثة أيام ، فأسلمها جمیعاً ، أو أحدهما قبل صاحبه ، قبل أن يمضي الخيار : فان البيع فاسد ^(٤) ، ينتقض ^(٥) ، قبض أو لم يقبض – في قياس قول أبي حنيفة .

(١) في « ف » : « بهذا » .

(٢) قارن مع ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ من كتاب السلم .

(٣) في الأصول : « ألزم » .

(٤) لم يرد هذا اللفظ في « م » ولا في « د » .

(٥) وردت في « د » كلمة « قبل » بعد كلمة « ينتقض » وهي زائدة لا محل لها .

وأما في قول أبي يوسف ومحمد : إذا قبض المشترى لزمه البيع ،
ووجب عليه المُنْ .
وهذا كالرؤبة ^(١) .

(١) راجع العددان ٦ : ٥١ و ٦ : ٥٢ و انظر كذلك العدد ١٠ : ٢٨ فيها يلى .

باب الخيار بغير شرط

١ - وإذا اشتري الرجل جراب هروي ، أو عدل زطى ، أو سمناً أو زيتاً في زق ، أو حنطةً في جوالق ، ولم يرشئاً من ذلك : فهو بالختار ، إذا رأه .
وليس للختار في هذا وقت .

٢ - فإن رأى بعضها ولم يركله : فهو فيما بقي من الثياب بالختار ، ويرد ما لم ير ، وما قد رأى .
ولو بقى ثوب واحد لم يره : كان له أن يردها جميعاً .
وكذلك كل حيوان ، أو عروض : مما لا يكال ولا يوزن .
أما ^(١) السمن والزيت والحنطة ، فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رأه : فهو له لازم ، لأنه شيء واحد .
فإن اختلفا ، فقال المشتري : قد تغير ، وقال البائع : لم يتغير : — فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه . وعلى المشتري البيينة .

٣ - وإن رأى الرجل متاعاً مطويًا ، ولم ينشره ، ولم يفتحه ^(٢)

(١) في «ف» و «د» : «واما» .

(٢) في «د» : «يقسه» ، وفي السرخسي (١٣: ٧٢) : «يقسه» ، وفي «المصباح المنير» : «فتشت التوب» .

فاشتراه على ذلك : فالبيع له لازم ، ولا خيار له فيه ^(١).

٤ - ولو نظر إلى ملوك أو إلى دابة ، كائنة ما كانت ، ثم اشتراها بعد من صاحبها - بعد ذلك بشهرين : لم يكن فيه خيار .
إِنْ قَالَ الْمُشْتَرِيْ : قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا الَّذِي رَأَيْتَهَا عَلَيْهِ : -
فَعَلَيْهِ ^(٢) الْبَيْنَةُ عَلَى مَا قَالَ . إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةً : فَعَلَى الْبَاعِيْلِ الْيَمِينِ بِاللهِ .
إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ : بَطْلُ الْبَيْعِ . وَإِنْ حَلَفَ : مَضِي الْبَيْعِ
عَلَى الْمُشْتَرِيِّ .

٥ - وإنما إذا اشتري الرجل بيعاً ، ولم يره ، ثم أرسل رسولاً من قبله ، فقبضه : فهو بال الخيار إذا رأه ، ولا يوجبه عليه نظر الرسول إلى المتناء ، وقبضه إياه .

لو وكل وكلاً يقبضه ^(٣) : كان قبض الوكيل عليه جائزًا ، ولا خيار
له بعد نظر الوكيل إليه . وليس الوكيل في هذا كالرسول - وهذا
قول أبي حنيفة .

وأما في قول أبي يوسف و محمد : فالوكيل والرسول في ذلك سواء .
والمشترى فيما جمِيعاً بالخيار إذا رأى ، إن شاء أخذ و إن شاء ترك ،
لأن المشترى لم يوكله بالرؤبة - بشيء ، ولم يرض به ، إنما وكله بالقبض .

(١) راجع العدد ٤ : ١٩

(٢) في « د » : « فله » .

(٣) قد سقطت هذه الكلمة من « م » .

٦ - وإذا اشتري الرجل عدل زطى ، ولم يره ، ثم باع منه ثوباً ، أو لبسه حتى تغير ، أو قطعه ، ثم نظر إلى ما بقى ، فلم يرضه : فليس له أن يرده ، فالبيع^(١) له لازم . إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله ، إلا أن يجد به عيباً فيرده بالعيوب .

٧ - وإذا اشتري الرجل عدل زطى بثمن واحد ، أو كل ثوب بعشرة ، أو كر حنطة ، أو خادمين ، أو شيئاً^(٢) مما يكال أو يوزن ، خدث في شيء منه عيب قبل أن يقبضه : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه كله وإن شاء تركه كله . وليس له أن يأخذ الذي ليس به عيب بحصته من الثمن ، ويرد الذي به العيب ، لأنها صفقة واحدة . ولو كان قبض ، ثم رأى العيب : لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن^(٣) ، وكان بالخيار في الذي به العيب ، إن شاء ردّه وإن شاء أمسكه .

وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد ، فقبضه ، ثم وجد به عيباً بعد ذلك قد دلّسه به : فليس له إلا^(٤) أن يأخذه^(٥) جميعاً أو يرده جميعاً .

(١) في « د » : « والبيع » .

(٢) في الأصول : « شيء » .

(٣) العبارة ابتداء من : « ولو كان قبض ... » لغاية : « من الثمن » سقطت من « د » .

(٤) سقط هذا الفظ من « د » .

(٥) في « م » و « د » : « يأخذ » .

٨ - وإذا اشتري الرجل عدل زطى ، أو جراب هروى ، أو شيئاً^(١) من العروض أو الحيوان ، صفقة واحدة ، فاستحق بعضه قبل أن يقبض ، أو حدث به عيب^(٢) ، أو^(٣) كان به عيب قبل أن يشتريه فاطلع عليه قبل أن يقبض : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذه كله وإن شاء رده كله . وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض ، لأنها صفقة واحدة ، ولأنه لم يقبضه .

وإن كان قد قبضه ، ثم استحق بعضه ، أو وجد ببعضه عيباً : فإن له أن يرد الذي به العيب خاصة ، ويمسك ما سواه ، ويرجع بثمن ما استحق خاصة ، ويلزم ما بقي مما لم يستحق . ولو كان ثوباً واحداً أو عبداً واحداً مما لا يتبعض ، فاستحق بعضه : كان له أن يرده ما بقي .

ولو كان ثوبين^(٤) ، فاستحق أحدهما : جاز عليه الآخر ، إذا كان الاستحقاق بعد القبض . ولو كان قبض أحدهما ، ولم يقبض الآخر ، ثم استحق الذي قبض أو الآخر ، أئمه ما كان : فله الخيار في الباقي

(١) في الأصول : « شيء ». .

(٢) في « د » : « عيب ». .

(٣) في « د » : « و » مكان « أو ». .

(٤) ورد هنا في « د » : « فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقي ولو كان ثوبين » وظاهر أنه تكرار لما سبق ، قد وقع فيه الناسخ سهوأ .

بحصته من المُثْنَ ، إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه ، لأنه لم يقبض ما اشتري كله .

٩ - وإذا اشتري شيئاً مما يكال أو يوزن صفةً واحدة ، فاستحق بعضه : فإن له أن يترك ما بقى ولا يأخذنه ، إن كان استحق قبل القبض .
وكذلك إن وجده ناقصاً : فله أن يتركه ^(١) ، وإن شاء أخذه بحصته من المُثْنَ ^(٢) .

١٠ - فإن كان اشتري عدل زطى بثمن واحد ، فوجده ناقصاً أو زائداً : فلا خير في البيع ، وله أن يرده ^(٣) .
وإن كان سمي لكل ثوب ثمناً : فلا خير فيه إذا كان زائداً ، لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجھول ، لا يعرف .
وإن كان ناقصاً ، فعلم بذلك قبل أن يقبض ، أو بعد ما قبض : فهو بالخيار ، إن شاء ترك وإن شاء أخذ ما بقى بما سمي لكل ثوب من المُثْنَ ^(٤) .

١١ - وإذا اشتري الرجل كر حنطة بخمسين درهماً ، فوجده

(١) ورد هنا في « د » لفظ : « وله » ، مكرراً ، وهو خطأ من الناشر .

(٢) راجع العدد ٧ : ١١ فيما يلي .

(٣) راجع العدد ٢ : ١ و ٢ :

(٤) راجع العدد ٢ : ٣

ناقصاً : فإن شاء أخذه بحصته من الثمن ، لأن هذا يعرف^(١) ما نصبه^(٢) من الثمن . فليس هذا كالعرض التي تمنها جملة واحدة^(٣) .

١٢ - وإذا اشتري الرجل أمتين صفة واحدة ، فإذا أحدهما أم ولد أو^(٤) مدبرة أو مكتبة ، فعلم قبل القبض : فالمشتري بالخيار ، إن شاء لم يلزمته الأمة الباقية ، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن^(٥) .

١٣ - والأعمى في كل ما اشتري ، إذا لم يقلب ولم يجس ، بالخيار . فإذا قلب أو جَسَّ : فهو بمنزلة النظر من الصحيح . ولا خيار له ، إذا لم يوجد به عيباً .
فإن وجد به عيباً : فهو بمنزلة الصحيح .

(١) في الأصول « لا يعرف » . والمعنى يقتضي الإثبات لا النفي .

(٢) في « م » و « د » : « نصبه » .

(٣) راجع العدد ٧ : ٩ في آخره .

(٤) قد سقط هذا اللفظ من « ف » ، وفي « د » : « ام » .

(٥) قارن مع العدد ٢ : ٥

باب المراجحة

١ - واذا اشتري الرجل بيعاً نسيئهً ، فليس له أن يبيعه مراجحة ، حتى يبين له أنه اشتراه^(١) نسيئةً . فإن باعه مراجحة ، وكتم ذلك : فالمشتري بالخيار ، اذا اطلع على ذلك ، إن شاء رده وأخذ ماله ، وإن شاء أجاز البيع . فإن كان المشتري قد استهلك البيع أو قد استهلك بعضه : فالبيع لازم له ، جائز عليه^(٢) . وليس له^(٣) أن يرد ما بقي منه بذلك ، ولا يرجع في شيء من الثمن .

٢ - واذا اشتري الرجل خادماً ، أو ثوباً ، أو طعاماً ، أو دابة ، فأصاب الخادم بلاء ، ذهب من ذلك بصرها ، أو لزمهها من ذلك عيب ، أو أصاب الدابة من ذلك عيب ، أو أصاب التوب من ذلك عيب ، أو^(٤) أصاب الطعام شيء ، فدخله من ذلك عيب : فلا بأس أن يبيع ذلك مراجحة .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٢) في « ف » : « فالبيع لازم وله جائز » وفي « د » : « فالبيع لازم وله جائز عليه » مكان : « فالبيع لازم له جائز عليه » .

(٣) في « ف » : « عليه » .

(٤) العبارة ابتداء من : « أصاب الدابة ... » لغاية : « ... التوب من ذلك عيب أو سقطت من « ف » .

ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسع وكان ذلك ينقصه : فلا بأس
بأن يبيع ذلك مراجحة^(١).

ولو أصحاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد [شيئاً] :^(٢)
باعه^(٣) مراجحة ، لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع^(٤).

٣ - وإن أصحاب العبد شيء^(٥) من ذلك ، عيب من عمل
المولى ، ينقصه : فلا يبيع شيئاً من ذلك مراجحة ، حتى يبين ذلك .
وكذلك إذا أصحابه من عمل غيره ، لأنه ضامن لما ينقصه^(٦) .
فإن كان عمله باذن المولى : فهو إذاً بمنزلة المولى .

فإن^(٧) باع شيئاً من ذلك ولم يبينه : فالمشتري بالخيار ، إن شاء
ردة البيع ، وإن شاء أمسكه . وإن كان قد استهلكه أو بعضه : لرم البيع ،
ولم يكن للمشتري أن يرده ، ولا يرد ما بقي ، ولا يرجع في شيء من الثمن .

٤ - وإذا ولدت البخارية ، أو الغنم ، أو البقر ، أو الإبل ،
أو أثمر النخل ، أو الشجر : فلا بأس بأن يبيعه مراجحة ، وذلك معه

(١) هذه الفقرة سقطت من « د ».

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . وقد نقلناها عن نص السرخسي (١٣: ٧٩).

(٣) سقطت هذه الكلمة من « ف ».

(٤) راجع المدد ٨: ٥ فيما يلى .

(٥) في الأصول : « شيئاً ».

(٦) في « م » و « د » : « نقصه ».

(٧) في « م » : « إذا ».

فإن استهلك المولى ذلك : فليس له أن يبيع^(١) شيئاً من ذلك مراجحة ، حتى يبين ما أصاب من ذلك .

وكذلك ألبان الغنم ، وأصوافها ، وسمونها ، ما^(٢) أصاب من ذلك من شيء : فلا يبيع شيئاً من ذلك مراجحة ، حتى يبين ما أصاب منها^(٣) .

٥ - فإن كان قد أنفق عليها ما يساوى ذلك في علفها أو ما يصلحها : فلا بأس بأن يبيعها مراجحة ، ولا يبين ذلك .

وإن لم يكن أنفق عليها شيئاً ، ولم يصب من أولادها ، ولكنها [ماتت]^(٤) موتاً^(٥) أو أصاب الغلة آفة ، فأهلكتها : فله أن يبيع ذلك مراجحة ، ولا يبين ذلك ، وإن كان ذلك قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر^(٦) .

٦ - وإذا اشتري الرجل متاعاً ، فله أن يجعل عليه من الخبطة ، والقصارة^(٧) ، والكراء ، ويقول : قام على^(٨) بكذا كذا ، ولا يقول : اشتريته بكذا وكذا ، فإن ذلك كذب ، لأنه لم يأخذه به ، إنما قام

(١) في « ف » : « يبيعه » .

(٢) في « م » : « وما » .

(٣) في « د » : « فيها » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصول :

(٥) في الأصول : « موت » .

(٦) راجع العدد ٨ : ٢ في آخره .

(٧) قصرت الثوب قصراً : بيضته . « المصباح » .

عليه مع النفقه بعد ما اشتراه بـكذا كذا ، وقد اشتراه بأقل مما قام عليه ، ثم لحقه من النفقه حتى قام عليه بذلك .
ولا يلحق ما أتفق على نفسه وسفره في طعام ولا مؤونة ولا كراء .
وأما الرقيق ، فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ، ثم يقول :
قاموا على بـكذا كذا .

٧ - وإذا اشتري الرجل طعاما ، فأكل نصفه ، أو ثلثه : فله أن يبيع النصف الباقي مراجحة على نصف المثلث ، لأن عالمه^(١) يحيط ان هذا نصفه .
وكذلك كل شيء يأكل أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد .
فإن كان مختلفاً : فلا يبيعن مراجحة بما بقي ، قل أو كثر .
وكذلك الثوب الواحد ، إذا ذهب نصفه ، احترق أو حرقه^(٢) إنسان ، أو هو ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به : فلا يبيع النصف الباقي مراجحة على المثلث الأول ، لأنه لا يدرى ان هذا وذاك سواء ، من قبل ما دخل في شقه .

٨ - وكذلك الثوبان ، إذا اشتراهما جمِيعاً صفة واحدة
فلا يبيعن أحدهما مراجحة دون الآخر ، لأنه لا يعلم ما رأس مال
هذا من هذا^(٣) إلا ظناً بظنه أو حزراً^(٤) بمحزره .

(١) في الأصول : « عليه » .

(٢) في « ف » : « خرقه » ، وفي السرخسي (١٣ : ٨١) : « أحرقه » .

(٣) لم ترد هاتان الكلمتان « من هذا » في « م » ولا في « ف » .

(٤) في الأصول : « حزر » .

٩ - وكذلك لو اشتري عدل زطى ، أو عدل يهودى ، أو جراب هروى ، بـألف درهم : فلا يبيعن ثوبا منها مراجحة ، لأنه لا يعلم مارأس ماله . ولو كان أخذ كل ثوب منها بعشرة دراهم : فله أن يبيع كل ثوب منها مراجحة على عشرة — وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف . وقال محمد : لا يبيعن مراجحة ، حتى يبين أنه اشتري معه غيره .

١٠ - وكذلك لو باع كل ثوب منها برقة الذى عليه ، أو زيادة
دائق ^(١) على رقه ، ثم علم مارقه ، فرضي بذلك : فهو جائز ^(٢) .
وله أن يبيعه مراجحة على ما سمي لكل ثوب .
ألا ترى أنه لو كان ثوبان ، فأخذهما جمياً ، الأبيض عشرة
والأخضر بخمسة عشر : كان له أن يبيع كل واحد منهما على ما سمي له .
 ولو كانتا دارين : كان لشفيع كل واحد منهما أن يأخذها بالذى
سمى لها . ولو وجد عيباً يرد منه : رد ^(٣) كل ثوب وجد فيه العيب
بما ^(٤) سمي له من الثن . ثم لو استحق ثوب ^(٥) منها : برىء من ثمنه
الذى سمي له - وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف .
وأما في قول ^(٦) محمد : فإذا اشتري ثياباً صفة واحدة ، بعضها

(١) الدائق : سدس درهم . «المصباح» .

(٢) راجم العدد ٦ :

• « د » : « سرد » (۳)

(٤) في الأصول : « فـما » .

(٥) في الأصول: «ثواب».

(٦) سقط هذا الافظ من « م ». .

أفضل من بعض ، كل ثوب بعشرة : فلا ينبغي أن يبيع ثوباً منها مرابحة على عشرة ، حتى يبين الأمر على وجهه ، لأن الرجل قد يشتري الثوبين بمائة وخمسين ، أحدهما ^(١) يساوى مائة ^(٢) ، والآخر ^(٣) يساوى خمسين ، كل ثوب بخمسة وسبعين ، فإن باع أحدهما بخمسة وسبعين مرابحة : كان ذلك قبيحاً ^(٤) ، لأنه إنما زاد في ثمن ذلك ل مكان الآخر - حتى يبين ، فيبيع ^(٥) كيف شاء .

١١ - وإذا اشتري الرجل بيعاً ، بخطة ^(٦) ، أو شعير ، أو شيء مما يقال أو يوزن : فلا بأس بأن يدعه مرابحة ، على ذلك .

١٢ - وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، فباعه بخمسة ^(٧) عشر

(١) في الأصول : « يشتري الثوبين أحدهما بخمسة وسبعين ... » مكان : « يشتري الثوبين بمائة وخمسين أحدهما يساوى » ، وظاهر أن لفظ « أحدهما » تقدم هنا عن مكانه الأصلي ، وأن الرقم « خمسة » لا يتفق بأرقام المسألة . ولذلك استبدلنا به رقم « مائة وخمسين » وهو حاصل الجمع بين « مائة » و « خمسين » الواردتين بعد .

(٢) في الأصول : « بمائة » .

(٣) في « د » : « والأخرى » .

(٤) في الأصول : « قبيح » .

(٥) ورد هنا في « د » لفظ « كل » قتكون العبارة : « فيبيع كل كيف شاء » . وظاهر أن هذا اللفظ لا محل له هنا .

(٦) في الأصول : « خطة أو شعيراً أو شيئاً » . ولكن راجع المرجع

(٧) ١٣ : ٨٢ . ومن الواضح أن الخطة والشعير لا يمكن بيعهما مرابحة على خطة أو شعير .

(٧) في الأصول : « بخمس » .

درهماً ، ثم اشتراه بعشرة : فلا يبيعه مراجحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس مال البيع الآخر ، فيقوم بخمسة دراهم – وهذا قول أبي حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف ومحمد : فلا يبيعه مراجحة على عشرة دراهم ، ولا يطرح منها شيئاً ، لأنّه شراء مستقبل ^(١) ، لا يدخل فيه شيء ^(٢) كان قبله من ربح ، ولا بوضيعة . ألا ترى أنه لو كان أصله هبة ، أو صدقة ، أو ميراثاً ^(٣) ، أو وصية ، ثم باعه ، ثم اشتراه : كان له أن يبيعه مراجحة على الثمن الآخر ، ولا يطرح منه شيئاً . ولو كان أصله بيعاً ، فباعه بوصيف ^(٤) أو بدابة ، ثم اشتراه بعشرة : كان له أن يبيعه مراجحة ولا يطرح منه شيئاً ، فكيف يطرح الوصيف والدابة من العشرة .

١٣ - وإذا ^(٥) اشتري الرجل نصف عبد بمائة درهم ، واشترى آخر نصفه ^(٦) بمائتين ، ثم باعاه مراجحة ، أو قالا : بربح كذا وكذا

(١) في نص السرخسي (١٣: ٨٢) : « مستقل » .

(٢) في الأصول : « شيئاً » .

(٣) في « ف » و « د » : « ميراث » .

(٤) في « م » : « بوضيعة » . وفي « ف » و « د » : « بوصيفة » . ولكن راجح تسمة العبارة .

(٥) في « م » : « اذا » .

(٦) في « م » و « د » : « نصف » .

على رأس المال ، أو بوضيعة كذا وكذا^(١) من رأس المال : – فإن الثن يكون بينهما أثلاثاً على مائتين وعلى مائة .

ولو كان أحدهما قد اشتري ثلثه بمائة درهم ، واشترى الآخر ثلثيه^(٢) بمائى^(٣) درهم ، ثم باعاه مربحة : كان الثن بينهما على ما سميأ من الثن .

وكذلك لو ولد رجلاً بالذى أخذاه به .

ولو قسما^(٤) الثن بينهما على قدر الذى لها^(٥) في العبد ، فربح أحدهما أو وضع الآخر : فهذا لا يكون ، وقد باعاه^(٦) مربحة ، أو ولد رجلاً بالذى أخذاه به .

١٤ – وإذا انفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم : فإنه لا يلحق ذلك في^(٧) رأس ماله ، ولا يليمه مربحة على ذلك .

فكم ذلك الشعر ، والغناء ، والعربية ، وأجر تعليم القرآن : لا^(٨) يوضع

(١) في « د » : « كذا » مكان : « وكذا » .

(٢) في « ف » و « د » : « ثلاثة » .

(٣) في « ف » و « د » : « مائتين » .

(٤) في « ف » : « قسم » .

(٥) في « ف » و « د » : « لها » .

(٦) في « ف » : « باعه » .

(٧) سقط هذا المفظ من « م » .

(٨) في « م » : « ولا » .

شيء من هذا على رأس المال .
وكل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له ، مما لا يحل :
فلا يلحق برأس ماله .

وكذلك أجر الطيب ، وأجر الرأض ، والراعي ، وجعل الآبق ،
وأجر الخمام ، والختان ^(١) : فهو مثل ذلك أيضاً .

وأما سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد : فإنه يلحقه
في رأس ماله .

وكذلك أجر السمسار : يلحقه في رأس ماله ، مثل أجر القصار .
ولا يلحق أجر المعلم الحساب في رأس ماله .
وكذلك أجر النائحة ^(٢) .

١٥ — ولو باع جاريتين ، إحداهما أفضل من الأخرى ، وقد اشتري
كل واحدة ^(٣) منها بخمسين نصفين ، فباعهما مرابحة : كان المثل نصفين ،
وإن ^(٤) كانت إحداهما أفضل من الأخرى .

(١) في «م» : «الخمام» . وكذلك في نص السرخى (١٣ : ٨٣) .

(٢) وقد ورد هنا في الأصول : «والشعر والفناء والعربية وأجر تعلم القرآن ،
لا يوضع شيء من هذا على رأس المال . كل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له ،
ما لا يحل ، ولا يلحق رأس المال» . وظاهر أن هذه العبارة مكررة فقد وردت
بنصها في نفس هذا العدد .

(٣) في الأصول : «واحد» .

(٤) في الأصول : «فان» .

ألا ترى أنهم لو كانتا ^(١) دارين على هذه الصفة : أخذ الشفيع كل واحدة ^(٢) منها بالذى أخذها به ، لا ينقصه ولا يزيده شيئاً . وكذلك التولية .

وقال محمد : لا يبيع أحدا هما ^(٣) مراجحة ، حتى يبين أنه اشتري معها غيرها مراجحة ^(٤) .

١٦ - وإذا باع الرجل متاعه مراجحة ، ثم حط من البيع الأول شيئاً : فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشتري الآخر ، ويحبر على ذلك في القضاء .

وكذلك لو كان ولاءُ رجلاً ، ثم حط عنه شيئاً : حط مثله عن المشتري ^(٥) .

١٧ - وإذا باع الرجل متاعاً مراجحة ، بخانه في المراجحة ، ودلّس له : فإن المشتري بال الخيار إذا اطلع على ذلك ، إن شاء رد المتاع ، وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به ، لا ينقص منه شيئاً . فإن كان المشتري قد أهلك المتاع أو بعضه : فالثمن له لازم ، ولا يحط عنه منه شيء .

(١) في الأصول : « إنها لو كانت مكانت : « إنها لو كانتا » .

(٢) في « م » و « د » : « واحد » .

(٣) في الأصول : « أحدهما » .

(٤) راجع العدددين ٨:٩ و ٨:١٣ .

(٥) في « ف » : « حط عنه منه عن المشتري » .

١٨ - وإذا أقر البائع بأنه قد خانه أو زاد عليه ، أو قامت عليه بذلك بينة : لم يكن للشترى أن يرجع في شيء من ذلك لتلك الخيانة . إنما له أن يرد المتعاق كله كما أخذه ، أو يلزمه الثمن كله . وهذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : نرى أن يحظر عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال .

١٩ - وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم : فليس له أن يبيع ذراعاً منه ^(١) مراجحة ، لأن الثوب مختلف ^(٢) .

وكذلك ليس له أن يبيع منه ^(٣) أكثر من ذراع أو أقل مراجحة إلا أن يقول : أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزءاً من كذا وكذا ^(٤) جزءاً . فلا بأس بأن يبيعه على هذه الصفة ، لأنه يكون شريكاً ^(٥) فيه كله بذلك ^(٦) .

٢٠ - وإذا اشتري الرجل مما يقال أو يوزن ، بعد أن يكون شيئاً واحداً ، غير مختلف : فلا بأس بأن يبيع رطلاً منه أو قفيراً

(١) في الأصول : « منها » .

(٢) راجع العدد ٨ : ٩ .

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) في « ف » و « د » : « كذا » .

(٥) في الأصول : « شريك » .

(٦) قارن مع العدد ٨ : ٧ في آخره .

منه^(١) ، على حصته من المثل ، مراجحة ، لأنه شيء واحد قد أحاط
علمه به^(٢) .

فإن كان مختلفاً : فليس له أن يبيع واحداً منها^(٣) مراجحة — وهو
قول أبي حنيفة^(٤) .

٢١ — وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ،
ومن^(٥) ضرب واحد ، وشرط واحد ، واعطاه عشرة دراهم ، ثم
قضى بها^(٦) : فلا يباع واحداً منها^(٧) مراجحة — في قول أبي حنيفة^(٨) .
وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يبيع كل واحد منها على
خمسة دراهم . ألا ترى أن صفقتها واحدة ، وأنه لو صالح الذي
عليه السلم على رأس مال أحدهما ، وأخذ الآخر : كان ذلك جائزاً —
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا^(٩) .

٢٢ — وإذا اشتري الرجل نصف عبد بمائة ، ثم اشتري

(١) سقط هذا الفظ من « م » .

(٢) في « د » : بذلك . وراجع العدد ٨ : ٧ .

(٣) في « ف » و « د » : « منها » .

(٤) قارن مع العدد ٨ : ٩ .

(٥) في « م » : « من » .

(٦) في الأصول : « قضىها » .

(٧) في « م » : « منها » .

(٨) قارن مع العدد ٨ : ٨ .

(٩) راجع العدد ٥٥ من كتاب السلم .

النصف الآخر بمائتين : فله أن يبيع أى النصفين شاء مراجحة على ما اشتراه به . وان شاء باعه كله على ثلاثة مراجحة .

٢٣ — واذا اشترى الرجل عبداً بـألف درهم ، ثم وهب له البائع المثل كله : فله أن يبيعه مراجحة على الألف التي اشتراه بها منه . وان وهب له بعض المثل : كان للشترى أن يبيعه مراجحة على ما بقي من المثل . وكذلك ^(١) لو حط عنه بعض المثل . وليس يشبه هبة المثل كله هبة بعض المثل .

٤ ٤ — واذا اشترى عبداً بـألف درهم ، ثم باعه بالمثل عروضاً أو أعطاها به رهناً ، فهلك الرهن : كان له أن يبيع العبد مراجحة على الف درهم .

٢٥ — واذا اشترى الرجل ثوباً بـعشرة دراهم جياد ، فتقدها ، فوجد أحدها زائفاً ، بخواز به البائع ^(٢) عنه : فله أن يبيعه مراجحة على عشرة دراهم جياد .

وكذلك لو اشتراه بـعشرة دراهم نقد ، ليس لها أجل ، فلم يتقى المثل أشهراً : فله أن يبيعه مراجحة على عشرة دراهم ، لأن هذا نقد ^(٣) ليس بتأخر ^(٤) .

(١) في « م » : سقط لفظ « كذلك » .

(٢) في « ف » : « البيع » .

(٣) في « م » : « بعد » .

(٤) العبارة : « لأن هذا نقد ليس بتأخر » سقطت من « ف » . وفي « د » : « بتأخر » مكان « بتأخر » .

٢٦ - وإذا اشتري الرجل ثواباً عشرة دراهم ، ثم وهبها ، ثم رجع في هبته ، وأخذها^(١) : فله أن يبيعه مراجحة على عشرة دراهم^(٢) .

و كذلك لو باعه عشرة دراهم أو أكثر ، ثم رد عليه بعيب ، أو بيع^(٣) فاسد ، أو بخيار^(٤) ، أو باستقالة البائع فأقاله : كان له أن يبيعه مراجحة على عشرة دراهم .

٢٧ - ولو كان باعه ، ثم ورثه ، أو وهبها ، أو صار في ملكه بغير شراء : لم يكن له أن يبيعه مراجحة ، لأن هذا الملك الثاني ملك بغير شراء ، وقد هدر الملك الأول الذي كان فيه الشراء .

٢٨ - وإذا اشتري الرجل من أبيه^(٥) ، أو أمه ، أو مكتبه ، أو عبده ؛ أو عبد من مواليه ، أو مكاتب من مواليه ، متناعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك : فليس لمشتري أن يبيعه مراجحة ، إلا بالذى قام على البائع ، للتهمة .

وليس هذا كالشراء من الأجنبي ، ولا من الأخ ، ولا من العم .

(١) في « د » : « واحده » .

(٢) سقطت هذه الفقرة كلها من « ف » .

(٣) في الأصول : « بيع » .

(٤) في « م » : « خيار » .

(٥) في « ف » : « ابنه » . وفي نص السرخسى (١٣ : ٨٨) : « أبيه » .

٢٩ - وإذا اشتري الرجل من أمرأته : فليس له أن يبيع مرابحة .
وكل ^(١) من لا تجوز شهادته له : فلا يبيع ، ما اشتري منه ،
مرابحة - وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : أنا أرى أن يبيع كل ^(٢) ما اشتري من هؤلاء
مرابحة - ما خلا عبده أو مكتبه أو « عبد من مولاه » - وهو
قول محمد .

٣٠ - وإذا اشتري الرجل ثواباً ^(٣) ، بثوب قد قام - الثوب
الأول - بعشرة دراهم : فليس له أن يبيع الثوب ^(٤) الآخر مرابحة
على عشرة دراهم .

٣١ - وإذا اشتري الرجلان من رجل عدل زطى بألف درهم ،
فاقتسماه بينهما : فليس لواحد منهما أن يبيع نصيحته مرابحة ، لأنه
ليس يحيط علمه أن هذا هو النصف ^(٥) .

٣٢ - وإذا اشتري الرجل عبداً به عيب قد دلس له ؛ أو ثواباً ^(٦)

(١) في الأصول : « كل » .

(٢) في الأصول : « يبيع من كل » مكان : « يبيع كل » .

(٣) في « ف » و « د » : « ثوب » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٥) راجع العدد ٨ : ٧ في أوله وكذلك العدد ٨ : ٩

(٦) في « م » و « ف » : « ثوب » .

فيه عيب قد ^(١) دلس له ^(٢) ، ثم اطلع عليه بعد ، فرضى أو لم يرض :
فله أن يبيعه مراجحة ، لأنه قد اشتراه بذلك الثمن .

وكذلك لو اشتري بيعاً مراجحة ، خفانه ^(٣) صاحبه فيه : كان له أذن
يبيعه مراجحة على ما أخذه به ^(٤) ، لأنه بذلك قام عليه .

٣٣ — واذا وَلَى رجل رجلاً بيعاً بما قام عليه ، ثم اطلع على أنه
أخذه بأقل من ذلك ، بشهادة شهود قامت على ذلك : رجع
عليه بالفضل — أو باقرار من البائع الأوسط ، أو بدعوى من
المشتري الآخر وأبي البائع الأوسط أن يخلف عليهما : فإنه يرجع
عليه بذلك الفضل ، ويتم له البيع ، ويكون له أن يبيع مراجحة
على ما بقي ^(٥) .

٤٣٤ — ولو باعه مراجحة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول :
كان ذلك جائزاً . وله أن يرجع بتلك الخيانة ، وما أخذه ^(٦) ردّه
على المشتري — وهذا قول أبي حنيفة .

وفرق بين التولية وبين المراجحة ، فقال : يرجع بالخيانة في التولية ،

(١) في «ف» : « وقد » .

(٢) العبارة : «أو نوبأ فيه عيب قد دلس له» سقطت من «د» .

(٣) في «م» و «ف» : « خفاباه » ، وفي «د» : « خباباه » .

(٤) العبارة : « على ما أخذه به» سقطت من «د» .

(٥) قارن مع المدد ٨ : ١٨ .

(٦) في «ف» و «د» : « أخذ » .

ولا يرجع في المراجحة قوله الخيار .

وقال يعقوب : هما سواء في ذلك كله ، يرجع بالخيانة والربح .
 وقال محمد : هما سواء ، فلا يرجع بخيانة ولا ربح . إن كان
 ما ^(١) استهلكه : فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، ولا يطرح
 عنه الخيانة ^(٢) ، وإن شاء ردّه على صاحبه وبطل ^(٣) البيع .

٣٥ — وإذا اشتري الرجل من شريك له شركة عنان : فلا بأس
 بأن يبيعه مراجحة ^(٤) .

[فان كان للأول فيه حصة : فليس له أن يبيعه حصة نفسه
 مراجحة] ^(٥) إلا على ما اشتراه به .

فإن كان لم يشره ^(٦) ، وصار له بوجه غير الشراء : فلا يبيع
 حصته مراجحة ^(٧) .

(١) « ما » هنا للفن .

(٢) في الأصول : « الخيار » .

(٣) في « ف » : « ويبطل » .

(٤) قارن مع العددين ٨ : ٢٨ و ٨ : ٢٩ .

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول . وقد قلناها عن السرخسي (٩٠ : ١٣)
 والذى يبرر إثباتها في المتن أن أدلة الاستثناء « إلا » الواردة بعدها تشعر بأن هناك
 تقاصاً . وهذه الادلة مسبوقة في نص السرخسي بتلاك العبارة .

(٦) في « م » : « يشتريه » ; وفي « د » : « يشتري » .

(٧) راجع العدد ٨ : ٢٧ .

٣٦ - وإذا كانت خادماً لشريك المفاوض للخدمة ، فاشتراها شريكه منه لخدمته ، ثم بدا له أن يبيعها ^(١) : فلا بأس بأن ^(٢) يبيعها ^(٣) مراجحة .

و كذلك كل شيء كان لأحدهما دون صاحبه ، فاشتراك الآخر ليكون له دون صاحبه .

و كل شيء كان بينهما : فلا يبيعه واحد منهما ^(٤) مراجحة ، إذا ^(٥) اشتراك من صاحبه ، إلا على الأصل الأول .

٣٧ - وإذا ^(٦) كان عبد بين ^(٧) اثنين ، قد قام عليهما بمائة دينار ، فرّج أحدهما صاحبه في حصته ديناراً ^(٨) : فلا بأس بأن يبيعه مراجحة على مائة دينار و دينار .

٣٨ - وإذا اشتري الرجل متاعاً ، ثم رقه بأكثـر من ثمنه

(١) في الأصول : « يبيعهما » .

(٢) في « م » : « فلا يبيعهما » مكان : « فلا بأس بأن يبيعها » .

(٣) في « م » و « ف » : « يبيعهما » .

(٤) وقد وردت هنا في الأصول كلمة « حصته » . وقد حذفناها لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها . وليراجع السرخني (٩٠ : ١٣) .

(٥) في الأصول : « وإذا » .

(٦) في « م » و « د » : « وان » .

(٧) في « م » : « من » .

(٨) في الأصول : « دينار » .

ثم باعه مراجحة على رقمه : فهو جائز ، ولا يقول : قام على بكتذا وكذا ؛ ولكن : رقه كذا وكذا ، فانا أبيعه مراجحة على ذلك . وكذلك لو كان أصله ميراثاً^(١) ، أو هبة ، أو صدقة ، أو وصية ، وكذلك قيمة قيمته ، ثم باعه مراجحة على تلك القيمة : كان ذلك جائزاً .

٣٩ - وإذا اشتري الرجل من عبد له ، أو عبد لبعض ولده ، أو من أمته^(٢) ، أو من أمة لابن له ، بيعاً قد قام عليه بأقل من ذلك : فلا يبيعه مراجحة ، إن كان على العبد دين ، أو لم يكن ، إلا على الأقل . وكذلك العبد ، وأم الولد ، والمكاتب ، والمدبر ، والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى في بعض قيمته - وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد : أما العبد الذي قد^(٣) عتق نصفه : -
فلا بأس بأن يبيع ما اشتري منه مراجحة ، لأنه حر كله^(٤) .

٤٠ - وإذا باع الرجل المتاع بربح « ده يازده »^(٥) أو بعشرة^(٦)

(١) في الاصول : « ميراث » . وفي نص السرخى (٩١ : ١٣) : « بغيراث » .

(٢) في « ف » و « د » : « امه » .

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) راجع العدد ٨ : ٢٨ .

(٥) يقول الكلال بن الهمام في « فتح القدير » (٥ : ٢٥٤) : « ان لفظ ده يازده معناه

الشرة أحد عشر ، أى كل عشرة ربها واحد » . ويقول السرخى في « المبسوط » (٩١:١٢) : ان الربح يكون جزءاً من أحد عشر جزءاً من النس .

(٦) في الاصول : « بعشر » .

أحد عشر ، أو « يده دوازدھ » أو بعشرة اثنى عشر ، أو « بده سيزدھ »
أو بعشرة ثلاثة عشر : فهذا سواء كله .

فإذا علم المشتري بالثمن : فهو بال الخيار ، إن شاء أخذه بذلك ، وإن شاء
رده . فإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البيع : [ليس له أن يرده]^(١) .
وكذلك المتأخر يرقه ، فهو كذلك أيضاً : إذا علم الرقم ، إن ^(٢) شاء
أخذه ، وإن شاء تركه ^(٣) .

٤ - وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، ثم باعه بوضيعة
« دَه يازدھ » على ^(٤) الثمن : فإن الثمن يكون تسعة دراهم ^(٥) وجزءاً من
أحد عشر جزءاً من الدرهم ^(٦) ، وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من
أحد عشر جزءاً من درهم ^(٧) .

(١) لم ترد هذه العبارة في الأصول . ولكن المعنى يتطلبها : فهي جواب
الشرط وتتضمن حكم المسألة . على أنه قد ورد بالأصول جواباً للشرط في هذا الموضع
العبارة الآتية : « فهو بال الخيار ، إن شاء أخذه وإن شاء رده » . وهي عين العبارة
الواردة قبل هذه المسألة . وظاهر أنه تكرار لا يتفق مع حكم المسألة التي نحن بصددها .
وقد حذفناها لأجل ذلك . وليراجع السرخسي (١٣: ٩١).

(٢) في « ف » : « اذا » .

(٣) راجع العدد ٨: ١٠ في أوله والعدد ٨: ٣٨ .

(٤) في نص السرخسي (١٣: ٩١) : « عن » .

(٥) في « م » و « د » : « الدرهم » .

(٦) في الأصول : « الدرهم » . وفي نص السرخسي (١٣: ٩١) : « درهم » .

(٧) وهذا معناه أن الوضيعة ليست واحداً من عشرة بل هي واحد من أحد عشر
راجعاً العدد ٨: ٤٠ والخاتمة .

٤٢ — وإذا اشتري الرجل ثوباً بخمسة دراهم ، واشترى آخر ثوباً بستة دراهم ، ثم باعهما ^(١) جميعاً صفقة واحدة من ابحة أو مواضعه : فإن الثن بينهما على قدر رؤوس أموالها ^(٢) .

٤٣ — وإذا اشتري الرجل عبداً بآلف درهم ، ثم ولأه رجلاً ، ثم حط عن المشتري الأول الثن كله : فإنه لا يحيط عن الآخر شيئاً ، لأن هذا ليس بحط ولا وضيعة ^(٣) .

(١) في الأصول : « باعهما » .

(٢) راجع العدد ٨ : ١٣

(٣) راجع العددين ٨ : ١٦ و ٨ : ٢٣

باب العيوب في البيوع كلها

١ - وإذا باع الرجل عبداً ، أو أمةً ، أو داراً ، أو ثوباً ، أو شيئاً من الأشياء ، فبريء البائع إلى المشتري عند عقده البيع من كل عيب : فهو براءة جائزة ، ولا يضره أن لا يسمى شيئاً من ذلك .

ألا ترى أنه لو بريء إليه من القرروح^(١) والخروق^(٢) في الثوب ؟ ومن الدبر^(٣) في الدابة : كانت هذه البراءة جائزة فيها سمي ، وإن كان لم يقل ، فووجد قرحة كذا وكذا ، أو كذا وكذا^(٤) دبرة .

وكذلك لو قال : هو بريء من كل عيب : - فقد دخل فيه كل عيب ، وكذلك كل داء ، وكل دبرة ، وكل حرق ، أو نحرق ، أو كى ، أو غيره من العيوب - وهذا كله قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

(١) القرروح : جمع قُرْح ، وهي الجروح . « المصباح » .

(٢) الخروق : جمع خُرُق .

(٣) الدبر : جمع دَبَرَة ، وهي قرحة الدابة . « المجد » .

(٤) في « د » : « كذا » .

٢ - وإذا شهد شاهدان ^(١) على البراءة من كل عيب في خادم ، ثم ان [أحد] ^(٢) الشاهدين اشتراها ^(٣) بغير براءة ، فوجد بها عيّاً : كان له أن يردها ، من قبل ان الشهادة على البراءة لم تكن اقراراً ^(٤) منه ، ولا من البائع ، ولا من المشترى ، ان بها عيّاً . وكذلك لو قال ^(٥) : بَرِئْتَ مِنِ الإِبَاقِ ، وأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك ، فوجدتها آبةة : - كان له أن يردها بذلك .

٣ - وإذا اشتري الرجل السلعة ، ولم يبرأ البائع اليه من شيء ، ثم أراد البائع بعد ما وقع البيع [ان] ^(٦) يبرأ من العيوب ، فأبى المشترى أن يبرئه من ذلك : فله ذلك ، وليس للبائع البراءة إلا عند عقدة ^(٧) البيع .

٤ - وإذا اشتري الرجل من الرجل أمة ، فلا يَقْرَبُها حتى

(١) في الأصول : « شاهدين » .

(٢) لم يرد هذا الملفظ في الأصول . والظاهر أنه قد سقط عند النسخ ، والمعنى يتطلبه .

(٣) في الأصول : « اشتراها » .

(٤) في الأصول : « اقرار » .

(٥) سقط هذا الملفظ من « م » .

(٦) سقطت « ان » من الأصول .

(٧) في « م » و « د » : « عقده » .

تحيض حيضة — بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب^(١).
ولا ينبغي للبائع أن يبيعها إذا كان يطئها حتى تحيض حيضة
عندك .

وإن كانت لا تحيض : فينبغي للمشتري أن يستبرئها بشهر ، ولا يقبلها ،
ولا يباشرها ، حتى يستبرئها بحصة أو شهر .

وإن كانت من تحيض ، فارتفع حيضرها : انتظر بها^(٢) ، حتى يعلم
أنها غير حامل ، ثم يطئها .

وإذا قرَبَها المشتري ، ووْجَدَ بِهَا عِيباً قد دلَسَ : فليُسْ لَهُ
أن يرَدَّها بذلك العِيب ، وتقوم به ، [وتقُوم]^(٣) وليس بها عِيب ،
فإن كان العِيب ينقصها العَشْر ، رجع بعشر المَنْ .

وكذلك لو لم يطئها ، ولكن حدث بها عِيب عندك ، ثم وجد
عِيباً قد دلَسَ له : فليُسْ لَهُ أن يرَدَّها بذلك العِيب ، ولكن تقوم
وبِهَا العِيب ، وتقوم وليس بها عِيب ، فإن كان العِيب^(٤) ينقصها
العَشْر ، رجع^(٥) بعشر المَنْ ، ويكون فيها كَا كَان^(٦) في التَّى وطَى .

(١) أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
مات سنة ٤٠ هـ .

(٢) في «م» و«ف» : «فَانتَظِرْ بِهَا». وفي «د» : «فَانتَظِرْتُهَا» .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصول وقد أبنتها قياساً على مasisجji في الفقرة التالية .

(٤) في «م» : «الْمَنْ» .

(٥) في الأصول : «وَرَجَعَ» .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

فإن باعها بعد ما رأى العيب : فليس له أن يرجع بشئ ، من قبل ان البائع يقول : أنا أقبلها .
وكذلك لو وطئها غير المشترى بزنا أو بشبهة .
وكذلك لو زوجها المشترى ، فوطئها الزوج ، أو لم يطئها : لم يكن للشترى أن يردها بالعيب ، ولكن يرجع بنقصان العيب .
ولو كان لها زوج عند البائع ، قد وطئها عنده ، ثم وطئها عند المشترى : فإن للشترى أن يردها بالعيب . ولا يشبه هذا وطء المشترى
ولا وطء الزوج الذى زوجها المشترى .
ولو اشتري جارية بكرأً ، ولهما زوج ، فوطئها عند المشترى :
لم يكن للشترى أن يردها ، لأنها كانت بكرأ فذهبت عذرتها عند المشترى ^(١) . ولا يشبه هذا الباب الأول .

٥ — ولو اشتري ثوباً فصبعه بعُصْفُر ^(٢) أو زَعْفَرَان ^(٣) ، أو قطعه قبيضاً
أو قباء ^(٤) ولم ينحطه بعد ، ثم وجد به عيّاً : كان له أن يرجع بفضل ما بذلها .
فإن باعه قبل أن يخاصمه : لم يكن له أن يرجع بشئ ؛ إلا في العُصْفُر والزعفران .
فإن له أن يرجع فيه ^(٥) ، لأن البائع لو قال : أنا أقبله ، لم يكن له أن يأخذه .

(١) العبارة ابتداء من : « لم يكن المشترى ... » لغاية : « ... عند المشترى » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٢) العُصْفُر : صبغ أصفر اللون .

(٣) الزَّعْفَرَان : نبات أصفر الزهر .

(٤) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ، الجمع : أقبية .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

٦ - وكل عيب وجده المشتري بالسلعة ، فعرضها بعد ما رأه على البيع ^(١) ، أو وطئها أو قبلها أو لامسها لشهوة ، أو أجرها ، أو رهنها ، أو وهبها : فإن هذا كله رضا بذلك في القياس ، وليس له أن يردها ، ولا يرجع بفضل ما بينهما .

ولو استخدمها : كان هذا في القياس رضا . ولكن أدع القياس ، ويكون له ^(٢) أن يردها في الاستحسان .

ولو كان قيصاً أو ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها : كان هذا كله رضا بالعيوب . غير أن استحسن : إذا ^(٣) ركب الدابة ليردها أو ليسقيها ، أن لا يكون هذا رضا ، إنما الرضا ركوبه في حاجته .

٧ - ولو ولدت الجارية عند الرجل ، أو وطئها ، فباعها ، وكتم ذلك : فليس للشتري أن يردها بذلك ، لأن هذا ليس بعيوب لازم . ولا بأس بأن يبيعها مراجحة ، إن لم يكن ينقصها ^(٤) ، إذا كان الولد قد مات .

فإن كان جامعاً لها ، وهي بكر : فلا يبيعها مراجحة حتى يبين ذلك ^(٥) .

(١) في الأصول : «البائع». ولكن راجع نص السرخسي (١٣: ٩٨) .

(٢) في الأصول : «لها» .

(٣) في الأصول : «فإذا» . وراجع السرخسي (١٣: ٩٩) .

(٤) في «م» : «إن لم ينقصها» مكان : «إن لم يكن ينقصها» .

(٥) راجع الأعداد ٨: ٨٣ و ٨٤: ٥

٨ - وإذا اشتري الرجل خادماً ، فدبرها ، أو أعتقها البنة ، أو ولدت ولداً فكانت أم ولد له ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له : كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما .

ولو كان باعها ، أو وهبها وقبضها المohoبة له ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له ^(١) : لم يكن له أن يرجع إليه ، لأنها قد نخرجت من ملأكها إلى ملك غيره .

وكذلك لو باع بعضها ، وبقي في يده بعضها : لم يكن له أن يرد ما بقي ، ولا يرجع بفضل خادم غيره .

ألا ترى أنه لو باعها من البائع ، ثم وجد المشتري بها عيباً : لم يكن له أن يرجع على البائع ^(٢) بشيء ، وإن الخادم عند البائع . وكذلك لو وهبها أو تصدق بها عليه .

٩ - وإذا اشتري الرجل خادماً ، فقتلتها ^(٣) هو ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له : لم يرجع بشيء ، لأنه هو الذي جنى عليها . وهذا والعتق في القياس سواء . ولكن استحسن في العتق ^(٤) .

(١) العبارة ابتداء من : « كان له أن يرجع بنقصان ... » في الفقرة السابقة لغاية : « ... قد دلس له » لم ترد في « د » .

(٢) العبارة : « ثم وجد المشتري ... » لغاية « ... على البائع » لم ترد في « م » .

(٣) في الأصول : « فقباها » .

(٤) راجع العدد السابق (٩: ٨) .

ولو لم يقتلها ^(١) هو ، ولكنها ماتت موتاً : كان له أن يرجع بفضل العيب . وليس الموت كالقتل ، لأن القتل من جنائيته .
ولو قتلها ^(٢) غيره : لم ^(٣) يرجع بشيء .

١٠ - وكذلك لو اشتري ثوباً خرقه ^(٤) ، أو طعاماً فأكله :
لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب .

وإن لم يكن علم بالعيب ، ولبس الثوب حتى تخرق أو أكل الطعام ، ثم علم بعيوب ^(٥) كان قد دلس له : لم يكن له أن يرجع بشيء — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصححة . وليس هذا كالأقل . هذا مما يصنع الناس .
وكذلك الحنطة إذا طحنتها ، والسويق إذا لته ^(٦) : كان له أن يرجع بفضل ما بينهما ، لأن السويق قائم بعينه . وهو بمنزلة الثوب يصبغه ^(٧) أو يقطعه قليلاً أو قباء .

(١) في الاصول : « قبلها » .

(٢) في « م » : « قبلها » .

(٣) في « د » : « ولم » .

(٤) في نص السرخسي (١٣٢: ١٠١) : « فأحرقه » .

(٥) في الاصول : « بعيده » .

(٦) في « م » : « يصنعه » .

(٧) راجع العدد ٩ : ٥

١١ - وإذا اشتري خففين أو نعلين أو مصراعي باب بيت ،
فوجد في أحدهما عيّباً ^(١) : فله أن يردهما جميعاً ^(٢) .

فإن كان قد باع الذي ليس به عيّب : فليس له أن يردد ما بقي ،
ولا يرجع بشيء ، لأن هذا بمنزلة شيء واحد باع بعضه ^(٣) .

١٢ - وإذا اشتري عبداً ، ثم باعه ، فردة عليه عيّب ، فقبله
بغير قضاء قاض : فليس له أن يرده على الأول ، لأن هذا بمنزلة ^(٤)
الصلاح والرضا .

ولو قبله بقضاء قاض ، ببينة قامت ، أو بباءيمين ، أو باقرار
عند القاضي أنه باعه والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيّب : كان له أن
يرده على الذي ^(٥) باعه إياه ، إن كانت له على العيب بينة ،
وإلا استحلقه . فان نكل عن اليمين : رده عليه ، وإن حلف : لم يرده عليه .

١٣ - وإذا اشتري الرجل جارية لها زوج ، ولا يعلم به ،
ثم علم ، أو عبداً له امرأة ، وهو لا يعلم ، ثم علم به ^(٦) : كان هذا عيّباً

(١) في الأصول : « عيّب » .

(٢) قارن مع العدين ٧:٧:٧ و ٨:٧:٧ .

(٣) راجع العدد ٩:٨ وقارن مع العدين ٧:٧ و ٧:٧ .

(٤) في « د » وردت هنا بعد « بمنزلة » العبارة الآتية : « شيء واحد باع بعضه » ،
وهي تكرار لما جاء في الفقرة السابقة ، ولا محل لها هنا .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٦) كذلك في الأصول .

يرد منه ، لأن فرج البخارية عليه حرام اذا كان لها زوج ، ولأن
العبد يلزمها نفقة المرأة :

١٤ - وإذا اشتري الرجل شاةً ، فلب لبناها ، فأكله ؛
أو ناقة : لم يكن له أن يردها بعييب ، ولكن يرجع بنقصان
العييب .

وكذلك نخلة ، أو شجرة ، إذا اشتراها رجل ، فأكل غلتها : فإنه
لا يردها ^(١) بعييب .

ولو كان عبداً ، فأكل غلتة ؛ أو كانت داراً ، فأكل غلتتها :
كان له أن يردها بالعييب ، لأن هذا غلة ليس منه ، وغلة النخل
والشجر ولبن الشاة والبقرة منها — وهذا بمنزلة الولد .

١٥ - وإذا اشتري الرجل عبداً فوجده مختلاً : فله أن يرده .
وكذلك إن كان سارقاً .

وكذلك لو كان على غير دين الاسلام : كان له أن يرده .

١٦ - وإذا كان زانياً أو ولد زنا : لم يكن له أن يرده ، لأن
هذا ليس بعييب في الغلام .

وهو عيوب في البخارية يردها منه ، إذا كانت زانية أو ولد زنا ،
لأنها توطأ وتتخذ أم ولد .

(١) في « د » : « فله أن يردها » مكان : « فإنه لا يردها » . وال الصحيح
ما أخبرناه ، كما يتبع من الفقرة التالية .

١٧ - والثُّلُول^(١) ، اذا كان ينقض المثل : عيب .
فإذا كان لا ينقضه : فليس بعيوب . وإنما أياضًا . والبَجَر^(٢)
عيوب .
والصُّهُوبَة^(٣) في الشعر عيب . والشَّمَط^(٤) عيب .
و البَخْر^(٥) عيب في الجارية . ولا يكون في الغلام ، إلا أن يكون
من داء .
و الأَدَر^(٦) عيب . والأعمش عيب^(٧) . والأُعْشى^(٨) عيب .

(١) الثُّلُول : خراج ناتي صلب مستدير . « المنجد » .

(٢) البَجَر : هو اتفاخ تحت السرة . السرخسي (١٣ : ١٠٧) .

(٣) في « م » و « د » : « الصعوبة ». ولكن قد جاء على هامش « د » تصحيح
بقلم آخر لهذا نصه : « والصهوبية بالفارسية ثورى ». والصهوبية في الشعر : أن تكون
فيه حمرة أو شقرة . « المنجد » .

(٤) الشَّمَط : هو أن يختال طسواد رأسه بياض . « المنجد » .

(٥) البَخْر : هو نتن الفم . السرخسي (١٣ : ١٠٧) .

(٦) الأَدَر : من كان به أدرة . والأَدَرَة : اتفاخ الحصبة . « المصباح » . وفي
السرخسي (١٣ : ١٠٧) : « الأدرة عيب وهي عظم الحصيتين » .

(٧) لم ترد هذه العبارة « والأعمش عيب » في « م ». والأعمش من كان
به عمش . والأعمش في العين : ضعف بصرها مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات .
« المنجد » .

(٨) الأُعْشى : من كان به عشى . والعشى : ضعف في البصر حتى لا يبصر من شدة
الظلمة أو شدة الضوء . السرخسي (١٣ : ١٠٨) .

والذَّفَرُ^(١) فِي الْغَلَامِ^(٢) لَيْسَ بِعَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ^(٣) شَيْئًا ،
لَا يَكُونُ فِي النَّاسِ ، فَاحْشَأْ يَنْقُصُ الْمُثْنَ ، فَيَكُونُ عَيْبًا .
وَالسَّنِ السَّوْدَاءُ عَيْبٌ . وَالسَّنِ السَّاقِطَةُ^(٤) عَيْبٌ ، ضَرِسًا كَانَ
أَوْ غَيْرَهُ .
وَالظَّفَرُ الْأَسْوَدُ ، إِذَا كَانَ يَنْقُصُ الْمُثْنَ : فَهُوَ عَيْبٌ .

١٨ - وَالإِبَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَيْبٌ . وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا : فَهُوَ عَيْبٌ
مَا كَانَ صَغِيرًا . فَإِذَا^(٥) احْتَلَمْ ، وَحَاضَتِ الْجَارِيَةُ : فَلَيْسَ ذَلِكُ بِعَيْبٍ
إِلَّا أَنْ يَأْبَقْ بَعْدَ الْكَبْرِ .
وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ عَلَى الْفَرَاشِ مَا دَامَ صَغِيرًا . فَإِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ
وَحَاضَتِ الْجَارِيَةُ : فَلَيْسَ ذَلِكُ بِعَيْبٍ وَلَا يَرِدُ مِنْ ذَلِكُ ، إِلَّا أَنْ
يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَا احْتَلَمَ وَبَعْدَ مَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ .
وَانْ أَبْقَ بَعْدَ مَا احْتَلَمَ : فَهُوَ عَيْبٌ لَازِمٌ أَبْدًا .

(١) الذَّفَرُ : هُوَ تَنِنُ إِلَيْبَطٍ . السَّرْخَسِيُّ^(٦) (١٠٧: ١٣) . وَيَقُولُ أَبْنَ الْهَمَامُ^(٧) (١٥٥: ٥) : « قِيلَ : الرَّوَايَةُ هُنَا وَالسَّمَاعُ بِالدَّالِ غَيْرُ الْمَعْجمَةِ » ، أَيْ أَنَّ الْكَلْمَةَ « دَفَرٌ » لَا ذَفَرٌ . وَالوَاعْتُ
أَنَّ الدَّالِ وَرَدَتْ مَعْجَمَةً فِي « مٌ » وَمَهْمَلَةً فِي « فٌ » وَ« دٌ » . وَاحْتَارَ السَّرْخَسِيُّ^(٨) « الذَّفَرُ » .
وَكَذَلِكَ الْكَاسَانِيُّ^(٩) (٥: ٢٧٤) . وَالْكَلْمَاتُ مُتَرَادِفَاتٌ .

(٢) سَقَطَتْ هَاتَانِ الْكَلْمَاتَانِ « فِي الْغَلَامِ » مِنْ « دٌ » .

(٣) فِي الْأَصْوَلِ : « مِنْ ذَلِكُ » . عَلَى أَنَّ الْأَعْرَابَ فِي بَاقِي الْعَبَارَةِ يَقْتَضِي حَذْفُ
حَرْفِ « مِنْ » .

(٤) فِي الْأَصْوَلِ : « السَّاقِطُ ». وَفِي نَصِ السَّرْخَسِيُّ^(١٠) : « السَّاقِطَةُ » (١٣: ١٠٨) .

(٥) فِي « مٌ » : « فَاحْتَلَمْ » مَكَانٌ : « فَإِذَا احْتَلَمْ » .

والحنون عيب . اذا جُنّ مرة واحدة : فهو عيب لازم أبداً .
والحَبَل في الجمارية عيب . والحوَل عيب ^(١) .
والقرَن ^(٢) عيب . والعَفْل ^(٣) عيب .
والبرَص ^(٤) عيب . والجذام ^(٥) عيب . والفتق ^(٦) عيب .
والسلعة ^(٧) عيب .
وكل شيء ينقص في الثمن من الرقيق ، والدواب ، والإبل ، والبقر :
 فهو عيب .

(١) لم ترد هذه العبارة « والحوَل عيب » في « م ». والحوَل : أن تميل إحدى الحدقين إلى الأفق والأخرى إلى الصدغ . « المنجد » .

(٢) القرن : هو عظم في المأني يمنع الوصول إليها . السرخسي (١٣ : ١٠٩) .

(٣) العفل : هو أن يكون في المأني شبه السكيس لا يتلذذ الواطئ بوطهها . السرخسي (١٣ : ١٠٩) .

(٤) البرص : مرض يحدث في الجسم كله قشرأً أیض ويسبب للمريض حكا مؤلمًا .
« المنجد » .

(٥) الجذام : داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء . « المنجد » .

(٦) الفتق : هو ريح في المثانة ربما يحيط بالمرء فيقتله . السرخسي (١٣ : ١٠٩) .
وفي الكتابي ، « البدائع » (٥ : ٢٧٤) : « الفتق هو افتتاح فرج الجارية » .

(٧) السلعة : الشيجة التي تشق الجلد . « المنجد » . وفي السرخسي (١٣ : ١٠٩) : هو القرود التي تكون في العنق ويسمى بالفارسية خوك . وقد جاء بهما مش « د » : السلعة هي زيادة تحدث في الجسد كالعُدَّة اذا حرَّكت تحرُّك .

١٩ - والكَّىٰ^(١) ، والقرُوح ، والفَدْع^(٢) في القدم^(٣) عيب .
وهذا كله عيب .

والفَحَج^(٤) عيب . والحنَف^(٥) عيب . والصَّكَك^(٦) عيب .
والصَّدَف^(٧) عيب . والشَّدَق^(٨) عيب في الفم .

٢٠ - وكل عيب طعن به^(٩) المشترى ، ظاهراً أو^(١٠) باطناً ،

(١) كوى يكوى فلا تأ ، كيَا : أحرق جلده بمذبحة ونحوها . «المتاجد» .

(٢) الفدع : هو في القدم زيف ينهي وبين عظم الساق . وفي الفرس : هو التواء الرسغ عن عرضه الوحشى وهو الجانب الأيمن . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٣) العبارة «في القدم» لم ترد في «م» .

(٤) الفحج : هو في الفرس تباعد ما بين الكعبين . والأفح من الآدمى الذى تداني صدور قدميه وتبتعد عقباه وتفتح ساقاه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٥) الحنف : هو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه . وذلك ينتقص من قوة المشى . وقال ابن الأعرابى : الاحنف الذى يئى على ظهر قدميه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٦) الصكك : هو أن تصطرك ركبتيه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٧) الصدف : التواء في أصل العنق . السرخسى (١٣ : ١١٠) . وابن الهمام ، (٥ : ١٥٩) . وفي «المتاجد» : ان الصدف في الحيل : تداني الفخذين وتباعد الحافرين . وكذلك يقول الكلاسانى في «البدائع» (٥ : ٢٧٥) .

(٨) الشدق : هو وسع مفرط في الفم . السرخسى (١٣ : ١١٠) . وفي «م» و «د» : «التشدق» .

(٩) في الأصول : «فـ» .

(١٠) في «م» : «ظاهراً وباطناً» .

ولا بينة له^(١) : فان القاضى لا ينبغي له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة .

فإن كان ظاهراً نظر إليه .

وإن كان باطناً ، ولا ينظر إليه إلا النساء : فإذا أخبرت أمرين^(٢) حرتان مسلمتان ، أو امرأة ، بالعيب : استحلف البائع .

فإن كان باطناً في الجوف ، أو في البصر : أرى ذلك الأطباء .

إذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك : استحلف القاضى البائع بالله « لقد باعه وقبضه المشترى ، وما هذا العيب به البتة » .

ولا يستحلفه على علمه في شيء من هذا^(٣) .

٢١ — ولو طعن المشترى باباق أو جنون ، ولا يعلم القاضى ذلك^(٤) : فإنه لا يستحلف البائع ، حتى يشهد شاهدان أنه قد أبى عند المشترى ، أو جن عنده .

إذا قام على هذا بينة : استحلف البائع البتة بالله : « لقد باعه وما أبى قط ، منذ بلغ عنده ، ولا جن عنده قط » .

إذا أبى البائع أن يحلف : رُدّت السلعة عليه .

وإن لم يكن له بينة ، وادعى أن البائع قد علم أنه^(٤) قد^(٥) أبى

(١) لم ترد هذه الكلمة في « ف ». .

(٢) راجع العدد التالى (٩ : ٢١) في الاستحلاف على العلم .

(٣) في « ف » : « بذلك » .

(٤) في « د » : « له » .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « ف ». .

عنه (١) : فإن البائع يحلف على علمه بالله « ما يعلمه أبقى عند المشترى » .
 فإن حلف : برأ . وإن أبي اليمين : استحلف بالله « لقد باعه
 وما أبقى قط منذ (٢) ما بلغ » . فإن حلف : برأ . وإن نكل
 عن اليمين : لزمه .

فإن طعن البائع ، فقال : استحلف المشترى بالله « ما رضيت (٣)
 بالعيوب منذ رأيتها ، ولا عزمت على بيع » : - حلف المشترى على ذلك ،
 ثم يردها . فإن أبي أن يحلف : لم يرد .

٢٢ - والعسر (٤) عيب .

والحَبْلُ في الجارية عيب (٥) . وليس الحبل في البهيمة عيب .
 ولا (٦) يشبه الإنسان في هذا البهيمة (٧) .
 والبقرة ، والشاة ، والناقة ، والفرس ، وغير ذلك من البهائم
 سواء في ذلك . ولا يكون ذلك فيه عيباً كما يكون في الإنسان .

(١) في « م » و « ف » : « عند » .

(٢) في « د » : « عند » .

(٣) العبارة ابتداء من : « فإن حلف برأ وإن نكل عن اليمين لزمه » في الفقرة
 السابقة ، لغاية : « ... ما رضيت » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٤) العسر : الأعسر هو الذي يعمل يساره ولا يستطيع أن يعمل يمينه .
 « الصباح » .

(٥) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٨ .

(٦) في « ف » و « د » : « لا » .

(٧) في « م » و « د » : « كالبهيمة » .

٢٣ — والعَزَلُ^(١) عَيْبٌ . والْمَشَشُ^(٢) عَيْبٌ . والنَّخْسُ^(٣)
عَيْبٌ . والْحَرَدُ^(٤) عَيْبٌ . والْزَوَانِدُ^(٥) عَيْبٌ .
وَالصَّدَفُ عَيْبٌ^(٦) . وَالْمَهْقَوْعُ^(٧) عَيْبٌ . وَالْجَمْحُ عَيْبٌ .

(١) العزل : هو أن يعزل ذنبه في أحد الجانيين . وذلك يكون عادة لا خلقة . وإنما يفعل ذلك إذا رأى وربما يحول الذنب من جانب إلى جانب حتى يلطخ وركبه بالروث . السرخي (١٣: ١١٢) .

(٢) المشش : هو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلاة العظم . والوظيف مستدق الساق . السرخي (١٣: ١١٢) . ويقول الكاساني (٥: ٢٧٥)
إنه : « ارتقاء العظم لآفة أصابته » .

(٣) في « المتجد » : الناخس : جرب يصيب البعير عند ذنبه . وقد يكون « الدخس ». وقد جاء في « الفتح » لابن الهمام ان الدخس : ورم يكون بأطراف حافر الفرس
والحمار (٥: ١٥٩) .

(٤) الحرد : هو كل محدث في عرقوبه من تزيد أو اتفاخ عصب . السرخي
(١٣: ١١٢) . والعرقوب فوق العقب . « المتجد » .

(٥) الزواند : أطراف عصب يتفرق عند العجانة وينقطع عندها ويلاصق
بها . السرخي (١٣: ١١٢) . والعجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر .
« المتجد » .

(٦) سبق ذكر هذا العيوب بالعدد ٩: ١٩

(٧) المهقوع من المَهَقَعَة وهي دائرة في عرض زور الفرس ، بعد عيوباً ويتشارع به .
السرخي (١٣: ١١٢) .

وخلع^(١) الرأس عيب . وبل المخلاة^(٢) عيب ، إذا كان ينقص
الثمن . والانتشار^(٣) عيب .

والاعشى^(٤) عيب . والشتير^(٥) عيب . والحوّول^(٦) عيب .
والحوّص^(٧) عيب . والظفر^(٨) عيب . والشعر يكون في جوف

(١) في «م» و «ف» : «صلع» ; وفي «د» : «ظلم» . وفي نص
السرخي (١٣ : ١١٢) : خلع الرأس . وهو أن يكون به حيلة يخلع رأسه من العذار
وإن شد عليه . ويلاحظ أن الكاساني (٥ : ٢٧٥) يقول : «خلع الرسن»
لا خلع الرأس .

(٢) بل المخلاة : هو أن يسيل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا
جملت على رأسه وفيها علقه . وقيل أن يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمى بها . السرخي
(١٣ : ١١٢) .

(٣) الانتشار : اتفاخ العصب عند الاتئاب ، والعصب الذي ينشر هي العجابة .
السرخي (١٣ : ١١٢) .

(٤) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٧

(٥) الشتر : هو انقلاب في الأجناف . وهذا يمكن ضعفاً في البصر . السرخي
(١٣ : ١١٢) .

(٦) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٨

(٧) الحوص : هو نوع من الحول إلا أنه إذا كان يميل إنسان العين إلى الجانب
المقدم يسمى فتلاً . وإذا كان إلى الجانب المؤخر فهو الحوص . السرخي
(١٣ : ١١٣ - ١١٢) .

(٨) الظفر : يياض يدو في إنسان العين ، وذلك يمكن ضعفاً في البصر وربما يمنع
البصر أصلاً . السرخي (١٣ : ١١٣) .

العين عيب . والجَرَب عيب في العين وغير العين . والماء في العين
عيوب . وريح السَّبَل^(١) عيوب . والغَرَب^(٢) عيوب .
والسعال القديم عيوب إذا كان من داء .
والاستحاضة^(٣) ، والتي يرتفع حيضها زماناً : فهذا كله
عيوب^(٤) .

٢٤ - وإذا اشتري الرجل عبداً ، وعليه دين لم يعلم به ،
ثم علم به : فله أن يرده ؛ إلا أن يقضى البائع عنه دينه^(٥) ، أو يبرئه
الغرماء من الدين .

٢٥ - وإذا اشتري الرجل جارية مُحْرِمةً بالحج ، وهو لا يعلم
به^(٦) ، ثم علم : فليس هذا عيباً^(٧) ، لأن له أن يحللها .

(١) السَّبَل : شبه غشاوة تعرض في العين . «المجاد» ، وفي الكاساني (٥: ٢٧٤)
انه : «زيادة في الأَجفان» . وفي السُّرخسی (١٣: ١١٣) ان ريح السَّبَل «يضعف
البصر وربما يذهب به» .

(٢) الغرب : ورم في أطراف العين وربما يسيل منه شيء . السُّرخسی (١٣: ١١٢).
والكاساني (٥: ٢٧٥) .

(٣) في السُّرخسی (١٣: ١١٣) ان «الاستحاضة لداء في البدن . ثم سيلان
الدم اذا كان مستداماً فربما يصيدها ويقتلها» .

(٤) في «ف» : «فهذا عيب كله» .

(٥) في «م» : «دينه عنه» .

(٦) سقطت هذه الكلمة من «ف» و «د» .

(٧) في «ف» و «د» : «عيوب» .

٢٦ - وإذا اشتري الرجل جارية في عدة من طلاق بائن أو موت :
فليس هذا عيب .
فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة : فهذا عيب ،
يرد منه .
فإن انقضت العدة : فقد وجبت ، لأن العيب قد ذهب .

٢٧ - وإذا ابتعى الرجل خادماً من رجل ، فطعن المشتري
عيوب ، فقال البائع : ما هذا بخادم : — فالقول قول البائع مع
يمينه بالله .
وعلى المشتري البينة أنه اشتري منه هذه الجارية ^(١) .

٢٨ - وإذا اشتري الرجل جارية على أنها بكر ، فوجدها
ثياباً : فإنه لا يصدق على ذلك . والقول قول البائع أنها بكر ،
مع يمينه .
وعلى المشتري البينة أنها ثياب .

٢٩ - وإذا اشتري الرجل جوزاً ، أو بيضًا ، فوجده فاسداً
كله ، وقد كسره : فله أن يرده ، ويأخذ الثمن كله .
وكذلك البطيخ ، والفاكهة ، إذا وجدتها فاسدة كلها ، بعد
ما يكسرها : فله أن يرده إذا كان لا يساوى شيئاً ، فهو فاسد .

(١) قارن مع الأعداد ٤ : ١ و ٤ : ١٨ و ٤ : ١٩ ; وكذلك مع العدد

٣٠ — واذا اشتري الرجل عبداً قد حل دمه بقصاص ، فقتل عنه : فإنه يرجع على البائع بالثمن كله . وكذلك لو كان مرتدأ ، فقتل عنه . ولو باعه ، وهو سارق ، فقطعت يده عنه : كان له أن يرده ويأخذ الثمن كله — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد^(١) : انه يقوم سارقاً ، ويقوم غير سارق ، ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ، ولا يستطيع أن يرده بعد القطع . وكذلك حلال الدم . ولو كان هذا مستقيما^(٢) ، كان الرجل إذا اشتري جارية حاملاً ، فماتت في نفاسها ، وقد دلس له الحمل : كان له أن يرجع بالثمن كله ، وهذا ليس بشيء .

٣١ — وإذا اشتري الرجل جارية وعبدأ^(٣) ، فزوجهما ؛ ثم وجد بهما عيّناً : لم يكن له أن يردهما لما أحدث فيهما . فإن طلقها^(٤) ثلاثة^(٥) بائناً ، ولم يكن دخل بها : كان له أن يردهما .

(١) لم يرد هذا الاسم في « م » .

(٢) في « ف » و « د » : « مستقيم » .

(٣) في الاصول : « أو عبداً » بدلاً من « وعبدأ » . ولكن المعنى يقتضى التثنية . وفي نص السرخسي ورد حرف الواو (١٣ : ١١٧) .

(٤) أي العبد .

(٥) في « د » : « ثانياً » .

٣٢ - وإذا اشتري الرجل جارية ، فوُجِدَ بها عيّباً ، فشهادـ
شاهدـ^(١) أنه اشتراها ، وهذا العيّب بها ، وشهـد آخر على إقرار البائع
بهـذا : كان هذا باطلـا ، لا يردهـا بهذهـ الشهـادة ، لأنـهما قد اختـلافـا ،
ولا يرجع بفضلـ عيـب .

٣٣ - وإذا وهـبـ الرجل للرجل جاريـة على عوضـ ، وقبضاـ
جميعـاً ، ثم وجـدـ عـيـباً : فـلهـ أنـ يـرـدـهـ في هـذـا ، كـما يـرـدـ في الشرـاءـ .
وكـذلكـ الصـدقـةـ بالـعـوضـ .

٣٤ - وإذا تزوجـتـ المرأةـ على جاريـةـ ، فـقـبـضـتـهاـ ، فـوـجـدـتـ
بـهـاـ عـيـباًـ : كانـ لهـ^(٢) أنـ تـرـدـهـ ، وـتـأـخـذـ قـيـمـتهاـ صـحـيـحةـ .
وـإـنـ حدـثـ بـهـاـ عـيـبـ آـخـرـ عـنـهـاـ : لمـ تـسـتـطـعـ رـدـهـاـ وـلـكـنـهاـ
ترـجـعـ بـفـضـلـ ماـ بـيـنـهـماـ مـنـ عـيـبـ الـأـوـلـ وـمـنـ قـيـمـتهاـ صـحـيـحةـ .
وكـذلكـ لوـ خـلـعـهـاـ عـلـىـ جـارـيـةـ : كانـ كـذـلـكـ أـيـضاـ .

٣٥ - ولوـ باـعـ مـنـ عـبـدـ نـفـسـهـ بـجـارـيـةـ ، ثـمـ وجـدـ بـهـاـ عـيـباًـ :
كانـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ ، وـيـأـخـذـ مـنـهـ قـيـمـةـ نـفـسـهـ . وـهـذـاـ قولـ
أـبـيـ حـنـيـفـةــ الآـخـرـ . وـهـوـ قولـ أـبـيـ يـوسـفــ .
وقـالـ محمدـ : يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ الـجـارـيـةـ . وـهـوـ قولـ أـبـيـ حـنـيـفـةــ
الـأـوـلـ .

(١) في « د » : « شاهـداً » .

(٢) في « م » : « فـلـهـاـ » . كانـ « كانـ لهـ » .

فإن كان حدث بها عند المولى عيب^(١) : لا يستطيع ردّها ، ويرجع^(٢) بفضل ما بينهما من قيمة العبد . تقوم صحيحة وتفهم وبها العيب ، فإن كان ينقصها^(٣) عشر ذلك : رجع بعشر قيمة العبد - في قول أبي حنيفة الآخر . وهو قول أبي يوسف . وأما في قول محمد^(٤) : فإنه^(٥) رجع بذلك من قيمتها . فإن^(٦) ردت^(٧) الجارية : رجع على العبد بقيمتها .

٣٦ - ولو كتبه على جارية بغير عينها ، فأذادها إليه ، وأعتقد : ثم وجد بها عيباً : كان له أن يردها عليه ، ويأخذ مكانها مثلها صحيحة . فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى : لم يكن له أن يردها ، وكان له أن يرجع بما نقصها العيب - من قيمة الجارية .

٣٧ - وإذا باع الرجل^(٨) لرجل جارية بأمره ، ثم خوصم في عيب ، فقبلها بغير قضاء قاض : فإنها تلزم^(٩) البائع ، ولا تلزم

(١) في «ف» و«د» : «عيما» .

(٢) في «م» و«ف» : «رجع» ، وفي «د» : «ولكنها رجع» .

(٣) في «ف» و«د» : «نقصها» .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

(٥) في «ف» و«د» : «في» .

(٦) في «د» : «وان» .

(٧) في «ف» : «زافت» .

(٨) في «ف» و«د» : «رجل» .

(٩) في «ف» : «يلزمها» .

الامر — إلا ان كان عيباً يعلم أن مثله لا يحدث ، فيلزم
الامر .

وكذلك لو قامت بينة أنه باعها وبها العيب : ألزمته البائع ^(١) ،
وألزمت الامر .

ولو كان عيباً يحدث مثله ، نفاصيه البائع فيها الى القاضى ،
وأقر عنده بالعيب : كان إقراره عند القاضى وعند غيره سواء ،
لا يلزم الامر ، إلا في عيب لا يحدث مثله .

فإن لم يقر ، ولكنه أبى أن يخلف ، فألزمته القاضى الجارية :
فإنها تلزم الامر .

فإن أنكر المولى أن تكون جاريته التي باع : لم تلزم الامر ،
وكان ^(٢) القول في ذلك قوله ، وعليه اليمين بالله .

فإن أقام البائع البينة على أنها هي الجارية التي باع له ^(٣) : فإنها
تلزم الامر ^(٤) .

٣٨ — واذا اشتري الرجل الرجل جارية بأمره ، ثم وجد بها
عيباً : فله أن يدفعها الى الامر ، وله أن ينحاصم فيها ، ويردها ،
وان كان الامر غير حاضر . ألا ترى انه لو كان معه مال مضاربة ،

(١) في الأصول : « للبائع » .

(٢) في الأصول : « كان » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) قارن مع العدد ٦ : ٤٥ ومع العدد ٤٠ : ١٨ فيما يلى .

اشترى بها بزاً^(١) ، ورب المال غائب ، فوجد بثوب منها عيباً : كان له أن ينحاصم فيه ، ويرده .

فإن أدعى البائع أن^(٢) الأمر قد رضى بالعيب ، وطلب يمين الأمر أو يمين المأمور : ما^(٣) رضى بذلك الأمر : — لم يكن له على المأمور يمين بذلك ، ولا على الأمر . ولو كانت عليه يمين بذلك ، لم يكن له أن يردها ، حتى يحضر الأمر ، فيحلف^(٤) .

فإن قامت بينة على رضا الأمر : لم يكن له أن يردها .
ولو كان الأمر قد قبضها ، ثم وجد بها عيباً : لم يكن له أن يردها^(٥) ، ولا ينحاصم فيها ، حتى يحضر المشتري ، فيكون هو الذي ينحاصم ويرد .

ولو أقر المشتري أنه قد أبرا البائع من هذا العيب : صدق المشتري على نفسه بالعيب ، ولا يصدق على الأمر ، وتلزم الجارية المشتري — إلا أن يرضى الأمر بقوله ، أو يقيم بينة على ذلك .

٣٩ — ولو اشتري رجلان جارية ، فوجدا بها عيباً ، فرضي

(١) في «د» : «اشتراها براً» مكان «اشترى بها بزا» .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في «م» ولا في «د» .

(٣) في الأصول : «بأن» . ولكن راجع نص السرخسي (١٣ : ١٢٠)

(٤) قارن مع العدد ٦ : ٣٠ ومع العدد ١٠ : ١٨ فيما يلى .

(٥) لم ترد هذه العبارة كلها في «م» . ووردت في «ف» بعد تكرار العبارة الآتية : «حتى يحضر الأمر فيحلف . فإن قامت بينة على رضا الأمر لم يكن له أن يردها» . وقد حذفها لأنها من عمل الناسخ .

أحدهما ، وأبى الآخر أن يرضي : لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعوا ^(١) جمِيعاً على الرد — لأنها صفة واحدة . وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف و محمد : الذي رضي بالعيوب يلزم نصيبيه ،
ويرد الآخر حصته . ولا يلزم الآخر عيب ، لأنه لم يرض به ،
إن ^(٢) رضي به غيره ^(٣) .

٤٠ — وإذا اشتري الرجل عبداً بمحارية ^(٤) ، وقبضها ، ثم وجد
صاحب العبد بالعبد عيباً ، ثم مات عنده : فإنه يقوم صحيحأً ،
ويقوم وبه العيب ، فإن كان ^(٥) ذلك ينقصه عشر قيمته ، رجع
بعشر المحارية ، وإن كان الثالث فالثالث .
وإن كان العبد قائماً بعينه : ردّه ، وأخذ المحارية .
وكذلك الحيوان ، والعرض كلها ، إذا باع منها شيئاً بشيء ،
فاستحق ، أو وجد به ^(٦) عيباً : ردّه وأخذ متعاه .
وإذا كان المتعاع قد استملك : رد عليه قيمته .
وكذلك كل ما يأكل أو يوزن في هذا الباب ، إذا كان بعينه .

(١) في الأصول : « يجتمعان » .

(٢) في « د » : « فان » .

(٣) قارن مع العدد ٦ : ٢٦

(٤) في « د » : « لجارية » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) في الأصول : « بها » .

ولو استحق شيء من ذلك باقرار الذي هو في يده^(١) : لم يرجع
بشيء ، لأنه أقر أنه أتلف السلعة .

وكذلك إذا^(٢) اشتري الرجل خادماً ، وأقر أنها لفلان : فلا يرجع
بشيء على البائع .

ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود : قضى له على البائع
بالثمن^(٣) .

فإن قال البائع : ليست^(٤) هذه بحاريتي التي بعتك : — فالقول
قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البيينة أنها هي^(٥) الخادم
التي اشتراها منه^(٦) .

٤ - وإذا اشتري الرجل خادماً بكر حنطة ، وليس الكـ
عنه : فإنه لا يجوز .

فإن قال : بكر حنطة جيد أو وسط أو رديء : — فهو جائز .
استحسن ذلك وادع القياس فيه ، لأنه بلغنا عن رسول الله

(١) في «ف» و «د» : «يديه» .

(٢) في «د» : «لو» .

(٣) في الأصول : «الثمن» .

(٤) في الأصول : «ليس» .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

(٦) قارن مع العددين ٤:١٨ و ٤:١٩ ومع العدد ٦:١٧ وراجع العددين

صلى الله عليه وسلم انه : « اشتري جَزُوراً^(١) بِمِن^(٢) ، ثم استقرضه ، فأعطيه إِيَاه^(٣) » .

فإن وجد عيباً بالخارية ، وقد استهلك البائع الـكـرـ : ردـ الـخـارـيـةـ ، وأخذـ كـراـ^(٤) مـثـلـ كـرهـ .
وكذلك كل ما يـكـالـ أوـ يـوزـنـ ، والـذـىـ يـعـدـ عـدـداـ .

وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا ، لأنـهـ انـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ بـثـوبـ ، وـلـيـسـ الثـوـبـ عـنـدـهـ : فـالـبـيـعـ باـطـلـ . وـلوـ اـشـتـرـاـهـ بـثـوبـ عـنـدـهـ ، ثـمـ وـجـدـ بـهـ عـيـبـاـ ، وـقـدـ اـسـتـهـلـكـ البـائـعـ الثـوـبـ : رـدـهـ ، وأـخـذـ قـيـمةـ الثـوـبـ ، لأنـ الثـوـبـ لـاـ يـقـرـضـ ، وـالـطـعـامـ وـماـ أـشـبـهـهـ مـنـ السـكـيلـ وـالـوـزـنـ يـسـتـقـرـضـ ، فـيـكـونـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ .

٤٢ — واـذاـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ بـيـعـاـ بـنـسـيـئـةـ ، اوـ بـنـقـدـ وـلـمـ يـنـقـدـ : فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ ذـلـكـ مـنـ الـبـائـعـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ الثـنـ الذـىـ أـخـذـهـ بـهـ ، انـ كـانـ لـمـ يـنـقـدـهـ الثـنـ . وـلـاـ يـنـبـغـيـ^(٤) لـلـبـائـعـ أـنـ يـشـتـرـيهـ مـنـهـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـوـ فـعـلـ رـدـدـتـ الـبـيـعـ الـآـخـرـ .
وـانـ كـانـ قـدـ اـنـتـقـدـ الثـنـ : فـلاـ بـأـسـ بـأـنـ يـشـتـرـيهـ بـأـقـلـ اوـ أـكـثـرـ .

(١) الجـزـورـ : النـاقـةـ الـتـىـ تـسـحـرـ . وـالـجـمـعـ : جـرـرـ . « المصـبـاحـ » .

(٢) في نصـ السـرـخـسـىـ : « بـكـرـىـ كـرـ » مـكـانـ : « بـمـنـ » . (١٢١ : ١٣) .

(٣) في « مـ » : « كـرـ » .

(٤) العبـارـةـ اـبـداـءـ مـنـ : « . . . لـهـ أـنـ يـبـيـعـ ذـلـكـ مـنـ الـبـائـعـ . . . » لـغاـيـةـ : « وـلـاـ يـنـبـغـيـ » سـقطـتـ مـنـ « دـ » .

وان كان لم ينقد المتن ، وقد حدث بالسلعة عيب : فلا بأس
بأن يشتريه بأقل من المتن .
وان ^(١) كان لم يحدث بها عيب ^(٢) ، ولكن السعر رخيص : فلا يشتريه
بأقل من المتن .

٤٣ - ولا يجوز شراؤه ، ولا شراء ابنته ، ولا أبيه ،
ولا مكتابه ولا عبده ، ولا مدبره ، ولا أم ولده ، ولا وكيله -
إلا أن الوكيل الذي ^(٣) اشتراها لرمته ، ولا تلزم الأمر - في قول
أبي يوسف .
وأما في قول محمد : فإنها تلزم الأمر ، ويكون البيع فاسداً ^(٤) ،
كأن الأمر اشتري ذلك .

ولو باعه لرجل ، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك ،
قبل أن ينقد : [فليس ينبغي له ذلك لا ^(٥) لنفسه ولا لغيره . ولا ينبغي
للذى باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع .
وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن : شراء أبيه وابنه جائز .
ولو كان الذى اشتراه اشتراه لغيره : لم يجز بيع الوكيل الذى

(١) في « د » : « ولو » .

(٢) في « ف » و « د » : « عيماً » .

(٣) في « د » : « إذا » .

(٤) في « ف » و « د » : « فاسد » .

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول ولكن المعنى يتطلبها .

اشتراك ، وبيع الذى اشتراك له ^(١) .
[وكذلك] ^(٢) لو ^(٣) باعه من البائع بأقل من ذلك أو من الامر .

٤٤ - ولا بأس بأن يشتريه الامر أو البائع بالعرض بأقل من قيمة المثل - لأن هذا غير المثل الذى باعه به .

ولو باعه بمحنة : لم يكن له ثانياً أن يشتريه بشعرى بأقل من ذلك ، وإن كان لم يبعه به .

وكذلك لا بأس بأن يشتري بما ^(٤) سوى المحنة من العرض .
وكذلك إذا باعه بدرهم أو دنانير : فلا بأس بأن يشتريه بأى العروض شاء ، وإن كانت أقل من المثل .

فأما الدرهم والدنانير : فلا يشتريه بأقل من المثل .
فإن كان باعه بدرهم : فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدرهم -
دع القياس في هذا ، واستحسن ، لأن الدرهم والدنانير في هذا سواء .
وإذا باعه ألف درهم نسبية سنة ، ثم اشتراك بألف درهم ^(٥)
نسبة سنتين ، قبل أن يتقد : كان البيع الثاني ^(٦) باطل ^(٧) لا يجوز ،

(١) أى الموكل .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصول ولكن المعنى يتطلب إثباتها .

(٣) في الأصول : «أو» .

(٤) في الأصول : «بها» . ولكن المعنى يستقيم باستبدال «بما» بها .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في «ف» ولا في «د» .

(٦) في «ف» : «المثل» .

(٧) في «ف» و «د» : «باطل» .

من قبل انه أخذه ^(١) بأقل مما باعه ، حيث زاده في الأجل سنة .
ولو كان زاده على ^(٢) المئن درهما أو أكثر : كان البيع جائزا ^(٣) .

٤ - واذا باع الرجل طعاماً بدراهم : فلا باس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ^(٤) ما بدا له من العروض يدا بيده ، طعاماً كان أو غيره ، أكثر من طعامه ، أو أقل - إذا لم يكن طعامه بعينه ، لأن هذا غير ما باع .

قال : بلغنا عن عائشة ^(٥) : ان امرأة سألتها ، فقالت اني اشتريت من زيد بن ارقم خادماً بثمانمائة درهم الى أجل ثم بعتها منه بسبعينة درهم ، فقالت : بأس ما اشتريت وبأس ما شررت .
البلغى زيد بن ارقم : ان الله قد أبطل جهادك إن لم تتب - قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة ، رفعه الى عائشة ^(٦) .

٦ - واذا كان لرجل على رجل دين الى أجل من ثمن بيع ^(٧) ، فخط عنه على أن يعجل له : فلا خير في هذا ،

(١) في « م » : « أخذها » .

(٢) في « م » : « في » .

(٣) في « ف » و « د » : « جائز » .

(٤) في الاصل : « البائع » . ولكن المقصود المشتري كما هو ظاهر .

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق . ماتت سنة ٥٨ هـ بالمدينة .

(٦) راجع الحديث وسنده في كتاب « الآثار » لأبي يوسف . (ص ١٨٦ ، رقم ٨٤٣) .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

ولا يجوز — بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر^(١) . ويرد المال على المطلوب ، ويكون المال كله عليه على حاله الى أجله .

٤٧ — وإذا^(٢) باع الرجل عبداً بنسيةة : فليست ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك ، من قبل أن ينتقد المولى الثمن^(٣) . وكذلك أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ، والعبد . وكذلك لو باع أحد من هؤلاء من أمتتهم : لم يكن للولي أن يشتريه بأقل من ذلك ، قبل أن ينتقه . ولو باعه بتأخير : لم يكن للولي أن يشتريه بمثل ذلك الثمن الى أبعد^(٤) من ذلك الأجل . فاما الى أقل من ذلك الأجل ، أو الى مثله : فلا بأس به^(٥) .

٤٨ — وإذا باع الرجل عبداً بنسيةة ، أو بنتقد ، فلم ينتقد البائع الثمن ، حتى باع المشتري العبد ، أو وهبه ، أو نخرج من ملكه ،

(١) في «الآثار» لأبي يوسف (ص ١٨٥، رقم ٨٤٠) : «عن أبي حنيفة عن زياد ابن ميسرة عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما : ان لرجل على أربعة آلاف درهم إلى أجل وانه قال : عجل لي ألفين وأحاط عنك ألفين . قال : فهانى ، ثم سأله قهانى ، ثم سأله قهانى ، ثم سأله فقام ابن عمر ، فأخذ بيدي ، وقال : ان هذا يريد أن أطعمه الربا » .

(٢) في «م» و «ف» : «فإذا» .

(٣) راجع العدد ٩ : ٤٣ .

(٤) في «ف» و «د» : «بعد» .

(٥) راجع العدد ٩ : ٤٤ .

أو مات فأوصى ^(١) به — فاشتراه البائع من الذى كان له بأقل من ذلك : كان هذا جائز ^(٢) لا بأس به ، لأنه قد خرج من ملك الأول .

فلو مات الأول وتركه ميراثاً : لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة بأقل مما باعه ، والورثة في هذا منزلة المشترى — ألا ترى أنهم يردونه عليه بعيب .

٤٩ — وإذا باع الرجل عبداً نسيئته ، ثم اشتراه هو وعبدآ آخر بمثل ذلك الثمن ، أو أقل ، قبل أن ينتقد الذى باعه : فهذا فاسد ، يرده ويلزمه الآخر الذى لم يبع بمحضته من الثمن .
وكذلك لو اشتري العبد الذى ^(٣) باعه ، هو ورجل آخر ، بأقل من ذلك الثمن : كانت حصة الذى اشتراه معه جائزة ؛ وحصته مردودة ^(٤) ، لا تجوز .

وكذلك لو اشتراه ^(٥) ، هو وعبدآ آخر ، بأكثر من ذلك الثمن ، فإذا كان الذى [باعه] ^(٦) نصيبيه من الثمن أقل مما باعه : فإنه فاسد ،

(١) في الأصول : « فأوصاه » .

(٢) في « ف » و « د » : « جائز » .

(٣) في « ف » : « للذى » .

(٤) في الأصول : « مردود » .

(٥) في الأصول : « اشتري » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . ولكن المعنى يقتضى إثباتها .

ويرده خاصة ، ويجوز عليه الآخر . وإذا كان نصيبيه من المثلث مثل ما باعه : فالبيع فيه جائز .

٥ - وإذا باع الرجل خادماً بنسية سنة ، فولدت عند المشتري ، ثم أراد البائع أن يسترها بأقل من ذلك ، قبل أن ينتقد : فلا بأس بذلك . وإن ^(١) كانت الولادة لم تنقصها : فلا يتبعها بأقل من ذلك المثلث ^(٢) الذي باعها به ^(٣) .

وإذا ولدت الحاربة عند ^(٤) آخر ، ثم باعها ، ولم يسم ذلك ، بنسية أو ينقد : فهو جائز ، لا يفسد ذلك بيعه ^(٥) .

٥١ - وإذا اشتري الرجل جارية من رجل ، فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها ، فادعياه البائع والمشتري جميعاً معاً : فإنه يكون ابن البائع ، والأمة أم ولده ، ويرد المثلث . وكذلك إذا ادعاه البائع ، ثم ادعاه المشتري بعد .

ولو كان المشتري ادعاه قبل البائع : جازت ^(٦) دعواه ، وكانت أم ولد له ، ولا تجوز دعوى البائع بعد .

(١) في الأصول : « ان » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٣) راجع العدد ٩ : ٤٢ (في آخره) .

(٤) في « د » : « عنده » .

(٥) قارن مع العدد ٨ : ٤

(٦) في الأصول : « جاز » .

و كذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر ، فادعياه جميعاً : كانت الدعوى دعوى المشترى ، ولا تجوز دعوى البائع .

وأو ادعاه البائع ، ولم يدعه المشترى : لم تخز دعواه ، إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه .

وإذا كان المشترى قد أعتق الولد ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع : فإنه لا تجوز دعوى البائع – لأن ولاءه قد ثبت من المشترى .

و كذلك لو ماتت ، وبقيت أمها ، لأنه لم يبق معها ولد يثبت نسبه . ولو باعه ، ولم يعتق ، وأعتق المشترى الأم ، ثم ادعاه البائع ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر : ثبت نسبه من البائع . فاما الأم : فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق ، ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها ، فيرد البائع ما أصاب ابن من الثمن على المشترى ، إن كان قد انتقد . وإن لم يكن انتقد : رد المشترى على البائع ما أصاب الأم .

ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل أن يبيع ، ثم باع ، ثم ادعى الولد : جازت دعواه ، إذا كان لم يدخل فيه عتق . و [كذلك]^(١) لو لم يمت ، وصارت أمه أم ولد .

ولو لم يولد عنده ، ولكنه اشتراهما ، ثم باعهما ، ثم ادعى الولد : فإن نسبة لا يثبت ، من قبل أنه لم يولد عنده .

(١) لم ترد كلمة « كذلك » في الأصول .

ولو اشتراها ، وهي حبل ، ثم باعها ، فولدت من الغد من يوم اشتراها ، فادعاه البائع الأوسط : لم يصدق ، لأن الحبل كان أصله عند البائع الأول . ولو كان ادعى البائع الأول الذي كان عنده الحبل : فإن أبا حنيفة قال : — هو مصدق . وهو قول أبي يوسف . و محمد .

ولو ولدت عنده ولدين في بطن واحد ، ثم باعهما أو باع أحدهما ، ثم ادعى الذي عنده : لزمه الولدان جميعاً ، وصارت الأم أم ولد له ، ويرد الثمن .

وإن كان المشترى قد أعتقد الولد الذي عنده ، ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده : لزمه نسبهما جميعاً^(١) ، وكانت دعواه للذى عنده بمنزلة الشاهد ، وأبطلت عتق المشترى .

فإن أعتقد المشترى الأم قبل ادعاء هذا الولد : جاز عتقه فيها ، ولا تكون أم^(٢) ولد البائع ، لأنها لا ترد إلى الرق بعد أبداً^(٣) .

(١) وردت هنا عبارة زائدة في كل من «م» و«ف». وظاهر أن التكرار من عمل الناسخ. أما العبارة فهي : «وصارت الأم أم ولد له ويرد الثمن . وإن كان المشترى قد أعتقد الولد الذي عنده ، ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده : لزمه نسبهما جميعاً» .

(٢) سقطت هذه الكلمة من «م» .

(٣) راجع العدد ٦ :

باب بيع أهل الذمة بعضهم من بعض

- ١ - وإذا اشتري الرجل من أهل الذمة ، العبدَ المسلمَ ، من المسلمين : فإن شراءه جائز — يلزمُه البيع . وكذلك لو اشتري أمةً مسلمةً . والصغير في ذلك من الرقيق ، والكبير سواء . والبيع في ذلك كله جائز ، لازم له . وكذلك لو اشتري من ذمي مثله ، عبداً مسلماً أو أمةً مسلمة . فإني أجيز البيع ، وأجبر المشتري الذي لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين ، ولا أخلي بيته وبين أن يكون في ملکه . ليس ينبغي أن يكون في ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم^(١) ولا أمة مسلمة ، صغيراً كان أو كبيراً — إلا أن يجبروا على بيعه من المسلمين .
- ٢ - وإذا كان للذمي عبد كافر^(٢) أو أمة كافرة ، فأسلمت ، أو أسلم العبد : فإنه يجبر على بيعهما .

(١) في الأصول : « عبداً مسلماً » .

(٢) في « ف » و « د » : « عبداً كافراً » .

٣ - وإذا كان للذى عبد ^(١) ، وامرأته ^(٢) أمة قد ولدت منه ، فأسلم العبد وله منها ولد صغير : فإنه يجبر على بيع ^(٣) العبد ^(٤) مع ولده الصغير ، لأنهما مسلمان ، وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه - للحق الذى لزم في ذلك .

ألا ترى أن أمه ، لو كان لها ابن صغير ، بفتحي جنائية : دفع بها وأمسكت الأم .

ولو لزم الولد دين ^(٥) : بيع فيه ، وأمسكت الأم - لأن هذا حق لزم في الولد خاصة دون الأم ، كما لزم الإسلام .

٤ - وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر ، فأسلم العبد : فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه .

٥ - ولو ان عبداً أسلم ، ومولاه كافر ، فكتابه مولاه : جازت مكاتبته . فإن أداتها : عنق ^(٦) . وإن عجز ، فرد في الرق : أجبر المولى على بيعه .

(١) في «ف» و «د» : «عبدًا» .

(٢) في «د» : «أو وامرأته» مكان : «وامرأته» .

(٣) في «ف» : «البيع» .

(٤) في «ف» و «د» : «الوالد» .

(٥) في الأصول : «بدين» .

(٦) في الأصول : «فتحي» .

٦ - ولو ان العبد الكافر أسلم ، ثم ان الكافر رهنه عند مسلم او كافر : فإنـه سواء^(١) ، ويـجـبر^(٢) المـولـي عـلـى الـبـيع فـي ذـلـك ، وـيـكون ثـمـنـه رـهـنـاً مـكـانـه .

وـكـذـلـك لـو أـجـرـه مـن مـسـلـم أو كـافـر : تـبـطـل^(٣) الـاجـارـة ، وـلـا يـتـرك فـي مـلـكـه ، وـلـا يـعـلـق فـيـه شـيـء مـن هـذـا .

وـلو كـان رـهـنـه او أـجـرـه ، وـهـو كـافـر ، ثـم أـسـلـم فـي يـدـى المـرـهـن او المـسـتـأـجـر : أـجـبـرـتـه عـلـى بـيـعـه ، وـلـا تـرـكـه^(٤) فـي يـدـى الـكـافـر وـهـو مـسـلـم .

٧ - ولو دـبـرـ السـكـافـر عـبـدـاً مـسـلـماً ، بـعـد مـا أـسـلـمـ العـبـد ، أـو قـبـل إـسـلـامـه ؛ أـو كـانـت أـمـة فـوـقـ عـلـيـها ، فـوـلـدتـ مـنـه بـعـد إـسـلـامـهـا ، أـو قـبـلـ : قـوـمـت^(٥) قـيـمـة عـدـلـ أـمـ وـلـدـ أـو مـدـبـرـة ، ثـمـ سـعـتـ فـي قـيـمـتـها . فـإـذـا أـدـتـ : عـتـقـتـ . وـهـى بـمـنـزـلـةـ الـأـمـةـ ، مـا دـامـتـ تـسـعـىـ .

وـتـحـبـ عـلـى أـمـ الـوـلـدـ الـعـدـةـ ، إـذـا هـى أـدـتـ ، وـيـكـونـ وـلـأـهـا وـوـلـاءـ المـدـبـرـةـ لـمـوـلـاهـاـ الـكـافـرـ^(٦) .

(١) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

(٢) في «م» : «يجـبر» .

(٣) في الأصول : «وتـبـطـل» .

(٤) في «ف» و «د» : «ترـكـه» .

(٥) في الأصول : «فـوـجـبـ» . وـلـكـنـا نـرـى اـسـتـبـدـالـ لـفـظـ «قـوـمـتـ» بـهـذـاـ الـفـظـ . وـظـاهـرـ أـنـهـماـ مـتـشـابـهـانـ فـي الرـسـمـ . وـقـدـ رـجـعـنـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ كـتـابـ الـعـقـ

من «مبـسوـطـ» السـرـخـسـيـ (١٦٨:٧) .

(٦) رـاجـعـ الـدـدـ ١٠: ٥ـ فـيـهـاـ سـبـقـ .

٨ - وإذا ^(١) باع الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أسلم العبد، ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أورده، فإن اختياره ^(٢): أجبرته على بيعه؛ وإن اختيار إمضاء ^(٣) البيع لكافر ^(٤) مثله: أجبرت ذلك الكافر على بيعه. وإن كان أمضى البيع مسلماً: فهو له؛ ولا يجبر على بيعه.

فإن كان المشتري بالخيار، فرد البيع: أجبرت الكافر. وإن اختياره، وهو مسلم: فهو له. وإن كان كافراً: فهو له، وأجبره على بيعه.

٩ - وإذا اشتري الكافر عبداً مسلماً بيعاً فاسداً، فقبضه الكافر: فإنه يجبر على رده على البائع. فإن كان البائع كافراً: أجبر على بيعه.
وإن كان البائع غائباً، وكان مسلماً، فرفع ^(٥) أمر ^(٦) المشتري

(١) في «ف» و «د»: «فإذا».

(٢) أي العبد، بمعنى اختيار رده.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في «م».

(٤) في «ف»: «الكافر».

(٥) في الأصول: «فرجع». ولكن النص الذي نقله السرخسي (١٣٥: ١٣٥) هو كما أثبتنا. وظاهر أن «فرجع» تحريف.

(٦) يلاحظ أن نص السرخسي (١٣٥: ١٣٥) يورد هنا كلمة «العبد» بدلاً من كلمة «أمر»، فيكون نص السرخسي هكذا: «فرفع العبد المشتري إلى القاضي».

إلى القاضى ، فإن كان البيع بيعاً يجوز فى مثله البيع ^(١) : أجبرته على بيعه .

ولو ان مسلماً اشتري عبداً مسلماً من كافر ، بيعاً فاسداً : أجبر على رده على الكافر ، وعلى بيعه ^(٢) .

وإن ^(٣) كان الكافر غائباً : فهو له على حاله ، عند المسلم .

١٠ - ولو ان رجلاً مسلماً وهب عبداً مسلماً لكافر او تصدق به عليه : كان ذلك جائزاً ، إذا قبض . وأجبر الكافر على بيعه .

ولو أراد المسلم أن يرجع في هبة : كان له ذلك ، ما لم يبع الكافر ، أو يتورض ، أو يكون ذا رحم محروم منه ، أو تكون الهبة قد ازدادت خيراً .

ولو أن كافراً وهب عبداً مسلماً لرجل مسلم وقبض ، ثم رجع الكافر فيه ، وقبضه : كان جائزاً ، وأجبر الكافر على بيعه .

(١) في الأصول : « المتق » بدلاً من « البيع » . ولكن المعنى لا يتضح بلفظ « المتق » . والمعنى كما في السرخسى (١٣٥ : ١٣) : « أجبره القاضى على البيع إن كان شراء يجوز في مثله البيع منه ... وإن كان شراء لا يجوز في مثله البيع فهو غير مالك له ولا يمكن إجباره على بيعه » .

(٢) أي وأجبر الكافر على بيعه .

(٣) في « ف » و « د » : « فان » .

- ١١ - ولو ان رجلاً مسلماً ، تحته امرأة نصرانية ، لها ملوك مسلم ، فأجبرت على بيعه ، فباعته من زوجها ، واشتراء زوجها ولولد لها صغير : كان ذلك جائزاً^(١) ، ولا يجبر على بيعه .
- ١٢ - وإذا أسلم عبد لنصارى ، فأجبر القاضى على بيعه ، فباعه ، ثم جاء نصارى آخر ، فاستحقه بعد البيع ، ببينة من المسلمين : فالبيع مردود ، ويجبر^(٢) الذى استحقه على بيعه . فإن كان قد أعتقه^(٣) : فعتقه باطل .
- ١٣ - ولو^(٤) أن يتأمى من النصارى أسلم عبد لهم : أجبروا على بيعه . فإن كان لهم وصى : باعه الوصى . وإن لم يكن لهم وصى : جعل لهم القاضى وصياً ، فباعه لهم .
- ١٤ - وإذا^(٥) أسلم عبد نصارى ولم يحتمل ، بعد أن يتكلم بالاسلام ، ويكون عاقلاً : فإن هذا إسلام ، ويجبر المولى على بيعه . استحسن هذا وادع القياس فيه .
- ١٥ - وإذا أسلم عبد المكاتب ، وهو نصارى ، وهو مكاتب :

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٢) في « م » و « د » : « يجبر » .

(٣) أي المشتري .

(٤) لم يرد حرف « لو » في « م » .

(٥) في « م » و « ف » : « فإذا » .

أجبر المكاتب النصراني على بيعه .

١٦ — ولو كان مولاه عبداً نصرانياً تاجراً لنصراني ^(١) : أجبرته على بيعه .

ولو كان المولى مسلماً ، ولا دين على العبد : [لم] ^(٢) أجبره على بيعه .

وإن كان على العبد دين : أجبرته على بيعه .

١٧ — وكذلك إذا اشتري النصراني عبداً مسلماً ، فوجد به عيباً ، فقال : أنا أرده : - تركته حتى يرده ^(٣) ، وكان هذا ^(٤) بمنزلة البيع . وإذا اشتري النصراني عبداً مسلماً ، فأراد أن يخاصم بعيوبه ، فوكلا وكلا يخاصم عنه : فإن الوكيل تُقبل منه ^(٥) الخصومة في ذلك ^(٦) ، حتى يبلغ اليدين بالله : « ما رأى ولا رضى » . فإذا بلغ ذلك : لم يستطع أن يرده ، حتى يجيء الموكل الآخر فيحلف .

(١) في الأصول : « باجر النصراني ». وقد صححتنا الرسم كايرى في المتن . على أن السرخنى لم يورد هذه المسألة .

(٢) لم يرد حرف « لم » في الأصول . ولكن المعنى يقتضي التف . وقد أورد السرخنى في نصه (١٣٦ : ١٣٦) حرف التف هذا .

(٣) في « م » و « ف » : « رده » .

(٤) أى الرد .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) لم ترد في « م » عبارة : « في ذلك » .

وإن كان البائع هو الذى وكل : فهو جائز ، من قبل أن وكيله ،
لو أقر عليه بخاز .

ولو أقر وكيل المشتري ان المشتري قد رضى بالعيب : كان ^(١)
إقراره عند القاضى جائزاً ^(٢) على المشتري .

وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف ، فأبى أن يقر : فعلى البائع
أن يحلف بالله ، وليس يحلف الوكيل : « لقد باعه وما هذا به » ، ولكن
البائع يحلف بالله : « لقد باعه وما هذا به يوم باعه » — يؤتى به حتى
يحلف ^(٣) .

١٨ - وإذا اشتري النصرانى مصحفاً : أجبرته على بيعه ، وكان
شراوه جائزاً عليه .
وكذلك لو باعه : كان بيعه جائزاً .

١٩ - وإذا اشتري النصرانى عبداً ، وهو بالخيار ثلاثة أيام ،
فأسلم العبد قبل أن يمضى الخيار ، فإن أجاز البيع : فهو جائز ،
ويجبر على بيعه . وإن رد ^(٤) البيع ، ولم يجبره : فهو جائز .

(١) في الأصول : « فكان » .

(٢) في « ف » و « د » : « جائز » .

(٣) راجع العدين ٩ : ٣٧ و ٩ : ٣٨ . ويلاحظ أن المسألة هنا ليست خاصة بأهل
الذمة . وكما يقول السرخى (١٣٦ : ١٣٦) : « وفي هذا الحكم يستوى الكافر
والمسلم » .

(٤) في « د » : « رده » .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْحِيَاةِ^(١) .

٢٠ - ولا يجوز فيها بين أهل الذمة الربا ، ولا بيع الحيوان بالحيوان^(٢) ، ولا يجوز السلم فيها بينهم في^(٣) الحيوان ، ولا الدرهم بالدرهمين^(٤) يدأ^(٥) بيد ، ولا النسبيّة ، ولا الصرف بالنسيبة ، ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً^(٦) بمثل يداً^(٧) بيد ، وكذلك الفضة^(٨) ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن ، إذا كان صنفاً واحداً^(٩) .
 هم في البيوع كلها^(١٠) بمنزلة أهل الإسلام ، ماخلاً الخمر والخنزير^(١١) .
 ولا أجيزة فيها بينهم بيع الميّنة^(١٢) والدم .
 فاما الخمر والخنزير : فإنّي أجيزة بيعها بين أهل الذمة ، لأنّها

(١) هذه المسألة سبق ذكرها بالعدد ٨ من هذا الباب بعبارات أخرى .

(٢) راجع العدد ٢ : ٢٦

(٣) في «ف» : «بالحيوان» ، وهو خطأ . راجع العدد ١٤ و ٩٥ . وكذلك راجع العدد ١٣٥ ، وذلك كله من كتاب السلم .

(٤) في «ف» : «بالدرهم» . وهو خطأ .

(٥) في الأصول : «يد» .

(٦) في الأصول : «مثل» .

(٧) في الأصول : «يد» .

(٨) راجع العدد ١ من كتاب السلم .

(٩) راجع العدد ٢ : ٢٨

(١٠) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

(١١) راجع العدد ١٣٦ من كتاب السلم .

(١٢) راجع العدد ٢ : ٤

أموال أهل الذمة — استحسن ذلك وادع القياس فيه ، من قبل الأثر الذى جاء في نحو من ذلك عن عمر^(١) .

٢١ — وإذا اشتري النصراني أو الرجل من أهل الذمة الخمر من الرجل المسلم : فذلك باطل لا يجوز . وكذلك لو باع الكافر من مسلم خمراً : لم يجز ذلك . وإن استهلك المسلم خمراً لكافر : فعليه قيمتها . وإن استهلك الكافر خمراً لمسلم : فلا شيء عليه . لا يحل الخمر لمسلم ، ولا يحل بيعها ، ولا أكل ثمنها — بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

٢٢ — وإذا اشتري النصراني خمراً من نصراني ، فأسلماً جمِيعاً أو أحدهما — أيهما ما كان — قبل أن يقبض المشتري : فالبيع فاسد لا يجوز ، لأنها قد صارت حراماً على المسلم منهما . ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد^(٣) منها ، ثم أسلماً أو أسلم

(١) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : « ولهن بيعها وخذلوا العشر من أيامها » . السرخى (١٣٧ : ١٣٧) .

(٢) راجع كتاب « الآثار » لأبي يوسف (ص ٢٢٧ — رقم ١٠٧) حيث جاء : « وسئل أبو كثیر عن بيع الخمر ، فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها . وإن الله حرم الخمر فرام بيعها وحرام أكل ثمنها » .

(٣) في « ف » و « د » : « واحداً » .

أحدهما ، قبل قبض المثلن : كان المثلن ديناً على المشتري ، لأنه ماله ، ويخلل الخمر ، إن كان هو المسلم ^(١) .

٢٣ - وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر ، ثم أسلماها جميعاً ، أو أسلم أحدهما : فالبيع باطل ، ويرد رأس ماله ^(٢) . وكذلك إذا اشتري منه خنزيراً ، فأسلم قبل أن يقبض ^(٣) : فالبيع باطل فاسد لا يجوز ، ويرد عليه ما قبض من المثلن ^(٤) .

٢٤ - وإذا اشتري المسلم من المسلم عصيراً ثم ^(٥) صار خمراً قبل أن يقبحه : فالبيع فاسد ، لا يجوز . فإن صارت الخمر خلاً ، قبل ^(٦) أن يترافعا إلى السلطان : فالمشتري بال الخيار ، إن شاء أخذه وإن شاء ^(٧) أخذ المثلن ، إن كان أعطاء ، لأن أصل الشراء كان عصيراً حلالاً . وكذلك النصراني يشتري من النصراني خمراً ، ثم صارت خلاً قبل أن يقبح ، ثم أسلماها : فإن شاء المشتري ، أخذها وأعطى المثلن .

(١) راجع العدد ٢ :

(٢) راجع الأعداد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من كتاب السلسلة .

(٣) راجع العدد ١٠ :

(٤) العبارة ابتداء من : « فالبيع باطل فاسد لا يجوز ... » سقطت من كل من « م » و « ف » .

(٥) العبارة : « وإذا اشتري المسلم من المسلم عصيراً ثم » سقطت من « م » و « ف » .

(٦) في « ف » و « د » : « من قبل » .

(٧) العبارة : « أخذه وإن شاء » سقطت من « م » و « ف » .

ولو أنّ المسلم حيث صار العصير خمراً خاصم فيها : أبطل^(١) القاضى البيع . فإن صارت خلاً بعد ذلك : فلا سبيل له^(٢) عليها ، من قبل أن القاضى قد نقض البيع .

٢٥ — وإذا أقرض النصرانى من النصرانى خمراً ، ثم أسلم المقرض : فلا شيء له عليه . وكذلك لو أسلما جميعاً ، لأنها الخمر بعينها . ولو لم يسلم المقرض ، وأسلم المستقرض — فأيهما ما أسلم : فلا شيء له على المستقرض . وهذا^(٣) قول أبي يوسف ، رواه عن أبي حنيفة . وفيها قول آخر ، قول محمد : فإن أسلم المستقرض ، أو أسلما جميعاً ، إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام : فقيمتها دين عليه^(٤) ، لأنها قد كانت لازمة له ، فلا يقدر على ابطالها عنه . وهذا قول زفر و عافية^(٥) الذي روى عن أبي حنيفة .

(١) في « د » : « بطل » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٣) في « م » : « وهو » .

(٤) في « م » : « عليه دين » .

(٥) ذكر السرخى في كتاب الفصب (١١ : ١٠٤) انه : « عافية » ، والكاسانى ، (٥ : ١٤٣) يقول انه : « عافية بن زياد القاضى » . وقد ذكر الخطيب البغدادى في كتاب « تاريخ بغداد » (١٢ : ٣٠٧) ان « عافية بن يزيد الاودى » كان من أصحاب أبي حنيفة الدين يذا كرونه وانه تولى القضاء سنة ١٦١ هـ . والظاهر ان صحة الاسم عافية بن يزيد الاودى الكوفى . (راجع القرشى ، « الجواهر المضيئة » ٢ : ٥٤٣) .

٢٦ - ولو استهلك نصراني نصراني خمراً أو خنزيراً^(١) ، ثم أسلم المستهلك : كان عليه القيمة في الخنزير - في قول أبي يوسف الذي روى عن أبي حنيفة . وهو قول محمد ، على ما وصفت لك : إذا أسلم المستهلك لها^(٢) : - فعليه قيمتها ؛ وإن أسلم الذي هي له : أبطلت عن المستهلك .

ولو أسلم الطالب ، ولم يسلم المطلوب : كان عليه قيمة الخنزير ، وكانت الخمر باطلة ، لأن على المطلوب خمراً مثلها كيلاً ، فلا يعطى الطالب ، وهو مسلم ، خمراً ؛ وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم^(٣) . وإن الخمر إنما يكون له خمر مثلها ، فإن أسلم فهـ باطل ، لا يقضـ بهـ له - في القول الأول ، وهو قول أبي يوسف^(٤) .

٢٧ - وإذا اشتري النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً ، على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم المشتري قبل أن يختار ، وقد قبض : كان البيع باطلـ - في قول أبي حنيفة ، من قبل أنه لم يجب البيع^(٥) .

(١) العبارة : « أو خنزيراً » لم تردد في « ف » .

(٢) أى للخمر .

(٣) أى بالاسلام .

(٤) راجع العدد ٢١ (في آخره) .

(٥) راجع العددن ٦ : ٥١ و ٦ : ٥٤ .

ألا ترى أنه لو اشتري أباه وهو بال الخيار فيه ، لم يعتق في قول أبي حنيفة ، ويعتق في قول أبي يوسف و محمد .

ويجوز البيع في المهر على المشتري ^(١) ، إذا كان قد قبض ، ثم أسلم وهو بال الخيار ، ويبطل الخيار - في قول أبي يوسف و محمد .

٢٨ - ولو كان البائع بال الخيار ، ثم أسلماً جمِيعاً أو أسلم البائع ، وهو بال الخيار : كان ^(٢) البيع باطلًا لا يجوز . وإن أسلم المشتري ، وقد قبض المهر ، وال الخيار للبائع : لم يفسد البيع ، لأن البيع قد تم ، من قبل المشتري
ألا ترى ^(٣) أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته ، وكان البيع على حاله ، وكانت البائع على خياره . وكذلك إسلامه لا ينقض شيئاً من البيع .

٢٩ - وإذا ارتهن النصراني من النصراني خمراً بدين له ، أو خنزيراً ^(٤) : فهو جائز .
فإن أسلم المرتهن : بطل الرهن ، وكان دينه على حاله ، كما هو .

(١) العبارة : « على المشتري » لم ترد في « ف » .

(٢) في « ف » : « فـكان » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٤) في « ف » : « خنزير » .

فإن هلك الرهن في يديه : فهو على حاله كما كان رهناً حتى يرده إلى ^(١) صاحبه ^(٢) .

ولو كان الراهن هو الذي أسلم : بطل ذلك كله .

فإن هلك الرهن : لم ينقض ^(٣) من حق المرتهن شيئاً .

٣٠ - وإذا اشتري النصراني خمراً مسلماً بأمره من نصراني : فهو جائز ، لأن النصراني هو الذي اشتراه ، ويخالها المسلم — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز البيع على المسلم ^(٤) ، وهي لازمة للنصراني .

فإن اشتري المسلم خمراً لنصراني من نصراني : كان باطلاً لا يجوز ، لأن المسلم هو الذي ^(٥) ولـى عقدة ^(٦) البيع .

ولو باع نصراني خمراً مسلماً من نصراني : كان جائزاً ، لأن النصراني هو الذي ولـى عقدة البيع — في قول أبي حنيفة ^(٧) .

(١) في «ف» : «على» .

(٢) راجع العدد ٢١ (في آخره) .

(٣) في «م» و «ف» : «ينقض» .

(٤) في «م» و «ف» : «مسلم» .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في «ف» .

(٦) في «ف» : «عقد» .

(٧) راجع العدد ١ : ٣٢

٣١ — وقال^(١) : ولو كان العبد نصرانياً^(٢) ، ومولاه مسلم ، فاشترى العبد خنزيراً أو باعه^(٣) : كان البيع جائزاً^(٤) . وكذلك المكاتب النصراني ، إن كان مولاه مسلماً . وكذلك المدبر والمدبرة ، وأم الولد النصرانية ، إن^(٥) كان موالיהם مسلمين .

وإذا كان العبد مسلماً أو^(٦) المكاتب أو المدبر أو أم الولد^(٧) ، فاشترى أحد منهم خمراً ، أو باعها^(٨) من نصراني : فلا يجوز ، وإن كان المولى نصرانياً ، لأن المسلم هو الذي ولى^(٩) عقدة البيع^(١٠) .

٣٢ — وإذا كان لأحدٍ من أهل الذمة عبدان أخوان : فلست أكره لهم التفريق ، لأن ما فيه أهل الذمة من الشرك أعظم مما يدخل عليهم من التفريق^(١١) .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٢) في « ف » و « د » : « نصراني » .

(٣) في « م » و « د » : « باعها » .

(٤) في « ف » : « جائز » .

(٥) في « ف » : « وان » .

(٦) في « ف » : « والمكاتب » .

(٧) العبارة ابتداء من : « ... النصرانية » لغاية : « ... أو أم الولد » لم ترد في « د » .

(٨) في « ف » : « باعه » .

(٩) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(١٠) قارن مع المدد ١ : ٣٣

(١١) راجع العدد ١٠ : ٣

باب بیوں ذوی الأرحام

١ - قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدتها ، في البيع ، إذا كانوا صغاراً . وكذلك كل ذي رحم محرم منه . وكذلك الأخوان .

قال : وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الأخرين ^(١) .

والكافر في ذلك ^(٢) والمسلم عندنا سواء . وإن كانوا رجالاً ^(٣) ، أو نساء ^(٤) ، أو غلمناً قد احتلوا ، أو جوارى ^(٥) قد حضن : فلا بأس بأن ^(٦) يفرق بين هؤلاء .

(١) والحديث كما ورد في «مبسوط» السرخسي (١٣٩ : ١٣٩) : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب على كرم الله وجهه ، أخوان صغيرين ، ثم لقيه بعد ذلك ، فقال : ما فعل الغلامان ، فقال : بعثت أحدهما ، فقال : أدرك أدرك ». .

(٢) العبارة : «في ذلك لم ترد في «ف». .

(٣) في «م» و«د» : «ونساء». .

(٤) في الأصول : «جوارهم». .

(٥) في «ف» : «ان». .

- ٢ - ولو كان عبد لرجل ، و [ذو رحم محرم]^(١) من العبد عبد صغير لابن الرجل ، وهو صغير في عياله^(٢) ، فأراد الرجل أن يبيع واحداً منهما ، ويفرق بينهما : كان ذلك جائزاً .
- ٣ - ولو اشتراهما بجيعاً ، فوجد بأحدهما عيباً : كان له أن يرده ويمسك الآخر الباقي منهما .
- ٤ - ولو جنى أحدهما جنائية : كان له أن يدفع أحدهما ، ويمسك الآخر .
- ٥ - ولو لحق أحدهما دين : كان له أن يبيعه^(٣) في الدين^(٤) ، ويمسك الآخر .
- ٦ - ولو كان له من كل واحد منها شخص^(٥) : لم أكره له أن يبيع شقيقه في أحدهما دون الآخر .

(١) لم ترد هذه العبارة في الأصول . ففي الأصول : « ولو كان عبد لرجل ومن العبد عبد صغير . . . ». وزرى أن العبارة المنشطة في المتن يتطلبها حرف « من » الوارد بعدها .

(٢) في الأصول : « في حاله ». وفي نص السرخى (١٣ : ١٤٠) : « في حجره ». وقد رجحنا أن تكون عبارة « في حاله » تصحيحاً لعبارة « في عياله » .

(٣) في « د » : « يمنعه » .

(٤) في « ف » : « دين » .

(٥) الشخص : النصيب أو السهم .

٧ - ولو كانا ^(١) مملوكيْن ، كلا هما جمِيعاً له ، فباع أحدهما ، وفرق بينهما : كان مسيئاً ، وكان ذلك جائزًا - وهذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : أبطل البيع في الولد خاصة ، إذا بيع وهو صغير ، أو بيع والده . ولا أبطله في الأخرين .

٨ - ولو ذرَّ أحدهما ، أو كاتب أم ولد له ^(٢) : لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك .

٩ - ولا بأس بأن ^(٣) يكاتب أحدهما دون الآخر . وكذلك العتق .

١٠ - ولا ^(٤) بأس [بأن يبيع] ^(٥) أحدهما ^(٦) نسمة ^(٧) للعقل ^(٨) ، ويمسك الآخر .

(١) في « د » : « كان » .

(٢) في « م » : « أم ولد » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » . وهي في « ف » : « ان » .

(٤) في الأصول : « فلا » .

(٥) لم ترد هذه العبارة في الأصول . ولكن راجع نص السرخسى (١٤١:١٣) .

(٦) في الأصول : « بأحدهما » .

(٧) بيع النسمة هو بيع يعد فيه المشتري بالعقل . ويقول السرخسى (١٤١:١٣) : « إن البيع بشرط العقل ... لا يجوز ، ولكن ميعاد بينهما فربما يقع به المشتري وربما لا يقع ... الظاهر من حال من يشتري النسمة للعقل الوفاء بما يعد » .

(٨) في الأصول : « العقل » .

١١ - ولو كانا في غير ملكه ، وكان كل واحد منها في ملك بعض ولده ، وولده صغار : فلا بأس بأن يبيع كل واحد منها ^(١) على حدة ، لأنه لم يملكونها إنسان ^(٢) واحد ^(٣) .

ولو كان أحدهما لابن له كبير : لم يكن بأس ^(٤) بالتفريق أيضاً . وكذلك لو كان أحدهما له والآخر لزوجته ^(٥) - من قبل أنه لا يقدر على بيع الذي لزوجته ، ولا ^(٦) الذي ^(٧) لولده الكبير .

١٢ - ولو كان أحدهما له والآخر مكتاب له ، أو عبد له مأذون له في التجارة ، وعليه دين للناس : لم يكن بالتفريق بأس ^(٨) ، لأنه لا يملك بيع عبد مكتابه ، ولا بيع عبد [عبد] ^(٩) له ، عليه دين . ولو كان عبد ليس عليه دين : لم يكن له ^(١٠) أن يفرق بينهما ، لأن مال عبد له .

(١) في «م» و«ف» : «منهم» .

(٢) في الأصول : «لأنسان» . ولكن المعنى يتضمن أنهم لم يكونوا في ملك رجل واحد.

(٣) راجع العدد ١١ : ٢ .

(٤) في الأصول : «بأساً» .

(٥) في «ف» : «لزوجه» .

(٦) لم ترد كلة «لا» في «م» ولا في «د» .

(٧) لم ترد كلة «الذى» في «ف» .

(٨) في الأصول : «بأساً» .

(٩) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . ولكن المعنى يتضمن إثباتها . وقد ورد مكانها في الأصول لفظ «له» مكرراً .

(١٠) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

١٣ - وإذا كان أحدهما للضارب ^(١) له : فلا بأس بأن يبيع
المضارب ، ما كان عنده من ذلك .

١٤ - وإن كان عنده أخوان جمِيعاً : فلا يفرق بينهما ^(٢) .

١٥ - وإذا كانت عنده أمة ، فباعها وهو بال الخيار ثلاثة أيام ،
ثم اشتري إبناً لها : لم نر له أن يوجب البيع في أمته تلك ،
وكرهت له ذلك ، لأنه قد ملكهما جمِيعاً .

ولو كان المشترى هو الذى كان بال الخيار : لم يكن بذلك بأس ^(٣)
أن يستوجهها ^(٤) .

ولو كان عنده ابن لها ، فاختار ردّها : لم يكن بذلك بأس ^(٥) .
ألا ترى أنه يردها بعيوب لو كان بها ، ولا يكون به بذلك بأس ^(٦) .

(١) في الأصول : «المضارب» .

(٢) راجع العدد ١١ : ١ .

(٣) في الأصول : «بأساً» .

(٤) الجزء الذى يبدأ بقوله « يستوجهها ... » لغاية آخر الباب ، لم يرد
بالنسخة « م » .

وفي الأصلين : « يستردها » لا « يستوجهها » . ولكن المعنى أن المشترى يختار
إمضاء البيع فيستباق الأمة ، بعد أن يكون البائع قد اشتري إبناً لها . راجع
المرجع السرخسى (١٤٢ : ١٣) .

(٥) في الأصلين : « بأساً» .

(٦) راجع العدد ١١ : ٣ .

١٦ - وإذا كان في ملك المكاتب ذو رحم محرم ، أو كان ذلك في ملك العبد التاجر ، وعليه دين ، أو ليس عليه دين : فإن أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم .

١٧ - وإذا كان في ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاعة ، أو ذو محرم من غير النسب : فلا بأس بأن يفرق بين أولئك - قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود : « أن رجلا سأله فقال : أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي ، فقال ابن مسعود ^(١) : قل من يشتري أم ^(٢) ولدي » .

١٨ - وإذا كان عند الرجل عبد له ، وامرأته أمة له ، وهما جمعياً له : فلا بأس بأن يفرق بينهما ، يبيع أحدهما ويمسك الآخر . وليس هذا كالذى يبيع الرحم المحرم .

١٩ - ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبى أو الغنيمة ، أو اشتراهم من أهل الذمة ، وهو ذو رحم محرم : كرهت له أن يفرق بينهم ، كما أكره له أن يفرق بين المسلمين .

(١) العبارة ابتداء من : « أن رجلا سأله... » لغاية : « ابن مسعود » لم ترد في « د ». (٢) في كلام الأصلين : « دابة » مكان « أم » . على أن هذا الحديث قد ورد

في « جامع المسانيد » للخوارزمي (٢ : ١٩) في الصورة الآتية : « ان رجلا أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : إن لي أمة أرضعت ولدي فأبيعها . قال : نعم . فانطلق فباعها ، قال : من يشتري مني أم ولدي » . وفي نص السرخسى أيضاً

(٣ : ١٤٢) : « أم ولدي » مكان « دابة ولدي » .

٢٠ - ولا ينبغي أن يفرق بينهم ببهة ، أو صدقة ، ولا وصية ،
ولا يبيع أحداً منهم لابن له ، وهو صغير في عياله — لأن هذا
تفريق كله .

٢١ - وإذا دخل الرجل الحربي بغلامين أخوين صغيرين
دار الإسلام بأمان ، فأراد بيع أحدهما : فلا بأس بشرائه ،
وإن كان يفرق بينهما ، لأنى لو لم أشتراه منه ، أعاده فأدخله
دار الحرب ، فصار حربياً .

ولكنه لو اشتري أخوين في دار الإسلام : كرهت المسلم
أن يشتري أحدهما . وأجبره السلطان على بيعهما جمِيعاً ، لأنه
اشتراهما في دار الإسلام من أهل الإسلام . وكذلك لو اشتراهما
من أهل الذمة .

ولو اشتراهما في دار الإسلام من حربى مستأمن : لم يجبر على
بيعهما ^(١) ، وللمسلم أن يشتري أحدهما دون الآخر .

(١) العبارة : « لم يجبر على بيعهما » لم ترد في « ف » .

باب الأمة الحامل إذا بيعت *

١ - وإذا باع الرجل أمة من رجل ، فقبضها أو لم يقبضها ، حتى ولدت ولداً ، فادعياه جمِيعاً : فإنه ينظر ، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقع البيع ، فهو من البائع ، وهي أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان انتقد المشترى .
 فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر : فإنه ولد المشترى ، وهي أم ولد له ^(١) .

٢ - وإن ولدت ولدين ، أحدهما لأقل من ستة أشهر ، والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم ، فادعاهما جمِيعاً البائع والمشترى : ردا البيع ، وهي أم ولد للبائع .
 فإن لم يدعهما ^(٢) المشترى ، ولا البائع ، حتى أعتق المشترى الأم ، ثم ادعى البائع الولد ، وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر :

(*) هذا العنوان والكلام الوارد بعده إلى قوله بالعدد ٣ : « فلا يصير حراً » كل ذلك ساقط من النسخة « م » .

(١) راجع العدد ٩ : ٥١ .

(٢) في كلام الأصلين : « يدعها » .

فلا يصدق على ذلك . ولو لم يكن أعتق الأمَّ المشترى : لم يصدق أيضًا^(١) .

فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر^(٢) ، وقد أعتق الأمَّ : فإن نسب الولد يثبت ، ويكون الولد إبناً^(٣) للبائع ، ولا يصدق على الأم — إنها حرة ، وقد وجب ولاؤها لغيره ، وحرم فرجها إلا بنكاح ، فلا أردها أمَّاً رقيقةً توطأ بغير نكاح . وإن كان البائع انتقد الثمن : قسم الثمن على قيمة الولد والأم ، فيرد على المشترى ما أصاب الولد ، ويمسك ما أصاب الأم^(٤) .

٣ — وإذا باع الرجل أمَّة^(٥) حاملاً ، فولدت عند المشترى بعد البيع لشهر^(٦) ، فأعتق المشترى الولد ، أو أعتقهما جمِيعاً ، ثم ادعى البائع الولد : فإن دعوته^(٧) لا تجوز ، ولا يصدق ، من قبل الولاء

(١) العبارة ابتداء من : « فلا يصدق على ذلك » لم ترد في « د ». .

(٢) العبارة : « فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر » لم ترد في « د ». .

(٣) في الأصلين : « ابن ». .

(٤) في « ف » : « الولد » بدلاً من « الأم » ، وهو خطأ . راجع

العدد ٩ : ٥١

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف ». .

(٦) في « د » : « بشهر ». .

(٧) الدعوة : الاسم من الادعاء كالدعوى . « المنجد ». وراجع العدد ٩ : ٥١ حيث وردت نفس هذه المسألة .

الغى يثبت ^(١) للشتري بالولد ^(٢) . ولو كانت الحاربة لم تعتق بعد ^(٣) : لم ترجع إليه أيضاً ، من قبل أن ولدتها لم يثبت نسبة منه ، لأنه أعتق .

وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ، ثم ادعاه البائع : فإن دعواه ^(٤) باطلة ^(٥) ، من قبل أنه لا يثبت نسبة من بعد الموت ^(٦) .

ولو كان للولد ^(٧) [ولد] ^(٨) حي ، ثم ادعى البائع الولد : [لم] ^(٩) أجزله ^(١٠) ذلك ، ولم يجعل الحاربة أم ولد له ، ولم أردها عليه . ولا يشبه هذا ولد الملاعنة ، لأن هذا مات عبداً ، فلا يصير حراً بعد ^(١١) الموت ، ولأنه لا يثبت نسب الولد بعد

(١) في « د » : « ثبت » .

(٢) في « د » : « فالولد » .

(٣) في « ف » : « بعد لم تعتق » مكان : « لم تعتق بعد » .

(٤) كذا . وراجع الحاشية ٧ ص ٢٣٨

(٥) في الأصلين : « باطل » .

(٦) راجع في هذا كله العدد ٩ : ٥١

(٧) في الأصلين : « الولد » .

(٨) لم يرد هذا اللفظ في كلا الأصلين . وقد أثبناه نقاولا عن نص السرخسي الوارد في كتاب العناق (٢٧ : ٢٠٣) وبه يستقيم المعنى .

(٩) لم يرد هذا اللفظ في أي من الأصلين . ولكن المعنى يتطلب النفي .

(١٠) في الأصلين : « أجزاء » مكان : « أجزله » .

(١١) يستأثر النقل عن الأصول جميعها ابتداء من هذه الكلمة .

الموت . فإذا مات الولد ، وترك ولداً : لم يصدق على الدعوة .
وولد الملاعنة قد كان نسبة ثابتة^(١) أبطله اللعان ، فإذا مات ابن الملاعنة ،
وترك ولداً ، ثم ادعاه الزوج : فهو ثابت النسب منه . ألا ترى
أن الرجل لو لاعن أمرأته بولد ، ولم يكن دخل بالأم : أنه لا ينبغي
له أن يطأ ولدتها . ولو مات قبل الملاعنة : ثبتت نسبة منه .

٤ - وإذا باع الرجل أمة ، فولدت بعد البيع لأكثر من
ستة أشهر ، فادعاه البائع وصدقه المشترى : فإنه يصدق ، وهو ابنه ،
وهي أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان قد^(٢) قبض منه .
ولو^(٣) لم يصدقه المشترى : لم يثبتت النسب ، ولم يصدق^(٤) .

٥ - وإذا باع الرجل أمة حاملاً ، ثم باعها المشترى من رجل
آخر ، حتى تناسخها رجال ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر
من البيع الأول ، فادعوه جميعاً معاً : فإنه للأول ، وهي أم
ولد له ، ويتراذان البيع^(٥) .

٦ - وكذلك لو باع عبداً ، قد ولد عنده ، ثم ادعاه : فإنه

(١) في «ف» و «د» : «ثابت» .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في «ف» ولا في «د» .

(٣) سقطت كلة « ولو » من النسخة « ف » .

(٤) راجع العدد ٩ : ٥١

(٥) راجع العدد ٩ : ٥١

يصدق ، وعليه أن يرد المثل على المشترى ^(١) .

٧ - وإذا كان في يدي ^(٢) الرجل صبي لا ينطق ، ولد عنده ، فزعم أنه عبده ^(٣) ، ثم أعتقه ، ثم زعم أنه ابنه : فإنني أستحسن في هذا أن أجعله ابنه ، وأدع القياس فيه .

ولو كان عبداً كثيراً ، أعتقه ، ثم ادعاه ، ومثله يولد لمثله ^(٤) : لم أجز دعوته ، إلا أن يصدقه .
وهما في القياس سواء .

٨ - كا ^(٥) أني أستحسن في المدبرة بين اثنين ، إذا جاءت بولد ، فادعاه أحدهما : ثبتت نسبة منه ، وضمن نصف قيمته لشريكه ، إن كان موسراً . والولاء له وشريكه .
ولو كان عبداً كثيراً ^(٦) ، ذرمه هو ^(٧) وشريكه ، ثم ادعاه أحدهما : أعتقت حصته منه ، وضمن لشريكه نصف قيمته مدبراً .

(١) راجع العدد ٩ : ٥١ .

(٢) في «ف» : «يد» .

(٣) في «د» : «عنه» .

(٤) في «د» : «ومثله يولد مثله» . مكان : «ومثله يولد مثله» .

(٥) في الأصول : «غير» . ولكن يقول السرخسي (١٣ : ١٤٤) : «قال في «الكتاب» : أستحسن في الصغير «كا» أستحسن في المدبر والأقرب للمعنى استعمال الكلمة «كا» هنا .

(٦) في الأصول : «عبد كبير» .

(٧) في «م» و«د» : «ذرمه هو» ، وفي «ف» : «ذرره وهو» . والصحيح ما أثبتنا .

وأثبتت نسبة ، إن كان مثله يولد مثله ، بعد أن لا يكون له نسب معروف . والولاء^(١) بينهما على حاله — أستحسن هذا ، وأدع القياس فيه .

٩ - وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد ، فباع المولى أحدهما ، وباع الأم ، ثم إن المشترى ادعى الذى اشتراه^(٢) : فإن نسبة يثبت منه ، وتكون الأم ولد له ، ويثبتت نسبة الولد^(٣) الذى عند البائع منه^(٤) ، وهو عبد للبائع .

وإن لم يدع المشترى الولد ، ولكنه أعتق الولد الذى اشتراه ، أو أعتق أمته ، ثم إن البائع ادعى الولد الذى عنده : فإن نسبة يثبت ، ويثبتت نسبة الآخر ، ويرد حصة الابن من الثمن ، إن كان قد^(٥) انتقد . أما^(٦) الأم : فعنتها نافذ ، لا ترجع أم ولد فتكون رقيقةً يستحيل فرجها بغير نكاح بعد أن حرم^(٧) .

وإذا لم يدع البائع ، ولم يعتق المشترى ، ثم انهم جميعاً ادعيا

(١) في « م » و « ف » : « فالولاء » .

(٢) في « ف » : « المدعى اشتوى الذى ادعاه » مكان : « المشترى ادعى الذى اشتراه » .

(٣) في « د » : « للولد » .

(٤) أي من المشترى .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٦) في الأصول : « قاماً » .

(٧) راجع العدد ٩ : ٥١ (في آخره) . والمعدل ٢ من هذا الباب .

الولد : فإنَّه يثبتُ نسبته من البائع ، من ^(١) قبلَ أَنْه لِلأَوْلَ ، والبخارية أم ولد له ، ويرد المُنْ إِنْ كَانَ قد ^(٢) انتقدَه ^(٣) .

١٠ - وإذا باع الرجل أمة حاملاً ، بخاف المشترى أن يدعى البائع حبلها ، فأراد أن يُثْرِز ^(٤) منه ، ويستوثق حتى لا تجوز دعوته : فإنَّه يُشَهِّدُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحَبْلُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ كَانَ زَوْجًا لِلْأَمْمَةِ . فإذا أقرَ ^(٥) بِهَذَا : لم يستطع أن يدعِيهِ أَبَدًا — وهذا قول أبي حنيفة . وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف و محمد : انه يستطيع أن يدعِيهِ ، إذا أنكرَ العبد ذلك الولد . ألا ترى أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر . فلا يكون الولد إِبْنًا للعبد . والولد ^(٦) ههنا لم يثبت نسبته من أحدِهِما ^(٧) .

١١ - وإذا كانت الأمة بين اثنين ، فباعها أحدهما من صاحبه ، ثم ادعى البائع الولد ، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر : فإنَّه أجيزة دعوته ، وأجعلها أم ولد له ، ويرد ما أخذَ من المُنْ من المشترى ، ويرد نصف العقر ، ونصف القيمة على شريكه .

(١) لم ترد هذه الكلمة في «م» ولا في «د» .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في «م» ولا في «د» .

(٣) راجع العدد ٥١:٩ (في أوله) .

(٤) في الأصول : «يُغَرِّ». وهو تصحيف . راجع السرخسي (١٣: ١٤٤) .

(٥) في «م» و «د» : «أَقْمَ» .

(٦) في «ف» و «د» : «وَالوَالِد» .

(٧) في الأصول : «أَحْدَم» .

ولو أنهم ادعواه جمياً : ثبت نسبة منهما ، وكان ابنهما .
ويرثهما ^(١) ويرثانه ، ويرد البائع ^(٢) ما أخذ من المُؤن .
فإن ادعاه البائع ، وأعْتَقَ المشترى ، ونَحَرَ ^(٣) الكلام منها ^(٤).
جميعاً معاً : صار الغلام حراً ، وهو ابن البائع ، ويرد الثمن على
المشتري ، وهو ضامن لنصف العقر ^(٥) ولنصف قيمة الأم ، والعنتي
فيه باطل من قبل أن الولد شاهد . وقد كان قبل الكلام منها فيه .
وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها ، لم يبعها ^(٦) أحد ^(٧)
من صاحبه ^(٨) .

١٢ - وإذا كانت الأمة بين اثنين ، فباع ^(٩) أحدهما من رجل ،
وهي حامل ، فادعى المشترى الحبل ، وادعاه البائع ، فوالذى لم يبيع ،
فادعوه جميعاً معاً : فإن نسبة يثبت ، إذا كانت وضعته ^(١٠) لأقل

(١) في « د » : « يرثهما » .

(٢) في « م » و « د » : « البيع » .

(٣) في الأصول : « خرج » .

(٤) في الأصول : « بينهما » .

(٥) في « د » : « لنصف قيمة العقر » .

(٦) في « ف » : « يعتقها » .

(٧) في « ف » و « د » : « أحدهما » .

(٨) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

(٩) في « م » و « د » : « فباعها » . والمعنى « باع نصيبيه » .

(١٠) في « د » : « وضعته » .

من ستة أشهر بعد البيع ، من البائع ، والذى لم يبع . ولا يثبت نسبه من المشترى . ويأخذ المشترى مانقد من الثمن ، ويرد على الذى لم يبع نصف العُقر باقراره بالوطء ^(١) .

فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع : ثبت نسبه من المشترى ، ومن الذى لم يبع ، وكان ابنهما ، وكانت أم ولدهما ، ولا يثبت نسبه من البائع ، وعلى البائع نصف العُقر للذى ^(٢) لم يبع .

(١) وقد جاء في «مبسوط» السرخى (١٤٥ : ١٣) : «قال الحاكم أبو الفضل : قوله : ويرد على الذى لم يبع نصف العُقر ، ليس بسديد . والصواب أن يرد جميع العُقر على الشركين جمِيعاً . وهكذا في رواية أبي سليمان » . ومن هذه العبارة يستدل على أن النصوص الواردة في «مبسوط» السرخى منقوله عن رواية أبي حفص . ويظهر من ذلك أيضاً أن الأصول التي في أيدينا صحيحة وأنها حقيقة من رواية أبي حفص .

(٢) في الأصول : «الذى» .

باب الاستبراء في البيوع وغيرها

١ - وإذا اشتري الرجل جارية : فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرأها بمحضة - قال : بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن عمر^(١) .

٢ - وكذلك إذا اشتراها من امرأة ، أو من عبد ، أو من مكاتب ، أو من صبي باعها له أبوه أو وصيه : فإنه في ذلك سواء ، لا يقربها حتى يستبرأها بمحضة .

٣ - وكذلك ينبغي أن لا ^(٢) يقبلها ، ولا يباشرها ، ولا ينظر [منها] ^(٣) إلى عورة .

٤ - وإذا كانت لا تحيض لصغر ^(٤) أو كبر : استبرأها بشهر .

(١) في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢ : ٢٨٣) : «... عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن» .
 (٢) لم ترد «لا» في «ف» . وفي «د» : «و كذلك لا ينبغي أن يقبلها ولا يباشرها ...» .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في الأصول . ولكن راجع نص السرخسي (١٤٦:١٣) .

(٤) في «ف» و«د» : «من صغر» .

٥ - وإن كانت حاملاً : فليس له أن يقربها حتى تضع .

فإن ارتفع حيضها ، وهي من تحيض : تركها ، حتى إذا ^(١)
استبان له أنها ليست بحامل ، وقع عليها .

٦ - وإذا أصاب الرجل البارثة من النبي : فليس ينبغي
له أن يقربها حتى يستبرئها بحيةضته — بلغنا نحو من ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

و كذلك إذا كانت حاملاً : فليس له أن يقربها حتى تضع حملها —
بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

٧ - فإن اشتراها من الفيء ، أو وقعت في سهمه : فهو سواء .

٨ - وكذلك إذا وُهِبَ الرجل جارية ، أو تُصدّق بها عليه ،
أو أوصى بها له : فهو ^(٤) بمنزلة الشراء ، لا يقربها حتى تحيض
بحيةضته .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف ».

(٢) ورد في « مشكل الآثار » لطحاوي (٤: ١٥٨) : « ... عن أبي سعيد
قال : « أصبنا بسبايا يوم او طاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تطأن حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ». وراجع السرخسي (١٣: ١٤٥) .

(٣) راجح الحديث في « مسند » أبي يوسف ، ص ٢٤٠ ، رقم ١٠٦٠ : « ونماذج...
وان توطأ جباري الفيء حتى يضرن ». وفي « جامع المسانيد » للخوارزمي (٢: ٢٣٣) .
(٤) العبارة ابتداء من « فهو بمنزلة الشراء ... » إلى نهاية العدد لم ترد

في « د »

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَهَا^(١).

٩ - وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ^(٢) فِي جَارِيَةِ شَقْصَصٍ ، فَأَشْتَرَى^(٣) بَقِيَّتِهَا أَوْ وَرَثَهَا بَعْضًا مَا ذُكِرَتْ مِنَ الْوِجُوهِ .

١٠ - وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ : فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ بِتَلْكَ الْحِيْضَةِ حَتَّى تُحِيْضَ عَنْهُ حِيْضَةً مُسْتَقْبِلَةً .

١١ - وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ^(٤) ، فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَاضِتْ عَنْدَ الْبَاعِثِ : فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ بِتَلْكَ الْحِيْضَةِ ، وَلَا يَجْزِيَهُ^(٥) حَتَّى تُحِيْضَ عَنْهُ حِيْضَةً بَعْدَ مَا يَقْبِضُهَا .

١٢ - وَإِذَا وَضَعَاهَا عَلَى يَدِي الْعَدْلِ حَتَّى يَنْقُدَ^(٦) الْمُنْ، فَخَاضَتْ عَنْدَ الْعَدْلِ : فَلَا يَجْزِيَهُ بِتَلْكَ الْحِيْضَةِ حَتَّى تُحِيْضَ – بَعْدَ مَا يَقْبِضُهَا الْمُشْتَرِى – حِيْضَةً عَنْهُ^(٧) .

(١) فِي «م» : «قَرِيبَاهَا» .

(٢) الْعِبَارَةُ : «وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ» لَمْ تَرْدِ في «د» .

(٣) فِي الْأَصْوَلِ : «فَأَشْتَرَاهَا» .

(٤) فِي «ف» : «الْحَائِضُ» . وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) أَجْزَأُ يَجْزِيَ بِعْنَى أَغْنَى . وَيَقُولُ فِي «الْمَصَابِحِ» : «اَنَّ الْفَقَهَاءَ جَرِيَ عَلَى أَلْسُنِهِمُ التَّخْفِيفُ . . . أَجْزَى مِنْ غَيْرِ هُمْ» .

(٦) فِي «د» : «يَنْفَعُ» .

(٧) فِي «د» : «حَتَّى تُحِيْضَ عَنْهُ حِيْضَةً» مَكَانٌ «حَتَّى تُحِيْضَ» بَعْدَ مَا يَقْبِضُهَا الْمُشْتَرِى حِيْضَةً عَنْهُ .

١٣ - ولو باع رجل جارية ، فلم يقبضها المشتري حتى تاركه البائع البيع ونافقه : كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحىضة . ولكننا ندع القياس في هذا الباب ، ونأخذ فيه بالاستحسان ، ولا يحمل عليه استبراء .

١٤ - وإذا اشتري الرجل جارية ^(١) ، فاستبرأها ^(٢) بعشرين يوماً ، ثم حاضت : انتقضت الأيام ، وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحىضة .

١٥ - وإذا حاضت عند المشتري حىضة ، ثم وجد بها عيّاً ، فردها : فإنه ينبغي للبائع الذي ردّت عليه أن لا يقربها حتى تحىض عنده حىضة .

وكذلك لو استقاله البائع ، فأقاله — بعد ما قبض — المشتري ^(٣) .

١٦ - وإذا رهن الرجل الجارية ، ثم افتكها ^(٤) ، أو كاتبها م بعزمت : فليس عليه أن يستبرئها ، لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره .

(١) المعنى أنها جارية لا تحىض . انظر السرخسي (١٣: ١٤٨) . وراجع العدد ٤ من هذا الباب .

(٢) في «ف» : «فاشتراها» .

(٣) راجع العدد ١٣ من هذا الباب .

(٤) في الأصول : «اقبضها» . وهو تحريف . راجع السرخسي (١٣: ١٤٨) : «فكت المرهونة» .

و كذلك لو غصبتها إياه رجل .

١٧ - ولو باع منها شفلاً ، وقبضها المشترى ، ثم اشتراها ^(١)
البائع بعد : كان ^(٢) عليه أن يستبرئها .

١٨ - ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته ، وهم في عياله ،
ثم اشتراها منهم : كان عليه أن يستبرئها بمحضه من قبل أن يطأها ،
لأنه ملك رقبتها غيره .

١٩ - ولو باعها على أنه بال الخيار ، ثم اختار الجارية : لم يكن
عليه أن يستبرئها .

٢٠ - وإذا كان المشترى بالخيار ، وقبضها ، ثم ردتها المشترى
بالخيار : فإن في هذا ^(٣) قولين . أما أحدهما : فليس عليه أن يستبرئها ،
لأنها لم تجب للشترى بعد - وهو في قياس قول أبي حنيفة . وقال
أبو يوسف ومحمد : بأن عليه أن يستبرئها ^(٤) بمحضه ، لأنها قد وجبت
للشترى .

(١) في «م» : «استبرأها» .

(٢) في الأصول : «لم يكن» مكان : «كان» . على أن المعنى يقتضى
الإثبات لا النفي . وقد أجزنا لأنفسنا هذا الاستبدال لأن الحكم في المسألة ظاهر .
راجع العددان ٩ و ١٥ من هذا الباب . وراجع «مبسوط» السرخى (١٤٨ : ١٣)
حيث جاء في هذا الموضع : «لزم استبراء جديد» .

(٣) في «ف» : «هذا في» مكان : «في هذا» .

(٤) في «م» : «بأن يستبرئها» مكان : «بأن عليه أن يستبرئها» .

٢١ - وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً ، وقبضها المشتري ، ثم ردها القاضى بعد ذلك بالبيع الفاسد : فعل البائع أن يستبرئها بمحضة .

٢٢ - وإذا غصب الرجل الجارية ، فباعها من رجل آخر ، فقبضها المشتري ، فوطئها ، ثم خاصم مولاها الأول فيها ، فقضى القاضى بها له : فإنه لا ينبغي له أن يستبرئها في القياس ^(١) . ولكن ادع القياس ، واجعل عليه أن يستبرئها بمحضة – من قبل أنها قد حللت للشترى ، حيث اشتراها .

ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا ولم يطأ : لم يكن على هذا أن يستبرئها بمحضة بشيء ، لأنها لم تحل للأول ، ولأن الولد ، إذا علم المشتري ، لم ثبتت نسبة ؛ وفي الأول ، قد ثبتت نسبة ^(٢) : فعلى مولاها الاستبراء من قبل هذا .
وإن لم يطأ الجارية في المسألة الأولى ^(٣) : فليس عليه استبراء .

٢٣ - ولو زوجها المولى ، فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها : لم يكن للولي أن يقربها حتى تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها .

ولو طلقها الزوج بعد الدخول ^(٤) : لم يكن للولي أن يقربها

(١) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٢) العبارة : « وفي الأول قد ثبتت نسبة » سقطت من « م » .

(٣) وهي الحالة التي لا يعلم فيها المشتري أن الجارية مخصوصة .

(٤) في « ف » : « الحول » .

حتى تعتد وتنقضى عدتها .

ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها : كان للولي أن يقربها^(١) بعد^(٢) ما يستبرئها بمحضة .

ولو تزوجت بغير إذن مولاها ، وأخبرت الزوج أنها حرة ، أو^(٣) لم تخبره ، وفرق بينهما قبل الدخول بها : فليس على المولى أن يستبرئها^(٤) . فإن فرق بينهما بعد الدخول : فليس للولي أن يقربها حتى تنقضى عدتها .

٢٤ — وإذا وطع الرجل الحاربة لبعض ولده ، فلم تعلق منه ، ثم بدا له ، فاشترأها من ولده ذلك : فعليه أن يستبرئها بمحضة^(٥) . وكذلك الولد إذا اشتري من أمه أو من^(٦) أبيه . وكذلك إن اشتري من مكتبه : فعليه أن يستبرئها بمحضة .

٢٥ — وإذا اشتري الرجل جارية من عبد له تاجر : فليس عليه أن يستبرئها ، لأنها أمته .

(١) وزدت هنا في «ف» عبارة زائدة وهي : «حتى تعتد وتنقضى» . وظاهر أنها تكرار من الناسخ لعبارة سابقة .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في «ف» .

(٣) في «د» : «و» مكان «أو» .

(٤) في «ف» و «د» : «يقربها» .

(٥) راجع العدد ١٨ من هذا الباب .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في «ف» .

فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه : فهو في القياس سواء ، من قبل أنه لم يكن يملكتها غيره . ولكن ادع القياس ، واجعل عليه أن يستبرئها بحি�ضة — في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قياس ^(١) قوله أبي يوسف و محمد : فلا استبراء على مولى العبد ، إذا كانت قد حاضت عند العبد — منذ اشتراها — حيضة ، لأن المولى يملكها ، وإن كان على عبده دين .

٢٦ — وإذا وهب الرجل أمة لرجل ، وقبضها الموهوب ، ثم رجع فيها الواهب ، وقبضها : فلا يقربها حتى يستبرئها بحىضة .

٢٧ — وإذا ورث الرجل أمة ، أو أوصى ^(٢) بها له ^(٣) ، أو دفعت إليه بجنابة أو بدين كان له في عنقها : فلا يقربها حتى تحيض حيضة .

٢٨ — وإذا أسر العدق أمة لرجل ، ثم أصابها مع رجل قد اشتراها ، أو في المغنم بعد القسمة ، فأخذها بالقيمة أو بالثن : فليس له أن يقربها حتى يستبرئها بحىضة .

(١) لم ترد هذه الكلمة في « ف » ولا في « د » .

(٢) في « م » و « د » : « وصى » .

(٣) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا قَبْلَ^(١) أَنْ يَقْسُمُ ، فَأَخْذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ قد مَلَكَهَا الْعَدُوُّ عَلَيْهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا كَانَ لَهُمْ ، وَلَوْ أَعْتَقُوهُمْ جَازَ عَتْقَهُمْ^(٢) .

٢٩ - وَإِذَا أَبْقَتَ أُمَّةً بِرَجُلٍ ، أَوْ كَاتِبًا^(٣) ثُمَّ بَعْزَتْ فَرَدَتْ رِيقِيقًا : فَلِيسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبَرِيَّ وَاحِدَةً مِنْ هَاتِينَ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَلْكِهِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَهَا^(٤) إِيَاهُ رَجُلٌ ، أَوْ رَهْنَهَا^(٥) ، أَوْ أَجْرَهَا .
وَكَذَلِكَ لَوْ باعَهَا وَهُوَ بِالْخِيَارِ ، فَاخْتَارَهَا : فَلِيسَ^(٦) عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبَرِيَّهَا^(٧) .

٣٠ - وَإِذَا باعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَلَدَهُ ، أَوْ مَدْبُرَتَهُ ، وَقَبضَهَا الْمُشْتَرِيُّ ،

(١) فِي الْأَصْوَلِ : « بَعْدَ » بَدْلًا مِنْ « قَبْلَ » . وَهُوَ خَطَأً . راجع كِتَاب « الرَّدُّ عَلَى سِيرِ الْأُوزاعِيِّ » لِأَبِي يُوسُفَ ، ص ٥٦ : « إِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَسْرَوْهُ فَأَصَابَهُمْ سَيِّدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخْذَهُ بِالْقِيمَةِ » .

(٢) راجع العدد ٦ و ٧ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٣) راجع العدد ١٦ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٤) راجع العدد ١٦ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٥) راجع العدد ١٦ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٦) الْعِبَارَةُ ابْتَداَءُ مِنْ : « عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبَرِيَّ وَاحِدَةً مِنْ هَاتِينَ » فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى ، لِغَايَةِ : « . . . فَاخْتَارَهَا : فَلِيسَ » لَمْ تَرُدْ فِي « فَ » .

(٧) راجع العدد ١٩ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

ثم ردّها على البائع : فليس عليه أن يستبرئها ، من قبل أنه لم يملك رقبتها ، ولا فرجها ، المشترى .

ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشترى ، لم يفسد نكاحها ، ولم يجز عنقه فيها لو أعتقها ، لأنّه لم يملك الرقبة ؛ ولو ولدت عند المشترى لم يثبت نسب الولد من المشترى .

٣١ - وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته ، وقد كان يطؤها :
فليس ينبغي له أن يطأها ويبيعها حتى يستبرئها ^(١) بمحضة — بلغنا نحو
من ذلك عن عبد الله بن عمر .

وليس ينبغي للمشترى أن يجتنزء باستبراء البائع إليها ، حتى يستبرئها
بحيبة أخرى .

٣٢ - ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ : أجزنا بيعه ؛ وكان ^(٢) على
المشتري أن يستبرئ بمحضة .

٣٣ - ولو أراد البائع أن يزوجها : كان ينبغي له أن لا يزوجهها
حتى يستبرئها بمحضة .

ولو زوج قبل أن يستبرئ ^(٣) : جاز ذلك . وينبغي للزوج
أن لا يقربها حتى تحيض حيبة ، وليس عليه ذلك بواجب في القضاء .

(١) في «ف» : «يشترئها» .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في «م» ولا في «ف» .

(٣) في «ف» و «د» : «يشترى» .

وَكَذَلِكْ أُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ أَوْ مَدْبُرِهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْوِجَهَا .

٣٤ - وَإِذَا زَنَتْ أُمَّةً لِرَجُلٍ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا . وَلَيْسَ فِي الزَّنَا عَدَةٌ وَلَا اسْتَبْرَاءٌ .

فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّنَا : فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى تَضَعَ ، لَأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ .

٣٥ - وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا كَلْهَا ، ثُمَّ سَلَمَ الْآخَرُ الْبَيْعَ بَعْدَ مَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي وَبَعْدَ مَا حَاضَتْ حِيْضَةً : فَإِنْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبِرَهَا بَعْدَ مَا أَجَازَ الْبَيْعَ كَلْهَا ، لَأَنَّ فَرْجَهَا لَا يَحْلُّ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ الرَّقْبَةَ إِلَّا بَعْدَ مَا أَجَازَ هَذَا الْبَيْعَ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أُمَّةً لِرَجُلٍ ، وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ، وَحَاضَتْ عَنْهُ حِيْضَةً ، ثُمَّ أَجَازَ الْمُوْلَى الْبَيْعَ : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا بِحِيْضَةٍ بَعْدَ مَا أَجَازَ الْمُوْلَى الْبَيْعَ ، لَأَنَّ الْمَلْكَ إِنَّمَا وَقَعَ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا حَلَّ فَرْجَهَا الْيَوْمَ حِينَ أَجَازَ الْبَيْعَ .

٣٦ - وَلَوْ خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أُمَّةٍ لَهَا ، فَقَبَضَهَا : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا بِحِيْضَةٍ .

٣٧ - وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أُمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا ، ثُمَّ قَبَضَهَا ^(١) : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا بِحِيْضَةٍ ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْوَلِ : « اقْبَضُهَا » .

(٢) سَقَطَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ جَمِيعُهَا مِنْ « دٌ » .

وكذلك لو أعتقه على خادم ، فقبضها منه : كان عليه أن يستبرئها بمحضته^(١) .

٣٨ - ولو ارتدت خادم^(٢) لرجل عن الإسلام ، فاستبيت ، فتابت^(٣) : لم يكن عليه أن يستبرئها ، لأنها لم تخرج من ملكه ، وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت ، فإن حرمة هذا حرم الحيض .

٣٩ - وإذا اشتري الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها ، فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشتري ، ثم قبضها المشتري : فعل المشتري أن يستبرئها بمحضته ، قبل أن يطأها . فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه^(٤) المشتري ، ثم طلقها قبل أن تحيض : فلا^(٥) بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها ، لأنه قبضها ، ولا استبراء عليه فيها . فإن قبضها المشتري ، ثم زوجها ، فات عنها زوجها ، فأعتدت بشهرين وخمسة أيام^(٦) قبل أن تحيض : فلا بأس بأن يطأها

(١) سقطت هذه الفقرة كلها من « م » .

(٢) في « ف » و « د » : « خادماً » .

(٣) في « ف » : « فات » .

(٤) أي من البائع .

(٥) في « ف » : « ولا » .

(٦) أي عدة الوفاة لغير الحرة .

المشتري قبل أن يستبرئها بمحيضة .

ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ، ولكن ^(١) طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده : فلا يطؤها المشتري حتى يستبرئها بمحيضة . ولو كانت قد حاضت عند زوجها ، ثم طلقها قبل الدخول : أجزته هذه المحيضة من الاستبراء ، وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها ^(٢) .

٤ - ولو أن رجلاً اشتري ^(٣) امرأته ، ولم يدخل بها حتى ^(٤) قبضها ، بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشتري ^(٥) : فليس عليه أن يستبرئها ، وإن كانت لم تحضر ، بعد ما فسد النكاح .

(١) في الأصول : « ولكنها » .

(٢) راجع العدد ٢٣ من هذا الباب وكذلك المعددين ١٤: ١٨ و ١٩: ١٤ فيها يلى .

(٣) في « م » : « استبرأ » .

(٤) في « د » : « ثم » .

(٥) أي وينه .

باب الاستبراء في الأخرين في البيع وغيره

١ - وإذا كان للرجل أمة يطئها ، ثم اشتري أختها : كان له أن يطا الأولى التي كان يطئها ، ولا يقرب أختها .
 فإن لم يكن وطئ واحدة منها : فله أن يطا أيهما شاء .
 فإن أراد أن يطا التي كانت عنده : وطئها بغير استبراء .
 فإن وطئها جميعاً : فقد أساء ، فلا يقرب واحدة منها ثانية حتى يبيع الأخرى ، أو يزوجها .

فإن زوج أحدهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض حيضة^(١) : فله أن يجامع الباقيه منها . غير أن أحب له ألا يجامع الباقيه منها حتى تحيض أختها حيضة .

وذلك الزوج ، لوم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة : كان أحب إلى^(٢) . والنكاح جائز على كل حال – بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « لا ينبغي لرجلين

(١) العبارة : « أو قبل أن تحيض حيضة » سقطت من « م » .

(٢) راجع العدد ١٣ : ٣٣

يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعوا ^(١) على امرأة في طهراً واحداً ^(٢).

٢ - فإن وطئها الزوج، ثم طلقها الزوج، وانقضت عدتها: فليس ينبغي للولي أن يقرب واحدة منها أيضاً حتى يزوج أو يبيع. وإن باع إحداهما: حل له وطء الأخرى.

فإن اشتري التي ^(٣) باع، أو ردت عليه بعيب: فلا ينبغي له أن يطأ واحدة منها أيضاً، حتى يملك فرج الأخرى عليه غيره - بلغنا عن عبد الله بن عمر هذا أو نحو من هذا.

٣ - ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام: لم يحل له أن يطأ الأخرى، لأن المرتدة في ملکه بعد، وحرمتها هبنا كحمة الحيض.

٤ - وكذلك لو رهن إحداهما، أو أجرها، أو دبرها، أو لحقها دين، أو جنت جنائية: فإنه لا ينبغي أن يقرب الأخرى، لأن هذه لم تخرج من ملکه حتى تدفع بالجنائية، أو تبع في الدين الذي عليها.

٥ - ولو كاتب ^(٤) إحداهما، أو اعتق بعضها، فقضى عليها القاضى

(١) في الأصول: «يجتمعان».

(٢) راجع العدد ٢٩ من هذا الباب.

(٣) في الأصول: «الذى».

(٤) في الأصول: «كانت».

بالسعادة فيما بقي عليها من قيمتها ، أو لم يقض : حل له أن يطأ الأخرى .
فإن أذت : فقد خرجم من ملكه .

ألا ترى أنه لو وطع هذه التي تسعي أو المكتبة : أعطاهم مهراً .
و كذلك إذا أعتقها البة على جعل ، أو على غير جعل : حل له
أن يطأ الأخرى .

٦ - ولو لم يفعل هذا ، ولكنه وهب إحداهم ، أو تصدق
بها ، وقبضت منه ، أو باع شقصاً : حل له أن يطأ الأخرى .

٧ - ولو لم يفعل هذا ^(١) ، ولكن أهل الشرك أسروها ^(٢) :
حل له أن يطأ الباقيه منها ، لأن أهل الشرك ^(٣) قد ملكوا التي
أسروا ^(٤) .

٨ - ولو أبقيت إليهم : لم يحل له أن يطأ الباقيه ، لأن التي
أبقيت في ملكه ، لم تخرج من ملكه - وهذا قول أبي حنيفة .
وأما في قول أبي يوسف و محمد : فإن أبقيت إليهم ، فأسروها ^(٥) ،
فأحرزوها : - حل له أن يطأ أختها ، لأنهم قد ملكوها .

(١) وردت هنا في « د » الفقرة السابقة مكررة ابتداء من « ولكنه وهب ... ».
غاية : « ... يطأ الأخرى » .

(٢) في « ف » : « اشتروها » .

(٣) في « ف » و « د » : « الشركة » .

(٤) في « ف » : « اشتروا » .

(٥) في « ف » : « فاشتروها » .

٩ - ولو لم يكن شيء من هذا ، ولكنه زوج إحداهما نكاحاً فاسداً ، فوطئها زوجها ، ثم فرق بينهما : فإنه لا بأس بأن يطأ الأخرى ، لأن هذه في عدة وجبت عليها ، وقد حرمت^(١) على المولى حتى تنقضى العدة - [وهو]^(٢) منزلة موت زوجها عنها أو عدة من طلاق من نكاح صحيح .

ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها : لم ينبغي للولي أن يقرب واحدة منهما .

ولكنها^(٣) إذا كانت عند الزوج ، ولم يفرق بينهما ، ولم يدخل بها : لم يكن للولي أن يقرب واحدة منهما .

١٠ - ولو باع إحداهما بيعاً فاسداً ، فقبضها المشتري : فإنه يحل له^(٤) أن يطأ الباقيه منها ، لأنه قد ملك رقبة الأخرى غيره^(٥) . ألا ترى أن عتق المشتري في التي اشتراها جائز ، وإن عتق^(٦) البائع في التي اشتري جائز ، وإن عتق البائع^(٧) فيها باطل .

(١) في الأصول : « حررت » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الأصول وقد أقيمناها لربط العبارة .

(٣) في الأصول : « ولكنه » .

(٤) في « ف » : « لها » .

(٥) راجع العدد ١٣ : ٢١ .

(٦) في « م » : « أعتق » .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » .

ولا يحل للشترى أن يطأ التى عنده أيضًا ، لأن بيعه فيها فاسد .
فإن ترada البيع : فليس ينبغي للولى أن يطأ واحدة منها حتى
يملك الأخرى عليه غيره .

فإن باع الذى لم يبع : فلا يقرب الذى ردت عليه حتى يستبرئها
بحيضة ، لأنه قد ملكها عليه غيره .

١١ - وإذا تزوج الرجل أخت جاريته ، وقد كان يطأ
جاريته : فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمهه غيره .
ولا ينبغي له أن يقرب أمهه .

١٢ - ولو كانت [أخت]^(١) امرأته أمة^(٢) ، ثم اشتراها : كان له
أن يقرب الأولى التى كان يقرب . والنكاح لا يشبه الملك في هذا .

١٣ - وإذا اشتري أخت أمهه ، ولم يكن وطئ أمهه : كان
له الخيار في أن يطأ أيهما شاء .

فإن وطئ إحداهما : لم يقرب الأخرى ، حتى يملك فرج
التي وطئ غيره .

فإن وطئ التى كانت عنده أول مرة ، ثم باعها ، فأراد أن يطأ
التي اشتري ، وقد^(٣) كانت حاضرة عند حيضة قبل أن يبيع أختها :

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصول ، ولكن المعنى يقتضى إثباتها .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في «ف» .

(٣) في «د» : «لو» .

فلا بأس بأن يقربها ، وتجزئه هذه الحি�ضة من الاستبراء ، لأنها حاضت في ملوكه .

١٤ - والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء في الحرمـة ، لأنـه بلغـنا عن رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ أـنـه قـالـ : « يـحـرـمـ مـا يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ »^(١) .

١٥ - وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها ، فاشترى عمتها أو خالتها ، أو ابنة أخيها أو ابنة اختها ، من نسب كان أورضاع : فهو بمنزلة الأختين فيها ذكرنا .

١٦ - وإذا وطئ الرجل أمة : لا تحل له أمها أبداً ، ولا بنتها ، ولا والد^(٢) لها ، ولا ولد .
وكذلك لا تحل هي^(٣) لوالده ، ولا لولده .

وكذلك إذا قبلـها من شـهـوـةـ ، أو لمـسـها من شـهـوـةـ ، أو باـشـرـها لـشـهـوـةـ ، أو نـظـرـ إـلـىـ فـرـجـهـاـ منـ شـهـوـةـ : فهو بـمـنـزـلـةـ الجـمـاعـ فـذـكـ كـلـهـ^(٤) .
فـأـمـاـ مـاـ سـوـيـ الفـرـجـ فـنـظـرـ : فـلـيـسـ بـشـيـءـ ، ولا يـحـرـمـ ذـكـ

(١) الخوارزمي ، « جامـعـ المسـانـيدـ » (٩٧:٢) : « ... عـنـ النـبـيـ أـنـهـ قـالـ : يـحـرـمـ مـا يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ » .

(٢) في الأصول : « ولـدـهـ » . ولـكنـ انـظـرـ بـقـيـةـ العـبـارـةـ .

(٣) في « مـ » : « هـ لـاـ تـحـلـ » مـكانـ : « لـاـ تـحـلـ هـ » .

(٤) راجـعـ العـدـدـ ١٤ـ : ٢١ـ

شيئاً - بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه خلا بجارية له وجردها ، فاستو هبها ابن له منه ، فقال : إنها لا تحل لك ». وبلغنا عن مسروق بن الأجدع ^(١) أنه قال : « بيعوا جاريتي هذه . أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللبس والنظر » . قال : حدثنا محمد عن أبي حنفية عن حماد عن ابراهيم أنه قال : « إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابتها وحرمت على ابنته وعلى أبيه ^(٢) ». .

١٧ - وإذا اشتري الرجل الجارية وهي صغيرة لا تحيض ، أو قد أىست ^(٣) من الحيض من كبر : فإنما عليه أن يستبرئها بشهر واحد ^(٤) .

١٨ - وإذا اشتري الرجل جارية ، وقبضها ، وعليها عدة من زوج ، من طلاق أو وفاة من زوج ، يوماً أو أكثر من ذلك

(١) هو مسروق بن مالك ، مات بالكوفة سنة ٦٣ هـ . انظر « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي ، ج ١٤ ، ص ٢٣٢ .

(٢) في الأصول وردت هنا العبارة الآتية أيضاً : « وحرمت عليه أمها وابتها ». وهي تكرار . وفي الخوارزمي ، « جامع المسانيد » ، (٢ : ١٣٤) : « أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم » : « انه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابتها أو أختها أو عمته أو خالتها ... ». .

(٣) في الأصول : « ياست ». والاياس : قطع الرجاء . راجع العدد ١٤ : ٢٠

(٤) راجع العدد ١٣ : ٤

أو أقل : فليس عليه بعد ذلك استبراء ، لأنها كانت في عدة واجبة ،
فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا ^(١) .
ألا ترى أنه لو اشتراها ، وقبضها ، حتى مات عنها زوجها ،
فاعتلت بشهرين وخمسة أيام : حل له أن يطأها ^(٢) .
ولو كان لا يحل الوطء ، ثم تزوجها آخر ، فمات عنها ، فاعتلت
بشهرين وخمسة أيام : لم يحل له أن يطأها ، فهذا قبيح ، والقياس
فيه كثير ، ولكنه يفحص . فإذا ^(٣) انقضت عدتها حل له أن يطأها ^(٤) .
ألا ترى أنه لو كانت حاملا ، فولدت ^(٥) : حل له ^(٦) أن
يطأها . فكذلك انقضاء العدة بغير ولد .

١٩ - وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ، ولم يدخل
بها زوجها ، وقبضها ، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها : حل
للولي أن يطأها ، لأنه اشتراها وقبضها ، وهي عليه حرام ^(٧) .

(١) راجع الفقرة الأخيرة من العدد ١٤ : ٢٨ فيها يلى .

(٢) راجع الفقرة الثالثة من العدد ١٤ : ٢٨ فيها يلى .

(٣) في الأصول : « اذا ». ولكن المعنى يتطلب إثبات الفاء .

(٤) راجع العدين ١٣ : ٢٢ و ١٣ : ٢٣ وكذلك العدد ١٣ : ٣٩

(٥) وردت هنا الكلمة « له » في « م » و « ف » ، وهي زائدة في « م » ومتقدمة عن
موقعها في « ف » . (انظر الحاشية ٦ فيها يلى) .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٧) راجع العدد ١٣ : ٣٩

فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجها^(١) : فلا ينبغي للمشتري
أن يقربها حتى تحيض حيضة^(٢) .

فإن كان لم يطئها ، أو كانت قد حاضت حيضة بعد ما وطئها :
فلا بأس أن يقربها المشتري ولا يستبرئها .

٢٠ - وإذا اشتري الرجل أمة قد حاضت ، فارتفع حيضها
من غير أن تأيس : فإنه ينتظر بها حتى يعلم أنها غير حامل ،
ثم يقربها - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وقال محمد في ذلك : أوفت عدة الحرة في الوفاة^(٣) : أربعة
أشهر وعشراً ، إذا ارتفع حيضها ، فلا يدرى أحامل هي أو غير
حامل . فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر : فلا يقربها
حتى تضع ، فإن لم يستبن : فلا بأس بأن يقربها^(٤) .

٢١ - إذا وجب الاستبراء على المشتري : لم يحل له أن يباشر ،
ولا يقبل ، ولا يمس لشهوة ، ولا ينظر إلى فرج لشهوة ،
حتى يستبرئ^(٥) .

(١) في «ف» و«د» : «يتزوجها» .

(٢) راجع العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلي .

(٣) في الأصول : «الوفا» .

(٤) راجع العدد ١٣ : ٥

(٥) راجع العدد ١٦ من هذا الباب . والعدد ١٣ : ٣

٢٢ - وإذا اشتري المكاتب جارية ، وقبضها ، وحاضت
عنه ، ثم أعتقد : حل له أن يطأها ، وكانت تلك الحيضة استبراء ،
لأنه قد ملكها .

ألا ترى أن مولاها ^(١) ، لو اشتراها منه ، قبل أن يطأها ، وقبل
أن يعتقد : كان عليه أن يستبرئها بمحضة ، لأنها في ملك المكاتب ^(٢) .

٢٣ - وإذا اشتري المكاتب ^(٣) جارية ، ثم حاضت عنه ،
ثم عجز المكاتب : فليس ينبغي للولي أن يطأ الجارية حتى تخيب
عنه حيضة ، بعدما عجز ^(٤) المكاتب .

فإن كانت الجارية التي اشتراها ^(٥) المكاتب ابنته أو أمه ،
فحاضت عند المكاتب حيضة ، ثم عجز المكاتب : فلا بأس بأن يطأها
الولي ، ولا يستبرئها ، لأن المكاتب حين اشتراها صارت مكتبة
للولي . ألا ترى أن الولي لو أعتقد أنها قبل أن يعجز المكاتب جاز
عنقه .

و كذلك هذا في قول أبي يوسف و محمد في كل جارية اشتراها

(١) في الأصول : « مولاها ». ولكن العبارة تشير إلى مولى المكاتب لا إلى
مولى الجارية .

(٢) راجع العدد ١٣ : ١٦

(٣) في « م » : « الرجل » .

(٤) في الأصول : « عجزه » .

(٥) في « ف » و « د » : « التي كان اشتراها » مكان : « التي اشتراها » .

المكاتب ، وهي ذات رحم محروم منه — فهي منزلة هذا . أما ^(١) في قياس ^(٢) قول أبي حنيفة : فعليه الاستبراء في ذلك كله إلا في ابنة أو أم أو جدة أو ابنة إبنة وإن سفلت .

٤ - وإذا اشتري التصرانى جارية : فليس عليه أن يستبرئها ، لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء .
فإن أسلم قبل أن تحيض حيضة ، وقبل أن يطأها : فليس عليه أن يستبرئها في القياس . ولكن استحسن ، وأجعل عليه أن يستبرئها بحصة . وإن كان وطئها في نصراناته : فليس عليه أن يستبرئها .

٥ - وإذا اشتري الرجل المسلم جارية محسية ، حاضرت بعد ما قبضها حيضة ، ثم أسلمت : حل له أن يطأها ، وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء .

ألا ترى أنه لو اشتراها وهي محمرة ، قد أذن لها في ذلك : لم يحل له أن يطأها . وإذا حاضرت حيضة ، ثم حللت وفرغت من الاحرام : حل له أن يطأها ، وأجزته ^(٣) تلك الحيضة من الاستبراء .

(١) في الأصول : « فأما » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٣) في « ف » : « أجزأته » .

٢٦ - وإذا اشتري الرجل أخت البائع من الرضاعة ، أو جارية كانت عليه حراماً : فعليه أن يستبرئها بحيبة .
كما أنه لو اشتراها من امرأة : كان ^(١) عليه أن يستبرئها بحيبة ^(٢) .

٢٧ - وإذا اشتري الرجل جارية من رجل ، فلم يقبحها الرجل ^(٣) حتى ردّها من عيب ، أو من غير عيب ^(٤) ومن تحيار : فليس على البائع أن يستبرئها ، لأن المشتري لم يكن قبض ^(٥) .

٢٨ - وإذا اشتري الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها ، وقبضها المشتري ، ثم طلقها الزوج ، أو مات عنها ولم يدخل بها : فإنه ليس عليها عدة في الطلاق ، ولما ولد أُن يطأها .
فإن كان مولاها الأول وطئها قبل أن يزوجها ، ولم ^(٦) تحض ، من يوم وطئها ، حيبة : فإني أحب للمشتري أن لا يطأها حتى تحبس حيبة . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ^(٧) .

(١) في « د » : « كانت » .

(٢) راجع العدد ١٣ : ٢ .

(٣) في الأصول : « رجل » .

(٤) في « د » : « عيب » .

(٥) راجع العدد ١٣ : ١٥ و ١٣ : ٢٠ .

(٦) في الأصول : « لم » .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » . وراجع العدد ١٩ من هذا الباب .

وإذا مات عنها الزوج : فعليها شهراً وخمسة أيام . فإذا مضى ذلك : فلا بأس أن يطأها المولى ^(١) .
وإذا اشتراها المولى وهي في عدة من الزوج من طلاق أو موت ،
فقبضها ، فقضت العدة : فلا بأس بأن يطأها المولى ^(٢) .

٢٩ — وإذا اشتري الرجل الأخرين ، فنظر إلى فرجهما ^(٣)
جميعاً ^(٤) لشهوة ، أو قبلهما جميعاً ^(٤) لشهوة : فلا ينبغي له أن يطأ
واحدة منهما حتى يملك فرج أحدهما عليه غيره — بملك ،
أونكاح ، أو وجه من وجوه الملك .
والنظر إلى الفرج من شهوة ، والقبلة ، بمنزلة الجماع ^(٥) .

(١) راجع الفقرة الثانية من العدد ١٨ من هذا الباب .

(٢) راجع الفقرة الأولى من العدد ١٨ من هذا الباب . ويلاحظ أن هذه المسألة
بمختلف فروعها مكررة . انظر المدين ١٨ و ١٩ من هذا الباب . ولذلك لم يورد السرخسي ،
(٣) ١٦٣ : ١٣ .

(٤) في «م» و «د» : «فروجهما» .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

(٦) راجع العدد ١ من هذا الباب .

باب آخر من الخيار في البيوع^(١)

١ - وإذا ^(٢) رأى الرجل عند الرجل جارية ، وساومه بها ، ولم يشتراها ، ثم رآها بعد ذلك متنقبة ، فاشتراها منه بثمن مسمى ، ولم يعلمه أنها تلك الجارية ، ولم يقع بينهما ^(٣) منطق يستدل به أنه قد عرفها : فهو بال الخيار إذا كشف نقابها ، إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها . وهذا بمنزلة من اشتري بيعاً ولم يره . أرأيت لو رآها عنده ^(٤) ، وساومها ، ولم يشتراها ، ثم رآها متنقبة عند آخر ، فاشتراها ، ولم يقل له : هي التي رأيت ، ولم يأت بنطق ولا أمر يستدل به على معرفة أن هذه الجارية « هي » ^(٥) التي رأيت عند فلان » : — فهو بال الخيار إذا ^(٦) رآها ^(٧) .

(١) راجع البالين السادس والسابع من هذا الكتاب .

(٢) في « م » : « فإذا » .

(٣) في « د » : « منها » .

(٤) في « د » : « غيره » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) في الأصول : « واذا » .

(٧) قارن مع العدد ٤ من الباب السابع .

٢ - ولو ^(١) نظر ^(٢) إلى جراب هروي ، وقلبه ، ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوباً ، ثم لقيه ^(٣) بعد ذلك ، فأخبره أنه قطع منه ثوباً ، ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه : فهو بالخيار إذا رأه ، لأنه لا يدرى أى ثوب أخذ ، لعله أخذ أجودها .

٣ - ولو أن رجلا عرض على رجل ثوبين ، فلم يشتراهما ، ثم لف أحدهما في منديل ، ثم اشتراه منه ، ولم يره ، ولم يعلم أيهما هو : فهو بالخيار إذا رأه .

ولو أتاه بالثوبين جمِيعاً ، وقد لف كل واحد منهما في منديل ، فقال : هذان الثوابان اللذان عرضت عليك أمس ؟ فقال : قد أخذت ^(٤) هذا - لأحدهما - بعشرين ، وهذا عشرة ، في صفقتين ، أو في صفقة واحدة ، ولم يرهما في هذه المرة ، فأوجبهما له : - فإن له الخيار ، لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا .

(١) في الأصول : « ولم ». ولكن راجع نص السرخى (١٣ : ١٦٣) .

(٢) في « م » و « ف » : « ينظر » .

(٣) هذه الكلمة غير مقرورة في الأصول . وقد ورد رسماً كلامي : « نصبه ». والكلمة الواردة في المتن هي التي يتطلّبها المعنى . وقد تكون أيضاً : « لفه » .

(٤) في الأصول : « أجزت » .

ولو قال : أخذت واحداً منها عشرة ، ولم يسم أيهما هو : -
كان هذا فاسداً منها ^(١) .

ولو قال : أخذت كل واحد منها عشرين : - جاز ذلك ^(٢) ،
ولم يكن له خيار ، لأنه أخذها منه في ^(٣) صفة واحدة ،
ولم يفصل أحدهما في الثنين ^(٤) .

٤ - ولو اشتري ثوباً ، ولم يره ، ثم رهنه ، أو أجره يوماً ،
أو باعه والمشترى ^(٥) بال الخيار : كان هذا اختياراً ^(٦) منه ، ولم يكن
له أن يرده بال الخيار ^(٧) .

ولو باعه ، والبائع بال الخيار ، فنقض ^(٨) البيع : كان له أن يرده ،
إذا رآه .

٥ - ولو كان عبداً اشتراه رجل - ولا خيار فيه للبائع -
وكاتبه المشترى ، ولم يره ، ثم عجز ، فرأه : لم يكن له أن يرده بال الخيار .

(١) العبارة : « كان هذا فاسداً منها » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) في الأصول : « المين » .

(٥) في الأصول : « فالمشتري » . وهو خطأ . راجع نص السرخسي (١٣ : ١٦٤) .

(٦) في « ف » و « د » : « اختيار » .

(٧) راجع العدد ٦ من الباب السابع .

(٨) في الأصول : « نقض » . وهو تحريف . راجع السرخسي (١٣ : ١٦٤) .

وكذلك الخيار إذا كان شرطاً .

٦ - ولو حم العبد ، ثم ذهبت الحمى عنه : كان له أن يرده إذا رأه .
فإن كان قد رأه ، وشرط الخيار ثلاثة أيام ، فذهبت الحمى
عنه قبل ^(١) الثلاث : كان له أن يرده بالخيار .

ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث بحضور من البائع ، والعبد
محوم ، ثم ذهبت الحمى عنه قبل الثلاث ، ولم يحدث ردًا حتى
مضت الثلاث : كان له أن يرده بذلك الرد .

ولو بقيت ^(٢) به الحمى عشرة أيام : لم يكن له أن يرده بذلك الرد
ولا بغيره .

ولو خاصمه في الثلاث إلى القاضى ، ورده المشتري ، فأبى البائع
أن يقبله ، وهو محوم : فإن القاضى يبطل الرد ، ويحيىز البيع .
فإن صح في الثلاث : لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضى .
وكذلك هذا القول في خيار الرؤية .

ولو أشهد على رده في الثلاث بحضره البائع ، وهو صحيح ،
ثم حم قبل أن يقبضه البائع ، ثم أقلعت عنه الحمى ، وعاد إلى الصحة
قبل الثلاث ، أو بعدها : فإنه يلزم البائع ، ولا خيار له في ذلك ،
لأن المشتري فسخ البيع وهو صحيح .

(١) في « م » : « بعد ». وهو خطأ .

(٢) في الأصول : « نس ». .

و كذلك خيار الرؤية .

ولو خاصمه ، والمعنى به : فالبائع بال الخيار ، إن شاء قبل البيع ، ولا يأخذ للحمى ارشاً ، وإن شاء لم يقبل . فإذا أبطل ^(١) القاضى الرد ، وألزم المشتري العبد : فليس له أن يرده بعد ذلك .

٧ - ولو جرح ^(٢) العبد عند المشتري ، جرحاً ^(٣) له أرش ، أو جرحة هو ؛ أو كانت ^(٤) أمة ، فوطئها هو أو غيره : لم يكن له أن يردها بخيار رؤية ، ولا بخيار الشرط ^(٥) .
و كذلك لو ولدت ، ومات ولدها أو لم يمت ^(٦) .

٨ - ولو كانت دابة ، أو شاة ، فولدت : لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ، ولا بخيار الرؤية .
و كذلك لو قتل ولدها ، هو أو غيره .

ولو مات موتا : كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤية ، لأنه من القتل أخذ ارشاً ، ووجب في حياة الولد معها ولد ^(٧) لم يشتره .

(١) في « م » و « د » : « بطل » .

(٢) في « د » : « خرج » .

(٣) في الأصول : « جرح » .

(٤) في « د » : « كاتب » .

(٥) راجع العدد ٨ من الباب السادس .

(٦) راجع العدد ٥٠ من الباب السادس .

(٧) في الأصول : « ولدا » .

٩ - ولو أن البائع جرحتها عند المشترى ، أو قتلها : وجب البيع على المشترى ، وكان على البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية .

١٠ - ولو استودعها المشترى البائع بعد ما قبضها ، ففاقت عند البائع قبل أن يرضى المشترى : فهو في القياس يلزم المشترى المثل في خيار الشرط . ولكن أدع القياس واجعلها من مال البائع في خيار الشرط .

وفي خيار الرؤية : هي من مال المشترى ، وعليه المثل ، لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده . فأما في الخيار ، فإنه لم يستوجب بعد ، وهو من مال البائع - في قياس قول أبي حنيفة^(١) . فأما في قياس قول أبي يوسف - وهو قول محمد : فهي من مال المشترى .

(١) راجع السرخى (١٣: ١٦٧) حيث يقول إن قياس قول أبي حنيفة أنه يهلك من مال المشترى ، وفي الاستحسان يهلك من مال البائع . والظاهر من النص هنا أن محمد يدع قياس قوله هو نفسه لا قياس قول أبي حنيفة ، وأن قياس قول أبي حنيفة أنه يهلك من مال البائع . وهذا النص يفيد أيضاً في إثبات أن ضمير المتكلم في هذا المخطوط يعود إلى محمد . ففي النص : «لَكُنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَاجْعَلُهَا مِنْ مَالِ الْبَاعِنِ» . وفي آخره : «فِي قِيَاسِ قَوْلٍ . . . مُحَمَّدٌ : هي من مال المشترى » .

باب بيع النخل

إذا كان فيه ثمر ^(١) فأكله البائع قبل المشتري
أو أتمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري

١ - وإذا اشتري الرجل أرضاً ونخلاً بـ ألف درهم ، والأرض تساوى ألفاً والنخل يساوى ألفاً ، ثم ان النخل بعد ذلك أتمر في يدي البائع مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ، كل مرة تساوى الثمرة ألفاً ، فأكل ذلك كله البائع ^(٢) قبل قبض المشتري ، ثم جاء المشتري يطلب بيته ، بكم ^(٣) يأخذ الأرض والنخل ؟

قال : أصل ذلك أن ينظر إلى كل شيء أتمر النخل في يدي البائع فأكله البائع ، فتجمع قيمة ذلك كله ^(٤) ، فينظر لكم قيمته ، ثم تضمه

(١) في «م» : «ثمر» .

(٢) في «ف» و«د» : «فأكل ذلك البائع كله» مكان : «فأكل ذلك كله البائع» .

(٣) في «ف» : «فبكم» .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

إلى قيمة الأرض والنخل ، ثم تقسم الثمن على قيمة ذلك ، فـا أصاب الثر^(١) ، فإنه يحط عن المشتري من الثمن . فإن كان أنها أثمر مرة ، وقيمة الثر ألف ، فأكله البائع : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن . فإن كان^(٢) أثمر مرتين : أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن . وإن كان أثمر ثلاث مرات : أخذ الأرض والنخل بخمسى^(٣) الثمن . وإن كان أثمر خمس مرات : أخذ الأرض والنخل بسبعينى الثمن ، لأن الثرة خمسة آلاف^(٤) ، والأرض والنخل ألفان^(٥) ، فذلك سبعة آلاف^(٦) ، يقسم^(٧) الثمن على سبعة ، فيصيب الأرض والنخل سبعان^(٨) ، فيأخذ المشتري الأرض والنخل بذلك ، ويحط عنه خمسة أسابع الثمن ، وذلك حصة الثرة .

٢ - وإن كان في النخل يوم اشتراه ثمر^(٩) يساوى ألفاً ،

(١) في «ف» و «د» : «الثمن» .

(٢) العبارة ابتداء من : «أنها أثمر مرة ...» لغاية : «... فإن كان» سقطت من كل من «م» و «ف» .

(٣) في الأصول : «بخمس» . وحساب المسألة يقتضي التصحيح .

(٤) في «م» و «د» : «الف» .

(٥) في الأصول : «الفين» .

(٦) في الأصول : «الف» .

(٧) في «د» : «قسم» .

(٨) في الأصول : «سبعين» .

(٩) في الأصول : «ثمرة» .

قد اشتراه مع الأرض والنخل ، فأكله البائع ، ثم أُمِرَّ بعد ذلك مرتين أو أكثر من ذلك ، فأكله البائع ، ثم جاء المشتري ، بكم يأخذ الأرض والنخل ؟

قال : أما الثمرة الأولى ، فإنها تذهب بثلث الثمن ، لأنها ثلث البيع ، وله ما أُمِرَّ بعد ذلك . فإن كان أُمِرَّ عشر مرات أو أكثر أو أقل من ذلك ^(١) : فإنه يجمع كله ، فينظركم قيمته ، ثم تضمه إلى الأرض والنخل ، ثم تقسم ثلاثة الثمن على جميع ذلك ، فما أصاب حصة الأرض والنخل من ثلاثة الثمن ، أخذ المشتري الأرض والنخل بذلك ، وما أصاب حصة الثمن ، فإنه يحيط عن المشتري من ثلاثة الثمن . وإنما قسمته على ثلاثة الثمن ، لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلث الثمن . ومن ذلك أنه إذا أُمِرَّ بعد الثمرة الأولى بثمرة تساوى ألفاً ، فأكله البائع : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي ثلاثة الثمن ، وهو أربعة أتساع جميع الثمن . فإن كان أُمِرَّ مرتين بعد الأولى ، فأكله البائع : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بنصف الثنين . فإن كان أُمِرَّ ^(٢) ثلاث مرات بعد الأولى ^(٣) ، فأكله البائع ^(٤) : فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل

(١) في « د » : « أو أقل أو أكثر من ذلك » مكان : « أو أكثر أو أقل من ذلك » .

(٢) العبارة ابتداء من : « مرتين بعد الأولى ... » لنهاية : « ... فإن كان أُمِرَّ لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٣) في « د » : « الأول » .

(٤) العبارة : « فأكله البائع » سقطت من « د » .

بخمس الثمن وثلث خمس الثمن ^(١) ، وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال . وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء من خمسة عشر من جميع المال . وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء والأحmas ، لأن المرة الأولى ذهبت بثلث الثمن كله ، وبقي الأرض والنخل بثلثي الثمن ، فما أتم بعد ذلك ثلاث مرات ، كل مرّة يساوى ألفاً ، كان ذلك ثلاثة آلاف ، والأرض والنخل ألفين ، فذلك خمسة آلاف ^(٢) وثلاثة ^(٣) الثمن ^(٤) ، فقسمت على خمسة ، فالأرض والنخل من ذلك الخمسان ، والثمر ^(٥) ثلاثة الأحmas ^(٦) ، فيأخذ المشترى الأرض والنخل بالخمسين ^(٧) من الثلاثين ، ويحط عنه ما بقي وهو ثلاثة أحmas الثلاثين .
فكم بذلك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس .

٣ - ولماشتري في جميع ما ذكرنا ، إن كان في النخل ثمر ^(٨) يوم اشتراه ، أو لم يكن فأتم بعد ذلك ، فأكله البائع : فإن للمشتري

(١) أي بخمسى الثلاثين .

(٢) في «م» : «ألف» .

(٣) في الأصول : «وثلث» .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في «ف» .

(٥) في الأصول : «والثمن» .

(٦) في «ف» و«د» : «احmas» .

(٧) في الأصول : «بالخمس» . وحساب المسألة يتضمن التصحيح .

(٨) في «ف» : «لم» .

الحجار في جميع ذلك ، إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن ، وإن شاء تركه.

٤ - فإن كان المهر الذى أمر بعد البيع ، لم يأكله البائع ، ولكن أصابته آفة من السماء ، فذهبت به ، ونقص ذلك النخل : فإن المشترى هنا بالحجار أيضاً ، إن (١) شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه .

ولا يشبه هذا أكل البائع المهر (٢) .

٥ - وإن كان ذهاب هذا المهر (٣) بالآفة التى أصابته ، لم ينقص النخل شيئاً : فإن المشترى لا يكون له الحجار ، ولكن البيع له لازم ، ويأخذه بجميع الثمن .

وإنما خالفة المهرة التى كانت في النخل يوم اشتري النخل ، المهرة التى حدثت بعد ذلك ، لأن المهرة الأولى التى كانت في النخل (٤) حيث اشتري كانت من أصل (٥) البيع ، وقع عليها بعينها البيع ، فصارت لها (٦) حصة من الثمن . وأما إذا أمر بعد ذلك ،

(١) في «ف» و «د» : «فان» .

(٢) في «ف» و «د» : «الثمن» .

(٣) في «ف» و «د» : «الثمن» .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في «م» .

(٥) في الأصول : «أهل» .

(٦) في الأصول : «صار له» مكان : «صار لها» .

إنما هو زيادة في النخل بحصته من الثمن ، يكون من ثمن الأرض والنخل خاصة ^(١) ، والزيادة في البيع مخالف لما يقع عليه ، فلذلك اختلفا — وهذا قول أبي يوسف الأول ، وهو قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك : كل ثمرة حدثت في يدي البائع بعد البيع : — فهو زيادة في النخل دون الأرض .

(١) أى دون ثمن الثمر .

باب الرجل يبيع العبد

فيجني عليه البائع والمشترى قبل القبض ثم يموت من جنائهما

١ - وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بـ ألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى قطع البائع يده : فالمشتري بال الخيار ، إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن ، وإن شاء تركه . وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه ليس فيه على البائع ضمان ؛ إلا أن الثمن يبطل عن المشترى منه بحساب ما انتقص البائع من العبد ، وذلك النصف ، لأن اليد من العبد نصفه .

٢ - ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد : كان المشترى بال الخيار ، إن شاء أخذ العبد ^(١) بـ جميع الثمن ، وإن شاء ترك البيع للعيب الذي حدث في العبد .

٣ - ولو كانت اليد قطعها أجنبى : فالمشتري بال الخيار ، إن شاء أخذ العبد بـ جميع الثمن ، واتبع الحالى بنصف القيمة ، وإن شاء ترك البيع .

(١) في « د » : « البيع » .

فإن أخذ العبد واتبع الحانى بنصف القيمة^(١) : تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن ، لأنه ربح ما لم يضمن .
فإن^(٢) ترك البيع : اتبع البائع الحانى بنصف القيمة ، ويتصدق أيضاً بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن ، لأنه قطع وهو لغيره .

٤ - وإن كان الذى قطع يده هو المشتري : فإن هذا اقتضاء^(٣) منه بجميع العبد .

فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد ، أو من غير^(٤) قطع اليد ، ولم يكن البائع منع المشتري العبد بعدما قطع المشتري يد العبد^(٥) : فعلى المشتري جميع الثمن ، إن مات من القطع أو من غيره .
وإن كان البائع منع المشتري عن قبض العبد ، بعدما قطع المشتري يد العبد ، ثم مات العبد في يدي البائع ، من قطع اليد : فعلى المشتري جميع الثمن .

(١) العبارة : «وان شاعرك البيع ...» لغاية : «... واتبع الحانى بنصف القيمة» وردت هنا في «د» مكررة .

(٢) في «ف» و«د» : «وان» .

(٣) في «ف» و«د» : «قضا» .

(٤) في «د» : «غمر» .

(٥) وردت هنا في «م» العبارة الآتية : «ثم مات العبد» . وظاهر أنها تكرار لعبارة مماثلة لها وردت بعدها .

فإن ^(١) مات من غير قطع اليد : فعل المشتري نصف المثلث
بقطع ^(٢) اليد ، لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشتري ،
لأن اليد من العبد نصفه ، ثم منعه البائع ما بقي حتى هلك في يديه
من غير فعل المشتري ، وبطل من المشتري ثمن ^(٣) ما بقي من العبد .

٥ - وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بـ ألف درهم ،
فلم يقبحه حتى قطع البائع يده ، ثم إن المشتري قطع رجله
من خلاف ، ثم برئ منها جميعاً : فلا خيار للمشتري في هذا ،
ويلزم العبد بنصف المثلث ، وبطل عنده نصف المثلث ، لقطع البائع
يده . وإنما بطل خياره في هذا الوجه ، لأنه قطع رجله بعد ما قطع
البائع يده ، فكان ^(٤) [في] ^(٥) هذا اختياراً ^(٦) منه للبيع ، والرضا
بالعبد أقطع ^(٧) .

٦ - ولو لم يكن البائع قطع يده ، ولكن المشتري هو الذي
قطع يده قبل ، ثم قطع البائع رجله بعد ذلك ، فبرئ منها جميعاً :

(١) في « د » : « وان » .

(٢) في « د » : « فقطع » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » و « ف » .

(٤) في الأصول : « كان » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في الأصول .

(٦) في « م » : « اختياراً » .

(٧) راجع العدد ١ من هذا الباب .

فإن المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ العبد ، وأعطى ثلاثة أربع المئن ؛ وإن شاء أبطل البيع . لزمه نصف المثلث بقطعه اليـد ، لأنـه حين قطع اليـد ، فقد استوفـي نصف ما اشتـري من البـائع . ثم قطع البـائع بعد رجـله من خـلاف ، فمـنـع نـصـفـ ماـبـقـيـ بـعـدـ اليـدـ ، فـالـمـشـتـريـ بالـخـيـارـ فـيـاـ بـقـيـ مـنـ العـبـدـ ، إنـ شـاءـ أـخـذـهـ بـرـبعـ المـئـنـ معـ (١)ـ النـصـفـ الـذـىـ لـزـمـهـ بـقـطـعـ اليـدـ ، وإنـ شـاءـ تـرـكـ .

وإنـماـ جـازـ الخـيـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـلـشـتـريـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ خـيـارـ ، لأنـ القـطـعـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـانـ مـنـ (٢)ـ الـبـائـعـ بـعـدـ رـضـاـ المشـتـريـ – لأنـ الـبـائـعـ حـينـ جـنـيـ عـلـىـ عـبـدـ بـعـدـ جـنـاهـةـ المشـتـريـ ، وـلـمـ يـحـدـثـ مـنـ المشـتـريـ بـعـدـ قـطـعـ الـبـائـعـ شـيـءـ (٣)ـ فـيـ عـبـدـ ، يـكـونـ قدـ رـضـىـ بـهـ الـبـائـعـ . وـفـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ ، كـانـ جـنـاهـةـ المشـتـريـ بـعـدـ جـنـاهـةـ الـبـائـعـ ، فـكـانـ ذـلـكـ مـنـ رـضـاـ بـأـنـ يـأـخـذـ عـبـدـ بـجـنـاهـةـ الـبـائـعـ عـلـيـهـ ، فـلـذـلـكـ اـخـتـلـفـاـ .

٧ - وإذا اشتـريـ الرـجـلـ مـنـ الرـجـلـ عـبـداـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ، فـنـقـدـهـ الدـراـهـمـ ، وـلـمـ يـقـبـضـ ، حـتـىـ قـطـعـ المشـتـريـ يـدـهـ ، ثـمـ ثـنـيـ (٤)ـ الـبـائـعـ ، فـقـطـعـ رـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ ، فـبـرـئـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ : فـإـنـ عـبـدـ لـلـشـتـريـ ،

(١) في «م» : «من» «مكان» «مع» .

(٢) في الأصول : «مع» . وهو خطأ .

(٣) في الأصول : « شيئاً» .

(٤) في «م» و«د» : «ثنا» .

ولا خيار له فيه ، وعلى البائع للشترى نصف قيمة العبد المقطوع اليد .
ولا يشبه نقد الثمن في هذا غيرَ نقد الثمن ، لأن المشترى حين
نقد الثمن ، ثم قطع ، صار قابضاً لمجيم العبد بقطعه اليد ، وصار
البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع إليه الثمن ، فلما قطع البائع
رجله بعد ذلك ، كان بمنزلة رجل قطع رجل عبد رجل ليس
بدينه وبدينه فيه بيع ، فيغرم نصف قيمة مقطوع اليد بقطعه الرجل .

٨ - ولو كان البائع هو الذى قطع اليد قبل المشترى ، ثم إن
المشتري قطع رجله بعد ذلك : لم يكن للشترى في العبد خيار ، ولزمه
البيع بنصف الثمن ، ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن
الذى أعطاه .

وإنما افترق هذا والباب الأول ، لأن المشترى لم يقبض العبد
حين قطع البائع يده ، فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن
المشتري ، وصار المشترى بالخيار ، إن شاء أخذ ما بقى من العبد
بنصف الثمن ، وإن شاء تركه ، فلما قطع المشترى رجله بعد قطع
البائع ، كان هذا رضا منه بالعبد ، واختياراً^(١) للبيع ، فيلزم ما بقى
من العبد ، وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل
أن يقبضه المشترى . ولو كان المشترى هو الذى قطع اليد قبل
قطع البائع ، كان هذا قبضاً منه لعبده الذى اشتري - كله : ما قطع

(١) في «ف» و«د» : «اختيار» .

منه وما بقى . فليس للبائع أن يمنعه ما بقى من العبد ، لأنَّه قد استوفى الثمن ، فلما قطع رجله صار ضامناً لنصف قيمته مقطوع اليد ، لأنَّه بمنزلة عبد لا يبيع بينهما فيه .

٩ - وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشتري بعد ذلك رجله من خلاف ، فمات من ذلك كله في يدي البائع : فإنَّ المشتري يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه ، ويلزمه ثلاثة أثمان الثمن ، لأنَّ البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشتري ، يبطل عن المشتري بقطع البائع اليد نصف الثمن ، ثم إنَّ المشتري قطع رجل العبد ، وهو ربع جميع ما اشتري ، لأنَّه نصف ما بقى بعد اليد ، فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن ، لأنَّه لم يقبضه حين جنى عليه ، ثم مات العبد من القطعين جميعاً ، وإنما بقى من العبد ربعه ، فصار على المشتري من ذلك الربع بعضه ، وهو الثمن من جميع الثمن ، وبطل عنه نصف ذلك الربع ، وهو أيضاً الثمن ، لأنَّ البائع هو الذي استهلك ذلك الثمن ، وبطل عن المشتري نصف الربع الباقي ، وهو الثمن من جميع العبد ، وصار عليه نصف ذلك الربع ، وهو ثمن الجميع ، وبطل عنه خمسة أثمان الثمن ، ووجب عليه ثلاثة أثمانه^(١) .

(١) أي الثمان في مقابلة ما هلك بفعله ، والثمن في مقابلة هلاك الباقي بعد ذلك ، على أن يتتحمل البائع الثمن الآخر وما هلك بفعله هو . وراجع العدد ٥ من هذا الباب .

١٠ - ولو كان المشتري هو الذى قطع اليد قبل قطع البائع ، ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن على المشتري في هذا خمسة أيامان الثمن ، ويبطل عنه ثلاثة أيامان الثمن ، لأن المشتري حين بدأ بقطع ^(١) اليد ، كان قابضاً لنصف ^(٢) ما اشتري ، ووجب عليه نصف الثمن ، فلما قطع البائع رجله بعد ذلك ، كان قد منع ربع العبد ، وبطل المسمى بذلك ربع الثمن ، ثم مات العبد من القطعين جمِيعاً ، وبطل عن المشتري نصف الربع الباقى ، وهو ثُمن من جمِيعه ، وصار عليه نصف ذلك الربع ، وهو ثُمن الجميع ، فوجب عليه خمسة أيامان الثمن ، وبطل عنه ثلاثة أيامانه ^(٣) .

١١ - وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ونقده الثمن ، ثم إن المشتري قطع يد العبد ، ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن العبد لازم للمشتري بجميع الثمن ، وعلى البائع للمشتري ثلاثة أيامان قيمة العبد ، لأن المشتري حين قطع يده صار قابضاً لجميع العبد ، وصار البائع لا يقدر على منعه ، فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد

(١) في الأصول : « قطع » .

(٢) في « د » : « النصف » .

(٣) قارن مع المدد ٦ من هذا الباب .

لا بيع بينهما فيه حين جنى عليه ، وهو ضامن لجنايةه من قيمته ،
وجنايته عليه ثلاثة أثمان قيمتها صحيحًا^(١) .

١٢ - ولو كان البائع هو الذى قطع يده قبل ، ثم إن المشتري
قطع رجله بعد ذلك ، ثم مات. منها^(٢) جميعاً ، وقد كان المشتري
نقد الثمن : فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن الذى نقه ،
ويلزم العبد المشتري بنصف الثمن الذى نقه ، ويرجع المشتري على
البائع بثمن القيمة ، لأن البائع قبل أن يقطع المشتري رجله^(٣)
أبطل^(٤) من الثمن بعضه ، ثم إن المشتري قطع رجله ، فصار قابضاً
لما بقى منه ، ثم مات العبد من فعل يد ، فعله البائع قبل القبض ،
ومن^(٥) فعل المشتري ، فعلى البائع ما حدث فيه^(٦) من فعله
بعد قبض المشتري له ، فيكون عليه ذلك من قيمة العبد ،
والذى حدث بعد قبض المشتري من جناية البائع الثمن ، فعليه ثمن
القيمة .

لا يبطل في هذا الموضع ثمن الثمن ، لأن هذا حدث بعد قبض

(١) راجع العدد ٧ من هذا الباب .

(٢) في « ف » : « عنها » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) في الأصول : « بطل » .

(٥) في الأصول : « وهى » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف »

المشتري ، وبعد ما صار البائع لا يقدر على منع العبد . فكل شيء
كان من جنائية البائع بعد قبض المشتري العبد ، وقد نقد المشتري
البائع الثمن ، فإنما على البائع فيه القيمة . وكل شيء كان من جنائية
البائع ، قبل قبض المشتري ، فإنه يبطل عن المشتري به من الثمن
بحساب ذلك .

١٣ - وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بـ ألف درهم ، فنقده
الثمن أو لم ينقده ، حتى قطع البائع يده ، ثم قبضه المشتري ، بإذن
البائع أو بغير إذنه ، فات في يد المشتري من جنائية البائع عليه :
فإن الثمن يبطل عن المشتري منه نصفه^(١) ، فإن كان قبض البائع ،
رد على المشتري نصفه ، وإن كان لم ينقد الثمن ، دفع المشتري
إلى البائع نصفه . وما هلك من العبد في يدي المشتري بجنائية
البائع : فعل المشتري ثمنه ، فلا ضمان على البائع فيه ، لأن المشتري
قبضه ، فصار ضامناً .

ولا يشبه أخذ المشتري العبد في هذا القبض بالجنائية ، والقبض
بالحدث يحدنه المشتري في العبد . كل شيء حدث من جنائية
البائع الأول بعد ما يحدث فيه المشتري جنائية ، فإن كان البائع لم
ينتقد الثمن ، بطل عن المشتري من الثمن بحساب ما استهلك البائع
منه قبل قبض المشتري العبد بالحدث الذي أحدثه المشتري

(١) وردت هنا العبارة الآتية في «م» : « وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشتري
إلى البائع نصفه ». وهو تكرار من فعل النسخ .

فيه^(١) - بطل عن المشتري من الثمن^(٢) بمحاسب ذلك^(٣). وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشتري بالحدث الذي أحدثه فيه المشتري ، [إن كان البائع اتقد الثمن]^(٤) : فعلى البائع فيه القيمة^(٥) . وإذا كان القبض من المشتري بغير جنائية جناها في العبد ، إنما أخذ العبد أخذًا ، فهلك في يديه بجنائية جناها^(٦) عليه البائع قبل قبض المشتري : فإن البائع لا ضمان عليه فيما هلك عند المشتري من ذلك ، ولا يبطل عن المشتري بذلك شئ من الثمن ، إنما يبطل من الثمن حصة المشتري فيما^(٧) استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشتري .

ألا ترى أن رجلاً لو فرقاً عين عبده ، وقطع رجله ، أو قطع يده ، ثم غصبه إياه رجل ، فمات في يديه من فعل المولى : كان على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه ، إن كان

(١) في «ف» و «د» : «في المشتري» مكان : «المشتري فيه» .

(٢) العبارة : «من الثمن» لم ترد في «م» .

(٣) راجع العدد ٩ من هذا الباب .

(٤) العبارة : «إن كان البائع اتقد الثمن» لم ترد في الأصول ، ولكن المعنى يتطلبها . راجع السرخسي (١٣: ١٧٦) .

(٥) راجع العدد ١٢ من هذا الباب .

(٦) العبارة : «في العبد ، إنما أخذ العبد أخذًا ، فهلك في يديه بجنائية جناها» لم ترد في «ف» .

(٧) في «م» و «د» : «ما» ؛ وفي «ف» : «وما» .

قد مات من فعل مولاه .

١٤ - وإذا اشتري الرجل عبداً من رجل ، فلم ينقد الثمن ، حتى قبضه بغير أمر البائع ، فقطع البائع يده ، في يد المشتري ، ولم يأخذه ، حتى مات العبد من قطع اليد في يد المشتري ، أو من غير ذلك ، فإن كان مات من قطع اليد : فقد بطل البيع ، ولا ضمان على المشتري في العبد ، ولا في ثمنه ، لأن البائع حين قطع يده في يد المشتري ، ثم مات من ذلك ، فكان البائع أخذه من المشتري ، فمات في يديه .

فإن^(١) كان العبد قد مات ، من غير قطع البائع : بطل عن المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده ، ووجب على المشتري نصف الثمن بموت العبد في يديه^(٢) .

١٥ - إذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بـألف درهم ، فلم ينقده الثمن حتى أحدث المشتري فيه عيباً ينقصه من الثمن شيئاً ، فلم يمنعه البائع العبد بعد ذلك ، حتى مات العبد من غير ما أحدث المشتري ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هذا قبض من المشتري لجميع^(٣) العبد ، وعليه جميع الثمن^(٤) .

(١) في « د » : « وإن » .

(٢) قارن مع العدد ٤ من هذا الباب .

(٣) في « م » : « بجميع » .

(٤) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

ولو كان المشتري باعه ، وقبضه الذى اشتراه منه ، بعد ما أحدث المشتري فيه : فإن ما أحدث [فيه]^(١) كان بيعه جائزًا ، لأنه قبض . وإذا باع عبداً قد قبضه : [فهو جائز]^(٢) .

١٦ - وقال أبو حنيفة : إذا اشتري الرجل من الرجل جارية ، فلم يقبضها المشتري حتى زوجها رجلاً ، فالنكاح جائز^(٣) ، فإن ماتت قبل أن يقبضها المشتري : ماتت من مال البائع ، ولم يكن هذا من المشتري قبضاً .

وكان ينبغي في القياس أن يكون هذا^(٤) قبضاً ، لأنه عيب دخل الجارية - ألا ترى أنها تردد منه . ولكن أبا حنيفة^(٥) قال : أستحسن ألا أجعله قبضاً ، لأنه ليس بعيوب حدث في بدنها .

وكان أبو حنيفة يقول : إن وطئها الزوج ، ثم ماتت بعد ذلك : - ماتت من مال المشتري ، وصار على المشتري جميع الثمن ، نقصها^(٦) وطء الزوج أولم ينقصها^(٧) .

(١) لم ترد هذه الكلمة في الأصول ولا في نص السرخسي . ونرجح أنها هي الكلمة التي تستقيم بها العبارة .

(٢) لم ترد هذه العبارة في الأصول ولا في نص السرخسي ، على أن المعنى لا يتم إلا بها .

(٣) في « د » : « جائزًا » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « ف » ولا في « د » .

(٥) وفي نص السرخسي (١٣ : ١٧٨) أن الاستحسان لأبي يوسف .

(٦) في « م » : « يقبضها » . وهو خطأ .

(٧) في « م » : « يق猝ها » . وهو خطأ .

و كذلك وطء المشترى ، لو وطئها وهى ثب فى يدى البائع ، ثم ماتت بعد ذلك ، ولم يمنعها البائع المشترى : فعلى المشترى جميع الثمن .

فإن كان البائع منعها المشترى بعد وطء المشترى أو الزوج إياها ، ولم ^(١) ينقصها الوطء شيئاً ، ثم ماتت ، فإن أبا حنيفة قال : انتقض البيع فيها ، ولا شئ على المشترى من العقر ولا من الثمن . فإن كانت بكرًا ، أو كان الوطء قد نقصها : فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر ، ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطء ، فيجعل على المشترى من الثمن حصة ذلك ، ويبطل ما بقى ^(٢) .

ولو كان البائع هو الذى وطئها ، فلم ينقصها شيئاً : أخذها المشترى بجميع الثمن ، ولا عقر على البائع في ذلك — في قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف و محمد : فإنه ينظر إلى عقرها ، وإلى قيمتها ، فيقسم الثمن على ذلك ، ويبطل عن المشترى حصة العقر من الثمن ، وتكون الباقيه للمشتري بما بقى من الثمن . وإن كان وطء البائع نقصها ^(٣) ، أو كانت بكرًا : فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر ، ولكنه ^(٤) ينظر إلى ما نقصها الوطء

(١) في الأصول : « لم » . ولكن راجع نص السرخسي (١٣ : ١٧٨) .

(٢) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

(٣) في « م » : « ينقصها » .

(٤) في « م » : « ولكن » .

فيبطل حصة^(١) ذلك عن المشتري من الثمن^(٢) . وأما في قول أبي يوسف و محمد : فإنما^(٣) ينظر إلى الأكثـر من ذلك ، من العقر والنقصان ، فيطرح عنه من الثمن حصة ذلك .

١٧ - وإذا اشتـرى الرجل عبداً من رجل بـألف درهم ، ولم ينـقـدـه الثـمـن ، حتى قـطـعـ الـبـاعـ يـدـ العـبـد ، ثـمـ قـطـعـ المـشـتـرى ، ورـجـلـ أـجـنبـيـ ، رـجـلـ العـبـدـ منـ خـلـافـ ، مـعـاً ، فـمـاتـ العـبـدـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ : فإنـ المشـتـرىـ قدـ بـطـلـ عـنـهـ منـ الثـمـنـ ، بـقطـعـ الـبـاعـ يـدـ ، نـصـفـهـ ؛ ولـزمـ المشـتـرىـ رـبـعـ الثـمـنـ بـقطـعـهـ وـقطـعـ^(٤) الأـجـنبـيـ رـجـلـ العـبـدـ ؛ ثـمـ يـرـجـعـ المشـتـرىـ عـلـىـ الأـجـنبـيـ بـنـصـفـ اـرـشـ الرـجـلـ ، وـهـوـ ثـمـنـ العـبـدـ صـحـيـحاًـ . وقدـ مـاتـ العـبـدـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ ، فـبـطـلـ عـنـ المشـتـرىـ منـ الثـمـنـ حـصـةـ ثـلـثـ مـاـبـقـيـ مـنـ العـبـدـ ، وـهـوـ ثـلـثـا^(٥) جـمـيعـ الثـمـنـ ، وـيـلـزـمـهـ منـ الثـمـنـ الثـمـنـ وـثـلـثـ الثـمـنـ بـجـنـايـتـهـ وـجـنـايـةـ الأـجـنبـيـ عـلـىـ مـاـبـقـيـ مـنـ العـبـدـ ، وـيـرـجـعـ المشـتـرىـ عـلـىـ الأـجـنبـيـ أـيـضـاًـ بـثـلـثـيـ ثـمـنـ الـقـيـمـةـ بـجـنـايـتـهـ عـنـ النـفـسـ :ـ فـيـكـونـ عـلـىـ الأـجـنبـيـ مـنـ قـيـمـةـ العـبـدـ ثـمـنـ العـبـدـ بـقطـعـ الرـجـلـ ، وـثـلـثـا^(٥) ثـمـنـ الـقـيـمـةـ بـمـاـ اـسـتـهـلـكـ مـنـ النـفـسـ ، وـيـكـونـ

(١) في الأصول : « بـحـصـةـ ». .

(٢) العبارة : « من الثـمـنـ » لمـ تـرـدـ فيـ « دـ ». .

(٣) فيـ « مـ » وـ« دـ » : « فـانـهاـ ». .

(٤) فيـ الأصولـ : « قـطـعـ ». .

(٥) فيـ الأصولـ : « ثـلـثـ ». .

على المشتري ، من ثمن العبد ، ثلاثة أثمان الثمن ، وثلث ثمن الثمن بجنايةه وجناية الأجنبي .

ولا يتصدق المشتري بشئ مما أخذ من الأجنبي ، وإن كان ما أخذ منه ^(١) أكثر من حصته من الثمن ، لأنه إنما جنى عليه الأجنبي مع قبض المشتري إياه ^(٢) .

١٨ - ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعا اليد قبل المشتري ، ثم قطع المشتري رجل العبد من خلاف ، فات العبد من ذلك كله : فإن على المشتري من الثمن بقطعه الرجل ربع الثمن ، وعليه بما ^(٣) استهلك من النفس ثلثا ثمن الثمن ، ويكون عليه أيضاً بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن ، وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثمن الثمن ، فيؤدي ذلك إلى البائع ، ويرجع المشتري على الأجنبي ربع القيمة بقطعه اليد ، وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس ، فيكون ذلك على عاقلة الأجنبي في ثلاثة سنين ، كل سنة من ذلك الثالث .

إذا قبض ذلك المشتري ، فإن كان الذى قبض من جناية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن : تصدق بالفضل على ربع الثمن ، لأنه ربح ما لم يضمن ، وإنما كان قبضه للعبد بجنايته عليه

(١) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٢) راجع العدد ٩ من هذا الباب .

(٣) في « م » : « ما » .

بعد جنابة الأجنبي على اليد . وأما ما استهلك الأجنبي من النفس ، فإن كان فيه فضل على ماغرم المشترى من حصة ذلك من الثمن : لم يكن على المشترى أن يتصدق به ، لأنه ربح ما قد قبض وضمن . ألا ترى أن رجلاً لو اشتري عبداً بـألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى قطع رجل أجنبي يده ، فقبضه على ذلك ورضيه ، ثم مات العبد في يدى المشترى من جنابة الأجنبي عليه : فإن على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد في ثلاثة سنين . فإذا أخذها المشترى ، فإن كان فيها فضل على الثمن : تصدق بنصف ذلك الفضل ^(١) ، وهو حصة اليد ، لأنه ربح ما لم يضمن ، لأن اليد قطعت وليس العبد في ضمانه . وأما ما هلك في يدى المشترى ، فإن كان في قيمته فضل على حصته من الثمن ، فهو طيب للشترى ، لأنه ربح ما ضمن ، فصار في ملكه مضموناً .

١٩ - وإذا اشتري الرجل عبداً من رجل بـألف درهم ، فلم ينقده الثمن ، حتى قطع المشترى والأجنبي يد العبد ، معاً ، ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف ، ثم مات من ذلك كله : فإن المشترى بالخيار ، إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطعه وقطع الأجنبي يد العبد ، ويرجع المشترى على الأجنبي بربع ^(٢)

(١) في الأصول : « الثمن ». ولكن في نص السرخسى كما أثبنا وهو الصحيح .

(راجع السرخسى ١٣ : ١٨٢) .

(٢) في « م » و « د » : « ربع » .

القيمة ، ولا يتصدق بما كان في ذلك من فضل ، لأن جنائية الأجنبية كانت مع قبض المشتري للعبد بقطعه اليد ؛ ويرجع البائع على المشتري أيضاً ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن باستهلاكه واستهلاك الأجنبي النفس ، ويرجع المشتري على الأجنبي بثنائي^(١) ثمن قيمة العبد ؛ ويبطل عن المشتري من الثمن ثمننا^(٢) جميع الثمن ، وثلثا^(٣) ثمن^(٤) جميع الثمن بقطع البائع العبد واستهلاك البائع النفس بعد قطع الرجل .

وإن شاء المشتري : نقض البيع ، ولزمه من^(٥) الثمن حصة جنائيته خاصة ، وذلك ثمننا^(٦) جميع الثمن ، وثلثا^(٧) جميع ثمن الثمن ، ويرجع البائع على الأجنبي بثمنى جميع قيمة العبد وثلثى ثمن جميع قيمة العبد^(٨) . فإن كان في ذلك فضل عن ثمنى^(٩)

(١) في « م » و « د » : « ثلثي » .

(٢) في « ف » : « ثمن » ؛ وفي « م » و « د » : « ثمنى » .

(٣) في الأصول : « وثلثي » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « د » .

(٦) في الأصول : « ثمنى » .

(٧) في الأصول : « وثلثي » .

(٨) العبارة : « وثلثي ثمن جميع قيمة العبد » لم ترد في « م » .

(٩) في الأصول : « ثمن » . وهذا خطأ كا يظهر من حساب المسألة .

المُثُن وثلاثي ثُمن المُثُن : تصدق به البائع ، لأنه ربح ما لم يكن له حين جنى عليه الأجنبي ، فلا أحب له أكله .

٢٠ - وإذا اشتري الرجل من الرجلين عبداً بـ ألف درهم ، ولم ينقد هما المُثُن ، حتى قطع أحد البائعين يد العبد ، ثم قطع البائع الآخر رجل العبد من خلاف ، ثم فقا المشتري عيني العبد ، فمات العبد من ذلك كله ، في يدي البائع ^(١) : فإن البيع قد لزم المشتري بفقائه العين ، بعد جنائية البائعين .
ولو لم يكن فقا العين : كان بالخيار ، إن شاء نقض البيع ، وإن شاء أخذه ^(٢) .

فاما إذا فقا العين ، بعد جنائية البائعين : فهذا اختيار منه للبيع ، فيكون عليه من المُثُن للقاطع الأول ثُمن جميع المُثُن وخمسة أسداس ثُمن جميع المُثُن ، ويكون عليه للقاطع ^(٣) الثاني من المُثُن - على المشتري - ثُمننا ^(٤) جميع المُثُن ^(٥) وخمسة أسداس ثُمن جميع المُثُن ، ويبطل ما بقي من المُثُن . ويرجع المشتري على القاطع الأول بثمني قيمة العبد ، وسدس ثُمن قيمة العبد ، فيكون ذلك على عاقلته

(١) في نص السرخسي (١٣ : ١٨٢) : « البائعين » .

(٢) انظر العدددين ١ و ٣ من هذا الباب .

(٣) في « م » و « ف » : « القاطع » .

(٤) في الأصول : « ثُمنى » .

(٥) وردت هنا العبارة الآتية في « ف » : « ويكون على القاطع الثاني من المُثُن على المشتري ثُمنى (كذا) جميع المُثُن » . وظاهر أنه تكرار من فعل النساخ .

في ثلاثة سنين ، ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد [وسدس ثمن قيمة العبد]^(١) على عاقلته في ثلاثة سنين^(٢) . ويتصدق المشتري بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثمن ، إلا سدس ثمن^(٣) قيمة العبد ، مما^(٤) غرم البائعان^(٥) له ، فإن فضلهما على سدس ثمن الثمن يطيب له^(٦) .

٢١ - وإذا اشتري رجلان العبد^(٧) من رجل بـ ألف^(٨) درهم ، ولم ينقدا الثمن ، حتى قطع أحد المشترين يد العبد ، ثم قطع المشتري الآخر رجلاه من خلاف ، فمات من ذلك كله : فإن البيع يلزم المشترين جميعاً بالثمن كله^(٩) ، ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول ثمني قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد ، ويرجع

(١) سقطت هذه العبارة من الأصول جميعها . وحساب المسألة يقتضى إثباتها .
راجع المرخسي (١٣ : ١٨٣) .

(٢) العبارة : « ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد » لغاية « ... في ثلاثة سنين » سقطت من « ف » .

(٣) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٤) في « م » و « ف » : « ما » .

(٥) في الأصول : « الباقي » .

(٦) راجع العدد ٩ و ١٨ من هذا الباب .

(٧) في « د » : « العبد رجلان » مكان : « رجالان العبد » .

(٨) في « م » و « د » : « الف » .

(٩) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد^(١) ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما لصاحبه في ثلاثة سنين . فإن كان البائع فقاً عينه ، بعد^(٢) قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل ، فمات من ذلك كله : فإن المشتريين بالحيار ، إن شاءاً نقضوا البيع ، وكان للبائع على القاطع الأول ثمناً^(٣) الفن ، وسدس ثمن الثمن ، ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ؛ ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمني القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويرجع البائع على القاطع الثاني بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة ؛ ويبطل من جنائية البائع على العبد ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن . فإن اختار المشتري أخذ العبد : كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أيام^(٤) الثمن وثلاث ثمن الثمن ، ويبطل عنهمما من الثمن ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن بجنائية البائع على العبد ؛ ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمني جميع القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة وسدس^(٥)

(١) العبارة : « ويرجع القاطع الأول ... ». نهاية : « ... ونصف ثمن قيمة العبد » وردت مكررة في « د » .

(٢) في « د » : « فقد ما » .

(٣) في « م » و « ف » : « ثمن » وفي « د » : « ثمني » . وحساب المسألة يقتضى ما أثبتنا . راجع نص السرخسي (١٣: ١٨٤) .

(٤) وردت هذه الكلمة مكررة في « د » .

(٥) العبارة ابتداء من : « القيمة ويرجع ... ». نهاية « ... وسدس » لم ترد في « د » .

ثُمَنْ جُمِيع^(١) القيمة ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منها في
ثلاث سنين^(٢) .

٢٢ — وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بـ ألف درهم ،
ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشتري
بعد ذلك اليد الأخرى ، أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة ،
فمات العبد من ذلك كله : فإن المشتري يبطل عنه نصف الثمن
بقطع البائع يد العبد ، ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جنائية المشتري
عليه في قطع يده أو رجله .

وهذا لا يشبه قطع الرجل من خلاف ، لأن هذا استهلاك
للعبد ، فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف . فينظر
إلى ما نقص العبد من جنائية^(٣) المشتري عليه ، فإن كان نقصانه
أربعة أحmas ما بقى ، كان عليه أربعة أحmas نصف الثمن .
وقد فات^(٤) الخامس الباقى ، وهو عشر جمیع العبد من فعلهما جمیعاً ،
فعل المشتري بجنائيته^(٥) على ذلك نصف ذلك العشر : — فيكون عليه

(١) سقطت هذه الكلمة من «ف» .

(٢) راجع العدد ١٩ من هذا الباب ، وكذلك العدد ١٠ .

(٣) في «د» : «خيانة» .

(٤) في «م» و «ف» : «فات» .

(٥) في «د» : «جنائيته» .

أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن ، ويبطل عنه خمسة أعشار
الثمن ونصف عشر الثمن .

وعلى هذا جمیع ما وصفت لك في هذا الوجه .

٤٣ - وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بـ ألف درهم ،
ولم ينقده الثمن ، حتى قطع المشتري يد العبد ، ثم قطع البائع رجل
العبد من خلاف ، ثم مات العبد من غير ذلك ، ولم يحدث البائع
للمشتري منعاً : فإن على المشتري ثلاثة أربع الثمن ، لأن المشتري
حين قطع اليدين قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليدين ،
فكان بقطعه اليدين قابضاً لما بقي من العبد ، فلما قطع البائع رجله
بعد ذلك ، كان قابضاً حصة^(١) الرجل خاصة بذلك الربع من جمیع
العبد ، فبطل عن المشتري ربع الثمن بذلك ، وصار المشتري على
قبضه الأول فيما بقي من العبد ، لأن البائع لم يحدث له منعاً
فيما بقي من العبد . فإذا مات العبد من غير فعل البائع والمشتري ،
فإنما مات في ضمان المشتري وقبضه ، فعليه ثمن ما بقي من العبد ،
وهو ربع جمیع الثمن ، فوجب عليه بذلك وباليد التي قطعها ثلاثة
أربع الثمن^(٢) .

والآن كان العبد حياً لم يمت ، وقد برئ من القطعين جمیعاً :

(١) في «م» و «د» : «بحصة» .

(٢) راجع العددان ٤ و ١٥ من هذا الباب .

فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذ ما بقى من العبد^(١) وأعطاه نصف الثمن بقطعه اليـد .

ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل ، وأراد المشتري أخذـه بـثلاثـة أربـاعـ الثـمن ، فـنـعـهـ البـاعـ إـيـاهـ حـتـىـ يـعـطـيهـ الثـمنـ ،ـ فـمـاـتـ فـيـ يـدـهـ مـنـ غـيرـ جـنـايـةـ :ـ فـلـيـسـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ مـنـ الثـمنـ إـلـاـ نـصـفـ الثـمنـ^(٢) بـقطـعـهـ الـيدـ خـاصـةـ ،ـ لـأـنـ الـبـاعـ مـنـعـهـ فـيـاـ^(٣) بـقـىـ مـنـ الـعـبـدـ ،ـ فـنـقـضـ قـبـضـ^(٤) المـشـتـرـىـ لـهـ .ـ وـلـاـ يـشـبـهـ مـنـعـ الـبـاعـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـعـبـدـ الـجـنـايـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ جـنـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـبـضـ المـشـتـرـىـ ،ـ وـإـنـماـ^(٥) يـكـوـنـ مـانـعـ بـجـنـايـةـ لـمـاـ اـبـتـهـلـكـ مـنـ الـعـبـدـ بـتـلـكـ الـجـنـايـةـ خـاصـةـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ قـابـضاـ لـمـاـ بـقـىـ .ـ وـإـذـاـ مـنـعـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ طـلـبـهـ المـشـتـرـىـ مـنـهـ :ـ فـهـذـاـ مـنـعـ قـدـ نـقـضـ قـبـضـ الـمـبـيـعـ ،ـ فـإـنـ هـلـكـ فـيـ يـدـ الـبـاعـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ هـلـكـ مـاـ بـقـىـ مـنـ مـالـ الـبـاعـ^(٦) .ـ

(١) أي ثمنه ، فيكون الحاصل ثلاثة أرباع الثمن . راجع العدد ٦ من هذا الباب .

وراجع السرخى (١٣ : ١٨٥) .

(٢) العبارة : « إلا نصف الثمن » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٣) في الأصول : « لما » .

(٤) في « ف » : « قبل » . وهو خطأ .

(٥) في « ف » و « د » : « فاما » .

(٦) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

باب بيع^(١) الرجل العبد أو الأمة

فيزيد^(٢) قبل القبض ، أو ينقص ، أو تلد ولدًا فيموت ولدها
أو يحدث به عيب

١ - وإذا اشتري الرجل من الرجل جاريةً بـألف درهم ،
وقيمتها ألف درهم ، فولدت ولدًا عند البائع — إينة تساوى ألفاً —
ونقصت الولادة الأم : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذهما جميعاً
بـجميع الثمن ، وإن شاء تركهما .

فإن اختار أخذهما^(٣) ، فلم يأخذهما ، حتى ولدت الابنة إينة^(٤)
تساوي ألفاً ، وقد نقصتها^(٥) الولادة : فإن المشتري أيضاً بالخيار ،
إن شاء أخذهم^(٦) بـجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

(١) في «م» و «ف» : «منع» .

(٢) في «م» : «فتزيد» .

(٣) في «د» : «أخذها» .

(٤) في «ف» : «ابنا» .

(٥) في الأصول : «نقصها» .

(٦) كذا .

فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوى ألفين ، فقبضهن جميعاً ، والوسطى تساوى ألفين ، والأنجرى تساوى ألفاً^(١) ، والأم قد نقصت قيمتها فهى تساوى خمسةمائة ، ووجد بالأم عيباً^(٢) بعد ما قبضهن جميعاً : فإنه يرد الأم بربع المثلث ، ولا يلتفت إلى نقصانها ، إنما ينظر^(٣) إلى قيمتها يوم وقع البيع .

فإن لم يكن وجد^(٤) بالأم عيباً ، ولكنه وجد بالثانية عيباً : فإنه يردها بنصف المثلث ، لأن قيمتها يوم قبضها ألفا درهم ، ولا ينظر إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك .

فإن لم يجد بالثانية عيباً ، ولكنه وجد بالأختيرة عيباً : فإنه يردها بربع المثلث ، لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم .

ووجه هذا الباب في الرد بالغريب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم

(١) في الأصول : « ألف » .

(٢) راجع العدددين ٧ : ٧ و ٧ : ٨

(٣) ابتداء من هذه الكلمة لغاية كلمة « وجد » الواردة بالفقرة التالية : النص منقول عن « ف » و « د ». وابتداء من هذه الكلمة لغاية كلمة « يقبض » الواردة في نهاية العدد ٣ : النص منقول عن « ف » فقط . وقد يكون ذلك لسقوط لوحة من اللوحات الفتوغرافية للنسخة « م » ، إذ يلاحظ أن كلمة « إنما » وردت في آخر اللوحة ٢٨٢ ، وأن كلمة « المشترى » هي أول كلمة في اللوحة ٢٨٣

(٤) ابتداء من هذه الكلمة ينقطع النقل عن النسخة « د » ، فقد انقطع الكلام هنا في الخطوط ٣٣ المحفوظ بدار الكتب المصرية . وفي الورقة التالية نجد خطوطاً آخر لكتاب « الأصل » يبدأ بكتاب « العبد المأذون له في التجارة » . راجع الورقة ٧٠ من الخطوط رقم ٣٣ فقه حنفى بدار الكتب المصرية .

وقع عليها البيع ، ولا ينظر إلى زيادة كانت بعد ذلك ، ولا إلى نقصان .
وينظر إلى قيمة ما ولدت من الولد بعد البيع يوم ^(١) يقبض المشتري ، ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ، ولا إلى نقصان .
وكذلك ولد ولدها . فإذا وجد المشتري بشئ من ذلك عيباً
بعد ما قبضه : قسم المُن على قيمة التي اشتريت يوم وقع البيع ،
وعلى قيمة الولد يوم قبض المشتري ، ولا عيب فيه .

٢ - وإذا اشتري الرجل أمتين بـألف درهم ، قيمة أحدهما ^(٢)
خمسةمائة ، وقيمة الأخرى ألف درهم ، فولدت كل واحدة منها
ولداً يساوى ألفاً ، ثم أورت الأم التي تساوى ألفاً ، فاختار
المشتريأخذ ذلك كله بالثمن ، فقبض ذلك كله ، ودفع الثمن ،
ثم وجد بالعوراء عيباً ، وقيمتها خمسةمائة : فإنه يردها بـثلاثمائة وثلاثة
وثلاثين وثلاث ، لأنها وأبنتها بـثلثي الثمن ، وقيمة أبنتها ألف درهم يوم
قبضها المشتري ، وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم ، فحصتها
من الثمن النصف من الثنين ، وهو ثلاثة وثلاثة وثلاثون ^(٣) وثلاث .
فإن لم يوجد بالعوراء عيباً ، ولكنه وجد بالأم الأخرى عيباً :
فإنه يردها بـمائة وأحد عشر درهماً وسُع درهم ، لأن حصتها وحصة

(١) في الأصل : « لم » . ولا معنى لهذا الحرف هنا . والمعنى يقتضى استبدال

لفظ « يوم » به .

(٢) في الأصل : « أحدهما » .

(٣) في الأصل : « وثلاثين » .

ابتها من الثمن الثلث ، وهو ثلاثة وثلاثة وثلاثون ^(١) وثلث ، وقيمة ابتها يوم قبضها المشترى ألف درهم ، وقيمة الأم يوم وقع عليها البيع خمسين ، وإذا قسمت ثلث الثمن على قيمتها ، صارت حصة الأم من ذلك ، الثالث ، وهو مائة وأحد عشر درهما [وتسع درهم ^(٢)].

٣ - [وإذا اشتري الرجل شاة ^(٣) ، فولدت قبل القبض ، فأراد المشترى ردها : فليس له ذلك ، لأن هذا ليس بنقصان ^(٤) في الشاة كما تكون الولادة نقصاناً ^(٥) في الخادم ^(٦) - وكذلك كل شيء كانت ولادته لا تتفصل - فإن المشترى يجبر على أخذها ، ولا خيار له في ذلك .

فإن رأى بها عيباً قبل القبض : فهو بال الخيار ، إن شاء أخذها جميراً بجميع الثمن ، وإن شاء تركهما ، وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه ^(٧) .

(١) في الأصل: « وثلاثين » .

(٢) سقطت هذه العبارة من الأصل . ولكن حساب المسألة يتضمن هذا الإيات .

(٣) سقطت هذه العبارة كذلك من الأصل مع العبارة السابقة . وقد اقتبسناها عن نص السرخسي (١٣: ١٨٧) .

(٤) في الأصل: « نقصان » .

(٥) في الأصل: « نقصان » .

(٦) راجع العدد ٩: ٢٢ .

(٧) راجع العدد ١٧: ٢ .

فلو لم يجد بالأم عيّباً ، ولكنّه وجد بالعبد عيّباً : فلا خيار له ، والولد والأم لازمان له بجميع الثمن . وكذلك لو مات الولد قبل القبض : أخذ الأم بجميع الثمن ، ولا خيار له فيها ^(١) .

إذن كان البائع هو الذي قتل الولد : قسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع البيع عليهما ، ولا ينظر في ذلك إلى زيادة القيمة ، ولا إلى نقصانها ، وينظر إلى قيمة الولد يوم قتله البائع ، فيقسم الثمن على ذلك ، فـ أصاب الولد من الثمن بطل عن ^(٢) المشترى ، وأخذ الأم بما بقى .

وقال أبو يوسف و محمد ^(٣) في هذا : إن له الخيار في الأم ، لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع ، لأنه يقول إذا

(١) راجع العدد ١٦ : ٥

(٢) في الأصل : « التي على » مكان « بطل عن » . وراجع نص السرخسي (١٨٨ : ١٣) .

(٣) هذا هو الخلاف الذي أشار إليه السرخسي في باب « بيع النخل » حيث يقول : « وإنما نص على الاختلاف في الباب الذي بعد هذا في الولد الحادث قبل القبض » (ص ١٦٩) . وقد قاس السرخسي حالة التهار على حالة الولد الحادث ، وجعل الخلاف قائماً أيضاً في حالة التهار مع أنه لم يرد به نص في باب التهار كمارينا ، وكما يقرر السرخسي نفسه . وهو يعود إلى ذلك في باب « زيادة المبيع ونقصانه » بمناسبة المسألة التي نحن بصددها فيقرر أن « هذه هي الحلافية التي ذكرناها في التهار . وتنصيصه على املاكه هنا يكون تنصيضاً ثمة ، إذ لا فرق بينهما » (ص ١٨٨) . ومن هذا تبين بدقة مدى الحرية التي كان يقرأ بها الفقهاء كتاب « الأصل » في النصف الأول من القرن الخامس .

قتل الولد صارت له حصة من المُثُن ، فإذا صارت له حصة من المُثُن ، فكأن البيع وقع عليهمما^(١) .

وإذا قبضهما^(٢) المشتري جمِيعاً ، ثم وجد بالأم عيَّباً : ردها بحصتها من المُثُن ، ولا يكون له أن يرد الولد . فإن لم يجد بالأم عيَّباً^(٣) ، ولكنه وجد بالولد عيَّباً : رده بحصته من المُثُن .

ولا يشبه القبض في هذا غير القبض . إذا قبضهما جمِيعاً صار كأن البيع وقع عليهمما جمِيعاً . ألا ترى أنه يرد الأم بحصتها من المُثُن إذا وجد بها العيَّب دون الولد ، ولا يكون له أن يرد الولد . فكذلك الولد أيضاً هو بمثل حال الأم . فإن لم يقبضهما^(٤) حتى وجد بالولد عيَّباً ، لم يكن له أن يردهما بذلك ، لأن الولد لم يكن له حصة من المُثُن حتى يقبض . ألا ترى أنه إنما يقسم المُثُن على قيمة الولد يوم^(٥) يقبض^(٦) المشتري^(٧) .

٤ - وإذا اشتري الرجل جاريةً بآلف درهم ، بإحدى عينيهما

(١) راجع العدد ١٧ : ١ .

(٢) في الأصل : « قبضها » .

(٣) وردت هنا في الأصل العبارة الآتية : « ردها بحصتها من المُثُن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيَّباً ». وظاهر أنها مكررة .

(٤) في الأصل : « يقبضها » .

(٥) في الأصل : « لم » .

(٦) هنا يعود التقل عن « م » و « ف » .

(٧) راجع العدد ١ من هذا الباب .

بياض ، وقيمتها ألف درهم ، فولدت ولدا يساوى ألف درهم ^(١) ، ثم ذهب البياض الذى بعينيه ، فصارت تساوى ألفين ، ثم إن البائع ضرب العين التى كانت فى الأصل صحيحة ، فابيضاست ، فرجعت إلى قيمتها الأولى ، فصارت تساوى ألفا ، وبياض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى : — فإنى لست ألتفت إلى زيادة ، ولكن أنظركم ينقصها البياض ، لو كان بياض العين الأول ^(٢) على حاله . فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى ، وذلك ثمانمائة : فإن المشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما بستة أعشار الثمن ، وإن شاء تركهما . فإن اختار أخذهما ، فقبضهما ، ثم وجد بالأم عيبا : فإنه يردها بسدس ما أخذهما به ، وذلك عشر الثمن كله . ولو لم يجد بالأم عيبا ، ولكنه وجد بالولد ^(٣) : رده بخمسة أسداس ما أخذهما به .

ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ، ولكنه ضرب العين التى كان بها البياض ، بعد ما ذهب البياض ، فعاد البياض إلى حاله الأولى : فإن المشترى ، في قول أبي يوسف و محمد ، بالخيار ، إن شاء أخذهما بثلثي الثمن ، وإن شاء تركهما .

فإن أخذهما بثلثي الثمن ، فوجد بالأم عيباً بعد القبض : ردها ^(٤)

(١) لم ترد في « م » .

(٢) وفي نص السرخى : « الأولى » (١٣ : ١٨٨) .

(٣) في « ف » : « بالولاده » .

(٤) في « ف » : « رد » .

بنصف ما أخذهما به . ولو كان وجد بالولد^(١) عيّاً : فكذلك
أيضاً .

وإنما يأخذهما بثلثي الثمن ، لأن ذهاب بياض العين زيادة
فيها ، لها^(٢) قيمة ، فلما جنى على تلك الزيادة^(٣) ، وجب فيها^(٤)
ارش ، فصار بمنزلة ولد ولدته ، بخني عليه . وإذا كان إنما جنى
على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك ، فإني لست أعتقد
 بهذه الزيادة في بدنها ، ولا يكون بمنزلة الولد ، لأنها ليست
مزایلة^(٥) للأم ، فهي ؛ وإن كانت قيمتها مائة ألف ، فكأنها ألف ،
ألا ترى إنها مضمونة بذلك ، وأن الرجل إذا رهن جارية بألف ،
تساوي ألفاً ، [ثم ولدت ولداً يساوى ألفاً]^(٦) ، ثم ماتت الأم ،
إنها تموت بالنصف ، لأن الأم كانت ألفاً ، والزيادة إذا جنى عليها ،
وأخذ ارشها ، فكأنه ولد ولدته ، وما كان في رقبتها ، وبذاتها^(٧) ،
فكأنه لم يكن قط . ولا يشبه المزایل ، الذي قد زال عنها ،
ما كان فيها ..

(١) في « ف » : « بالوجد ولد » مكان : « وجد بالولد » .

(٢) في « م » : « له » .

(٣) في الأصلين : « زيادة » .

(٤) في « ف » : « فيه » .

(٥) في الأصلين : « بزائل » . والمعنى أنها لم تفصل عن الأم .

(٦) هذه العبارة لم ترد في الأصلين . ولم ترد كذلك في نص السرخسي .
على أن سياق العبارة يقتضيها .

(٧) في « ف » : « يديها » .

٥ - وإذا اشتري الرجل من الرجل جارية بـألف درهم ، قيمتها ألف درهم ، وإحدى عينيها بيضاء ، فذهب البياض ، فصارت تساوى ألفين ، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب تلك العين ، فعاد البياض كما كان : فإن مولى العبد يخier ، فإن شاء دفع العبد ، وإن شاء فدي بـألف درهم — بارش العين . فإن دفع العبد ، وقيمةه خمسةمائة ، فأخذهما المشتري جميعاً بـجميع الثمن ، ثم إنه وجد بالعبد عيباً : فإنه يرده بـثلث الثمن ، لأن قيمة العبد خمسةمائة يوم قبضه المشتري ، وقيمة الجارية يوم وقع عليها البيع ألف درهم ، فإنه يقسم الثمن على قيمة ذلك .

وإن كان المشتري ، إنما وجد العيب بالجارية : ردها بـثلثي الثمن .
فإن كان المشتري لم يقبض العبد ، حتى زاد في يدى البائع ، فصار يساوى ألف درهم ، فقبضهما^(١) المشتري ؛ ثم وجد بأحدهما عيباً : فإنه يرده بـنصف الثمن .

٦ - وإذا اشتري الرجل جارية بـألف ، تساوى ألفاً ، ففقط البائع عينيها ، ثم إنها ولدت بعد الفق^(٢) ولذا يساوى ألفاً : فإن المشتري بالحيلار ، إن شاء أخذهما بـنصف الثمن ، وإن شاء تركهما .
فإن كان^(٣) الفق بعد الولادة : فالمشتري بالحيلار ، إن شاء أخذهما بـثلاثة أربعان الثمن ، وإن شاء تركهما .

(١) في الأصلين : « فقبضهما » .

(٢) في الأصلين : « كانت » .

ولا يشبه الفق، قبل الولادة الفق، بعدها ، لأنه إذا فقا العين قبل الولادة : بطلت حصتها من المُثُن ، فلا تعود فيه أبدا . وإذا كان الفق بعد الولادة : فالولد يذهب من المُثُن بحساب ذلك . ولا يشبه البيع في هذا الرهن ، لأن البيع قد بطل فيه بعض المُثُن ، فكأنه اشتري شيئاً ، فمات ، فبطل عنه^(١) ، وبطل البيع فيه . وفي^(٢) الرهن ، إنما ذهب من مال الراهن خمسةمائة ، فبطل حصتها^(٣) من الدين ، فان كانت ولدت^(٤) ولداً يساوى ألفاً بعد ذلك أو قبله ، فهو سواء ؛ ويبطل من الدين مقدار خمسةمائة^(٥) في قيمة الأم ، وقيمة ولدتها يوم يقبض^(٦) .

٧ - وإذا اشتري الرجل جارية بألف درهم ، وهي تساوى ألف درهم ، بيضاء إحدى العينين ، ففقا البائع العين الباقية ، فصارت تساوى مائة درهم : فالمشتري بالحصار ، إن شاء أخذها بمائة درهم ، وإن شاء تركها .

فإن لم يختارها ، ولم يأخذها ، حتى ذهب بياض عينها الأولى ، فصارت تساوى ألفاً : فالمشتري بالحصار ، إن شاء أخذها بمائة درهم ،

(١) أي المُثُن .

(٢) لم يرد حرف «ف» في «م» .

(٣) في الأصلين : « حصتها » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من «ف» .

(٥) في الأصلين : « خمس فان »

(٦) وردت هنا في الأصلين العبارة الآتية : « وقيمة ولدتها ». والظاهر أنها زائدة .

وإن شاء تركها ، لأن ذهاب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها .

وكذلك لو كان بياض عينها ذهب ، قبل أن يفقأ البائع عينها الأخرى ، فصارت تساوى ألف درهم ، ثم إن البائع فقاً عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع^(١) ، فنقصها ذلك نصف قيمتها اليوم ، وهو ألف درهم ؛ ولو كان بياض العين على حالها ، نقصها فق^(٢) العين أربعة أخماس قيمتها ، فإنه إنما ينظر إلى نقصان فق^(٣) العين في قيمتها الأولى ، ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة ، فالمشتري بال الخيار ، إن شاء أخذها بخمس المائة ، وهو مائتا^(٤) درهم ، وإن شاء تركها^(٥) .

٨ - وإذا اشتري الرجل جارية بألف درهم ، تساوى ألفاً ، وهي بيضاء إحدى العينين ، ففقاً البائع عينها^(٦) الباقية ، فصارت

(١) كذا . ولا يظهر معنى « الدفع » هنا . والمقصود أنها كانت صحيحة قبل ذلك أي يوم وقع البيع . وراجع الحاشية رقم (١) صفحة ٣١١ فيها تقدم .

(٢) في الأصلين : « ففي » .

(٣) في الأصلين : « ففي » .

(٤) في الأصلين : « مائتي » .

(٥) هذه الفقرة الأخيرة لم ترد في نص المترخسي (١٣ : ١٩١) مع أنها هي المقصودة في هذا العدد .

(٦) سقطت من « ف » .

تساوی مائی درهم ، ثم إن البياض الأول ذهب من عينها ، فصارت تساوی ألفاً ، ثم ان عبداً لرجل أجنبي ضرب العين التي برأة ، فعاد البياض إلى حاله : فإن ^(١) مولى العبد بالخيار ، إن شاء دفع العبد بجنايته إلى البائع ، وإن ^(٢) شاء فداء بثمانمائة درهم . فإن دفعه إلى البائع ، وقيمةه خمسة : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذهما جمیعاً بمائی درهم ، وإن شاء تركهما .
فإن اختار أخذهما جمیعاً ، فقبضهما ، ثم وجد بالخارية عيباً : ردّها بسبعين المثلث الذي نقد ، وهو مائتا ^(٣) درهم . وإن لم يجد بها عيباً ، ولكنه وجد بالعبد عيباً : ردّ بخمسة أسبعين المثلث .

ولو كان البائع لم يفقأ عين الخارية ، حتى ذهب بياض عينها ، فصارت ^(٤) تساوی ألفي درهم ، ثم ان عبداً لرجل ضرب العين التي برأة ، فعادت إلى حالها ، ثم ان البائع فقا العين الثانية ، فصارت تساوی مائی درهم : فإن مولى العبد بالخيار ، إن شاء دفع العبد ، وإن شاء أخذه بآلف درهم . فإذا دفع العبد ، وقيمةه خمسة درهم ، إلى البائع : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذهما جمیعاً ، وإن شاء تركهما . فإن أخذهما : فإن عليه من المثلث

(١) في «ف» : «لأن» ،

(٢) في «ف» : «فان» .

(٣) في الأصلين : «مائى» .

(٤) في الأصلين : «فصار» .

خمسى ^(١) الثمن [وثلث خمس الثمن] ^(٢) ، وبطفل عنه بفق ^{*} البائع عين الجارية خمسا ^(٣) الثمن وثلثها ^(٤) خمس الثمن ، لأن العبد زيادة بمنزلة الولادة ، فكأنها ولدت ، ولذا يساوى خمسائة ، وقيمتها ألف درهم ، ففقا ^{*} البائع عينها الصحيحة ، فنقصها ذلك ثمانمائة درهم ، فالمشتري بال الخيار ، إن شاء أخذهما وولدهما ^(٥) بخمسى ^(٦) الثمن وثلث خمس الثمن ، وإن شاء تركهما ^(٧) .

(١) في الأصلين : « خمس » . ولكن راجع الحاشية الآتية .

(٢) لم ترد هذه العبارة في الأصلين . ولكن حساب المسألة يتطلب هذا الرقم لا الرقم المذكور في الحاشية السابقة . راجع نص السرخسي (١٣ : ١٩١) .

(٣) في الأصلين : « خمس » .

(٤) في الأصلين : « وثلاثي » .

(٥) الظاهر أن هذه الكلمة زائدة هنا ، إذ ليس في المسألة ولد .

(٦) في الأصلين : « بخمس » .

(٧) راجع في هذه المسألة العدين ٥ و ٦ من هذا الباب ، وقارن مع العدد ٤ من هذا الباب كذلك .

باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

- ١ - وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بـ ألف درهم حالة :
فلي sis للاشتري أن يقبض العبد حتى يعطى الثمن .
إذا أعطاه الثمن : فله أن يقبض العبد .
- ٢ - فإن لم يقبض العبد ، حتى وجد البائع الدرارهم التي قبض
زيوفاً ، أو نهرجة ، أو ستوقاً ، أو رصاصاً ، أو استحقت من يده :
فإن للبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد ، حتى يعطيه مكان ذلك
درارهم ^(١) جياداً ^(٢) مثل شرطه ^(٣) .
- ٣ - وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك : كان له

(١) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٢) في « م » : « جياد » .

(٣) راجع في هذه المسألة وما يليها من المسائل الخاصة بالدرارهم وعيوبها :
الأعداد ٤ و ٤٨ و ٧٧ و ١١١ و ١٦٦ فيها تقدم .

أن يمنع المشتري حتى يعطيه ، مكان الذي وجد ، جياداً^(١) على شرطه ، وإن^(٢) كان ذلك درهماً واحداً .

٤ - فإن لم يوجد في المثل شيئاً مما وصفت لك ، حتى قبض المشتري العبد من البائع باذنه ، ثم إن البائع وجد المثل أو بعضه على ما وصفت لك ، فإن كان وجد في ذلك ستوفاً ، أو رصاصاً ، أو استحق^(٣) من يده : جاز له أن يأخذ العبد حتى^(٤) يدفع إليه المشتري مكان الذي وجد من ذلك جياداً على شرطه - وإن كان الذي وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً .

٥ - فإن كان وجد المثل ، أو بعضه ، زيفاً ، أو نهرجة : استبدلها من المشتري ، ولم يكن له أن يرجع العبد ، فيكون عنده حتى يقبض المثل - لأن البائع في هذا الوجه قد قبض المثل ، لأن النهرجة والزيف دراهم^(٥) ، وقبضه^(٦) ، إلا أن فيها عيباً . وأما الستوفة والرصاص فليس بدراهم ، فكأنه لم يقبض منه

(١) في الأصلين : « جياد » .

(٢) في الأصلين : « فان » . وراجع نص السرخسي (١٩٣: ١٣) .

(٣) وردت هنا كلمة « يد » في « ف » ، وهي زائدة .

(٤) في « ف » : « حين » .

(٥) وردت في « ف » كلمة « فضة » مضافة في أعلى كلمة « دراهم » .

(٦) أي المثل .

شيئاً . فـكـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ مـنـ عـنـدـهـ ،ـ حـتـىـ يـوـفـيـهـ الـثـنـ .ـ وـكـذـلـكـ (١)ـ الـذـىـ اـسـتـحـقـ مـنـ يـدـيـهـ .

٦ - إـنـ لـمـ يـقـبـضـ (٢)ـ الـبـاعـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـعـبـدـ ،ـ وـلـمـ يـمـجـدـ فـيـ الـثـنـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ (٣)ـ ،ـ حـتـىـ بـاعـ الـمـشـتـرـىـ الـعـبـدـ مـنـ آخـرـ فـقـبـضـهـ أـوـ لـمـ يـقـبـضـهـ ،ـ أـوـ وـهـبـهـ لـرـجـلـ فـقـبـضـهـ مـنـهـ ،ـ أـوـ رـهـنـهـ مـنـ رـجـلـ بـمـالـ لـهـ عـلـيـهـ وـقـبـضـهـ الـمـرـتـنـ ،ـ أـوـ أـجـرـهـ — ثـمـ إـنـ الـبـاعـ وـجـدـ فـيـ الـثـنـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ :ـ إـنـ جـمـيعـ مـاـ صـنـعـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ مـنـ ذـلـكـ جـائزـ ،ـ لـاـ يـقـدـرـ الـبـاعـ عـلـىـ رـدـهـ .

وـلـيـسـ لـلـبـاعـ عـلـىـ الـعـبـدـ سـبـيلـ ،ـ لـأـنـ الـمـشـتـرـىـ قـبـضـهـ بـإـذـنـ الـبـاعـ ،ـ وـأـنـرـجـهـ مـنـ مـلـكـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الإـذـنـ الـذـىـ كـانـ مـنـ الـبـاعـ ،ـ فـلـاـ سـبـيلـ لـلـبـاعـ عـلـىـ الـعـبـدـ بـعـدـ إـذـنـهـ لـالـمـشـتـرـىـ فـيـ قـبـضـهـ ،ـ إـذـ أـنـرـجـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ مـلـكـهـ — إـذـ أـوـجـبـ لـالـمـشـتـرـىـ فـيـهـ حـقـاـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ رـدـهـ .

وـلـكـنـ الـبـاعـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـجـمـيعـ مـاـ وـجـدـ فـيـ الـثـنـ ،ـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ حـتـىـ يـسـتـوـفـ .ـ وـأـمـاـ الـعـبـدـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـيـهـ .

٧ - وـلـوـ أـنـ الـبـاعـ لـمـ يـكـنـ دـفـعـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ،ـ وـقـدـ قـبـضـ

(١) فـيـ الـأـصـلـيـنـ :ـ «ـ فـكـذـلـكـ »ـ .

(٢) أـىـ لـمـ يـرـجـعـ .ـ انـظـرـ السـرـخـسـيـ (١٣: ١٩٤)ـ .

(٣) رـاجـعـ الـعـدـدـ ٤ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

الثُّنْ ، فَأَخْذَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَجَدَ الثُّنْ
الَّذِي قَبَضَهُ ، أَوْ بَعْضَهُ ، نَبْهَرَجَةً ، أَوْ سَقْوَةً ، أَوْ رَصَاصًا ،
أَوْ زَيْوَفَاً ، أَوْ اسْتَحْقَقَ^(١) مِنْ يَدِيهِ : فَإِنْ لَلْبَائِعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ
أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَأْخُذُ الْعَبْدَ مِنْ الْمُسْمَى^(٢) ، حَتَّى يَوْمَهُ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثُّنْ
عَلَى مَا شَرَطَ لَهُ^(٣) .

٨ - وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي حَينَ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ ،
بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ أَجْرَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ : كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَ
ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَيَرِدَ الْعَبْدَ ، حَتَّى يَوْمَهُ الْمُشْتَرِي الثُّنْ^(٤) .
وَلَا يَشْبَهُ الْإِذْنُ فِي الْقَبْضِ غَيْرَ الْإِذْنِ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ ،
فَقَدْ سَلَطَهُ عَلَى بِيَعِهِ ، وَعَلَى مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ . فَإِذَا قَبَضَ
الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ ، لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ ذَلِكَ قَبْضًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الثُّنْ الَّذِي نَقَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ جِيَادًا عَلَى شَرْطِهِ^(٥) .

٩ - وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَبَضَ الْعَبْدَ ، فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ،
بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ عَلِمَ بِقَبْضِهِ ، وَسَلَمَ ذَلِكَ ، وَرَضَى :

(١) فِي الأَصْلَيْنِ : « اسْتَحْقَقَ ». .

(٢) كَذَا فِي الأَصْلَيْنِ . وَالْمَفْهُومُ أَنَّهُ الْمُشْتَرِي .

(٣) راجع العدد ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٤) سَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ « فَ » .

(٥) راجع العدد ٦ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

فهو مثل إذنه في القبض ، في جميع ما ذكرنا .

١٠ - ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم ، فرheten بها عبداً يساوى ألفاً ، وقبضه المرتهن ، ثم إن الراهن قضى المرتهن دراهمه ، ولم يقبح الرهن ، حتى وجد المرتهن الدرادهم ، أو بعضها ، زيفاً ، أو نهرجة ، أو ستوقة ، أو رصاصاً ، أو استحقت من يديه : فإن للمرتهن أن يمنعه الرهن ، حتى يستوفي حقه — ما كان عليه ^(١) .

١١ - وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتهن ، أو بغير إذنه ، ثم وجد المرتهن شيئاً من الدرادهم ، على ^(٢) بعض ما ذكرت لك : فله أن يرجع في الرهن ، يعيده رهناً كما كان ، حتى يوفيه حقه ، في جميع ذلك .

ولا يشبه هذا البيع ، لأن الرهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه ، فإذا وجد الدرادهم زيفاً ، أو نهرجة ، أو غير ذلك ، فإنه لم يوفه ^(٣) ، فله أن يرجع في الرهن حتى يستوفي .

ألا ترى أن رجلا لو اشتري من رجل عبداً ؛ فأذن البائع للمشتري في قبضه عارية منه له ، فقبضه المشتري على أنه عارية :

(١) راجع العدد ٢ من هذا الباب .

(٢) وردت هنا في « ف » كلمة « ما » .

(٣) في الأصلين : « يوفيه » .

لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك ، وكان ذلك إذنًا في قبضه على كل وجه ، وكان مثل قوله : قد أذنت لك في قبضه .
ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ، ثم أذن له في قبضه ، قبل أن يقبض منه الثمن ، فقبضه : أنه لا يكون له أن يرده ، فيمتعه ، حتى يعطيه الثمن .

والرهن ليس كذلك : إذا أذن له في قبضه ، فله أن يعيده إذا بدا له ، ولو كان العبد رهناً في يدي رجل ، فأذن للراهن في قبضه عاريةً منه ، كان جائزًا ، وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن حتى يعيده على حاله .

فهذا فرق ما بين الرهن والشراء في الزيفوف ^(١) .

١٢ — ولو كان الراهن قبض ^(٢) العبد ، وقد كان المرتهن انتقد الدرام ، وكان ^(٣) قبضه إيه باذن المرتهن ، ثم إن الراهن باع العبد ، أو وهبها وقبضه الموهوب له ، أو رهنه وقبض المرتهن ، ثم إن المرتهن الأقل وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا : فإن جميع ما صنع الراهن من ذلك جائز ، لا يرد منه شيء ^(٤) .

(١) راجع العدد ٥ من هذا الباب .

(٢) وقد ورد لفظ « قبض » مكررًا في « م » .

(٣) في الأصلين : « كان » .

(٤) راجع العدد ٦ من هذا الباب .

ولكن الراهن ضامن لقيمة العبد الرهن - يكون رهناً مكان العبد
في بدء المرتهن الأول حتى يوفيه حقه .

١٣ - ولو كان قبض الراهن بغير إذن المرتهن ، ثم أحدث فيه
الراهن بعض ما ذكرنا ، ثم وجد المرتهن المال الذي قبض ،
أو بعضه ، على ما ذكرنا : كان للمرتهن أن يرد ذلك كله ،
حتى يعيده رهناً على حاله ^(١) .

١٤ - وإذا اشتري الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه ^(٢) ،
حتى وكل رجلاً يقبضه ، فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ، ولم ينتقد
البائع ، ثم إن العبد هلك في يدي الوكيل : فللبائع أن
يضمن الوكيل قيمة العبد ، فيكون في يديه ، حتى يعطيه المشتري
المثن .

فإذا أعطاه المشتري المثن : رجعت القيمة إلى الوكيل .
ولو تويت القيمة عند البائع : لم يكن للبائع في القيمة ضمان ،
واتبع الوكيل المشتري بالقيمة ، لأنه أمره بقبض العبد .

١٥ - ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير أمر البائع ،
فمات في يديه : لم يكن له على المشتري ضمان في القيمة .
إنما عليه المثن .

(١) راجع المدد ٨ من هذا الباب .

(٢) في الأصلين : « فسلم بقبضه » مكان : « فلم يقبضه » .

ولا يُشَبِّه المشتري في هذا وكيلاً ، لأن ضمان الثمن على المشتري ، فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن .
فاما الوكيل فلا ضمان عليه في الثمن ، وقبضه للبيع بإذن المشتري ، فيما بينه وبين البائع ، بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه . ألا ترى أنه ليس للشتري أن يقْبضه . فإذا قبضه ، ضمن القيمة .

١٦ - ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشتري ، فلم يتمت في يديه ، حتى أعتقه المشتري : كان هذا وموت ^(١) العبد في يدي الوكيل سواء ^(٢) .

١٧ - ولو أن المشتري أمر رجلاً بعشق العبد ، وهو في يدي البائع ، فأعتقه المأمور ، فإن أبا يوسف قال : هذا وقبض الوكيل العبد سواء ، ويضمن الوكيل قيمته ، فيكون في يدي البائع ، حتى يدفع إليه المشتري . فإذا دفع إليه الثمن : أخذ الوكيل القيمة من البائع . فإن هلكت في يدي البائع : رجع بها الوكيل على المشتري ، لأنه أمره بالعشق .

وأما في قول أصحابنا ^(٣) : فلا ضمان على الوكيل المعنق ،

(١) في «ف» : «ونبوت» .

(٢) راجع العدد ١٤ من هذا الباب .

(٣) وفي السرخسي (١٣: ١٩٦) : «هو قول محمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة» .
ويلاحظ هنا استعمال المصطلح : « أصحابنا» .

لأنه لم يأخذ شيئاً، ويرجع البائع على المشتري بالثمن ، فماخذنه منه ،
ليس له غير ذلك .

ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى هذا القول ، فقال بهذا القول :
لا ضمان عليه ^(١) .

آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآلته وسلم تسلیماً كثيراً

(١) وفي السرخسي وردت بعد ذلك مسألة لم تردا هنا .

تصویر

صفحة	عدد	خطأ	
٣	٤	أو وجد فيها دراهم زائفة	أو وجد فيها درهماً زائناً
١٤	٤٨	ثم وجد فيها دارهم زائفة	ثم وجد فيها درهماً زائناً

فہرستِ المکانات

- ١٥ — باب آخر من الخبر في البيوع
 ٢٧٦
- ١٦ — باب بيع التخل إذا كان فيه ثغر فأكان البائع قبل المشتري أو أثار بعد
 البيع فأكان البائع قبل قبض المشتري
 ٢٨١
- ١٧ — باب الرجل يبيع المبد فتجن على البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت
 من جنائيمها
 ٢٨٧
- ١٨ — باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولدأ
 فيموت ولدها أو ي يحدث به عيب
 ٣١١
- ١٩ — باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن ولم يقبض
 ٣٢٥

جدول الرموز

- «م» مخطوط سراد ملا (٦٣٩هـ) رقم ٢/١٠٣٨
- «ف» مخطوط فض الله (٧٥٣هـ) رقم ٦٥٥
- «د» مخطوط دار الكتب المصرية ، رقم ٢/٢٣ فقه حنف

الإِصْرَافُ الْمُجَعَّدُ

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

القسم الأول

كتاب البيوع والسلم

الجزء الأول

النص—وص

وبليه الجزء الثاني متضمنا المقدمة والفالرس المختلفة

حققه وعلق عليه

الدكتور شفيق شحاته

الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

مطبعة جامعة القاهرة

١٩٥٤